





Gaylord 
PAMPHLET BINDER
 Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY







جامعة الدول العربية

مَعْهَدُ الدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعُالَمِيَّةِ

محاضرات
في

القانون المدني السوري

ألفها

الأستاذ

مصطفى الزرقا

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

[~~Exhibit E~~]

3071

20P

القانون المدنى السورى

McCallister

جامعة الدول العربية

محمد الدراسات العربية العالية

محاضرات
في

القانون المدني السوري

ألقاها

الأستاذ

مصطفى الزرقا

[على طيبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

Wildlife

956.9

7185

cc v

Wildlife

Wildlife

Wildlife

[Wildlife Reserve Title]

394534

20A

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهاج هذه المحاضرات

إن مهمي في هذه المحاضرات العشر التي كلفت إلقاءها في قسم الدراسات القانونية من هذا المعهد، أن أعرض جانباً من التقنين المدني السوري، هو نظرية العقد، ليكون هذا الجانب، كغيره من جوانب التقنين المدني المعروضة من البلاد العربية الأخرى، أساساً لبحث حول إمكان توحيد التقنين المدني في البلاد العربية جميعاً.

والقانون المدني السوري المتيده، هو القانون المدني المصري الجديد بحروفه في معظم فصوله، سوى عدة نواحٍ منه، بعضها أساسي وبعضها فرعى، يختلف فيها القانونان.

ولهذا سنعتمد الإيجاز في عرض نظرية العقد ونطوي معظم المباحث التمهيدية المعتادة في مطلع شرح نظرية الالتزام العامة أو نظرية العقد منها خاصة، كبحث منشأ نظرية الالتزام وتطورها وحصر مصادر الالتزام، وتصنيف العقود، الخ ... اجتناباً لتشكير المعلومات بالنسبة إلى هذا المعهد بقدر الإمكان، لأن هذه المباحث هي فقه قانوني لا يختص بالقانون السوري وحده، وطلاب هذا المعهد على علم به في دراساتهم القانونية السابقة.

ولكننا سنتعرض من تلك المباحث التمهيدية للنواحي التي لنا فيها رأى خاص أو نقد، كتعريف الحق الشخصي والالتزام والتمييز بينهما في المفهوم، ولا سيما ما له صلة بموقف القانون السوري على ما سترى.

وعلى ذلك سيكون ترتيب مباحثنا في هذه المحاضرات كما يلى :

١ - فصل أول يتضمن عرض مواطن الاختلاف بين القانونين السوري وأصله المصري ، لكي يكون القارئ على يديه منها سلفا ، فيعرف أن كل ما سواها متفق بل متعدد لفظاً فيهما .

٢ - فصل ثان يتضمن بعض المباحث التمهيدية التي لنا فيها رأى خاص أو نقد . وهذا الفصل يشتمل على الفروع التالية :

- (أ) التمييز بين الالتزام والحق الشخصي ، ونقد التعريف المأثررة فيهما.
- (ب) تعريف العقد قانونا ، وموازنته بتعريفه في الفقه الإسلامي .
- (ج) مكان نظرية العقد في ترتيب مصادر الالتزام ، ونقد الترتيب التقليدي فيها .

٣ - فصل ثالث نعرض فيه المبادئ القانونية الكبرى التي تحكم نظرية العقد في القانون السوري ، وبيان تفرعها من مبدأ سلطان الإرادة بحدوده وقيوده التي استقر عليها .

٤ - فصل رابع نلخص فيه أحكام نظرية العقد في القانون السوري وقواعدها مرتبة بحسب ترتيب القانون في أقسامها الثلاثة : إنشاء العقد ، وآثاره ، وحلّه .

الفصل الأول

مواطن الاختلاف بين القانونين

السوري وأصله المصري الجديد

١ - نبتدئ في هذا العرض الإجمالي لمواطن هذا الاختلاف من آخر القانون إلى أوله ، لأن آخره هو موطن الاختلاف الأساسي الواسع بين القانون السوري وأصله المصري .

٢ - (١) في الحقوق العينية بوجه عام :

في قسم الحقوق العينية ، الأصلية والتبعية ، حذفت جميع الأحكام العقارية الواردة في القانون المدني المصري الجديد ، وأحل محلها مواد قانون الملكية العقارية السوري اللبناني ، الذي أصدرته السلطة الفرنسية في عهد الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان سنة ١٩٣٢ وهو القانون المعروف بالقرار ذي الرقم ٣٣٣٩

وسبب الاحتفاظ بهذا القانون أنه قانون حديث وهو واحد في سوريا ولبنان المجاورين ، وفي كل منهما أملاك عقارية لرعاياها البلد الآخر .

ومن جهة أخرى أهم من هذه ، لوحظ أن قانون الملكية العقارية المذكور ينافي وبين قوانين التحديد والتحرير وإنشاء السجل العقاري في سوريا تمسك وتعاطف ، لأنها كلها صادرة على أساس تنظيم سجل عقاري عيني في سوريا ولبنان ، بينما لا يزال السجل العقاري في مصر شخصياً غير عيني . فالسجل العقاري السوري أرقى من السجل المصري ، وهو المثل الأعلى في التنظيم العقاري الذي تسعى إليه مصر نفسها .

وقد ألغى القضاء في سوريا أحكام هذا القانون ، واستقرت عليه اجتهادات القضاء في سوريا ولبنان . فتبديله بالأحكام العقارية الواردة في قسم الحقوق العينية من القانون المدني المصري الجديد ، هو رجوع في التشريع إلى الوراء وببلة للقضاء ، ونصف لأسس السجل العقاري العيني الذي يعد اليوم في سوريا ولبنان من أرقى ما وصل إليه التنظيم العقاري في التشريع الحديث .

لذلك كله حفظ عند أخذ القانون المدني المصري ، على قانون الملكية العقارية المذكور في سوريا ، وأحلت مواده كلها في القانون المدني السوري محل نظائرها في القانون المصري .

٣ - (ب) في حق الشفعة والاسترداد :

ألغى في القانون السوري حق الشفعة الذي احتفظ به القانون المصري ، ووجهة نظرهم في هذا الإلغاء أنها من الحقوق الضعيفة وأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لا توجب الاستمرار على الأخذ بها .

وقد كان حق الشفعة في سوريا قبل القانون المدني الجديد قد حدد شموله في قانون الملكية العقارية ذي الرقم ٣٣٣٩ ، إذ ألغى شفعة الجار وقيد شفعة الخليط في حقوق الارتفاق ، وأبقى على شفعة الشريك في الملك بشروط جديدة .

وفي نظرنا أن إلغاء حق الشفعة بتاتاً ليس صواباً ، فإن حق الشفعة في الشريعة ليس سليمة فقط دفع سوء الجوار ، بل هو عامل يؤدي إلى وظيفة عمرانية أخرى ، هي المساهمة في تنظيم الملكية العقارية عندما تجتمع الحصص المشاعة المجزأة وتنتقل بحق الشفعة إلى يد واحدة . فيملك صاحبها عندئذ من حق التصرف المستقل في تنظيم العقار وتحفيز أو ضماعه وتحسينها ما لم يكن يملكه كل من الشركاء في حال الشيوع .

ولقد كان في الواقع من حوادث استعمال حق الشفعة بحدوده الواسعة التي أقرها الاجتهد الحنفي ، وقائم كثيرة أمام القضاة يتجلى فيها الكيد وفكرة الاستغلال لهذا الحق بقصد منه ، كي يفتقد الجار جاره ، ولذا كان يكثر بين المتباهين للجوء لأساليب من الحيل القانونية ، ليقيما بها حائلا دون استعمال الشفيع حقه ، مما يشغل القضاة بصورة مستمرة .

ولكن يجب إلى جانب هذا أن يلحظ أن تلك الحوادث الكيدية الاستغلالية كلها تقع في نطاق شفعة الجوار ، وبعض أحوال شفعة الخلطاء في المرافق . وقد زالت هذه النتائج ومشكلاتها القضائية منذ أن ألغيت شفعة الجوار ، وقيدت الأسباب الأخرى للشفعة بقانون الملكية العقارية الذي سبقت الإشارة إليه في سوريا منذ سنة ١٩٣٢ .

ولا يخفى أنه لا يوجد في التدابير التشريعية في أي قانون كان ما يعد صالحاً من كل الوجوه ، أو سيئاً من كل الوجوه ، وإنما العبرة في تلك التدابير ، لغلبة النتائج الصالحة على المحاذير .

ولا شك أن الشفعة بسبب الشركة في الملك الشائع إذا لوحظ فيها شيء من المحاذير عملياً ، والاستثناء من القواعد العامة نظرياً ، فإن منافعها أكثر ومعقوليتها أوضح . ولا يوجد قانون في العالم ليس فيه أحکام استثنائية من القواعد العامة ، في مواطن خاصة تتجلّى فيها معقولية الاستثناء أكثر من اطراد القاعدة .

إذا كان إلغاء شفعة الجوار (وهي في الأصل لا يثبتها معظم الاجتهدات الإسلامية) ، له مبررات ظاهرة ، لإزالة المشكلات التي كان معظمها راجعاً إلى حالة الجوار ، فلا مبرر لإلغاء شفعة الشركة في الملك ، لأن هذه الأولوية التي تعطيها الشريعة للشريك في العقار هي من المعقولية بحيث أن عدمها في التشريع ، هو الذي يشعر معه كل إنسان بحرج ومشكلة في حوادث بعض المخصص الشائعة .

والقانون المصري الجديد كان أكثر اتزاناً في هذه الناحية، لأن إصداره لم يكن يحمل الفكرة الاندفاعية التي كانت في نفوس العاملين على أخذه في سوريا ضد كل ماله صلة بالفقه الإسلامي . فالقانون المصري الجديد أبقى حتى على شفعة الجوار بقيود وشروط حكيمة كفيلة بأن تزيل معظم محاذيرها الكيدية الملاحوظة في الاستعمال .

بل إن القانون المصري أثبت في المادة ٨٣٣ منه ما يسمى في لغة القانون « حق الاسترداد » ، وهو ليس سوى شفعة في المنشول المشترك لما رأى وأضعوه من معقولية الأولوية للشريك في المنشول ، عندما يبيع شريكه حصته الشائعة منه . وهذا الحق قد اختلفت اتجهادات فقهاء الإسلام في إثباته ، فمنهم من أثبته قياساً على الشفعة في العقار ومنهم من نفاه .

أما قانوننا السوري فقد ألغى أيضاً حق الاسترداد هذا الذي أقره أصله المصري ، ولكنه حافظ على تطبيق حق الاسترداد الذي أقره القانون المصري في بيع الحقوق المتنازع عليها من فصل عقد البيع .

وهكذا أصبح القسم الثاني من القانون ، وهو قسم الحقوق العينية مختلفاً عن تلك النواحي التي عرضناها اختلافاً كلياً عن أصله المصري :

٤ - (ج) - في إثبات الالتزام

وقد حذف من القانون المصري الجديد عند أخذه في سوريا بحث إثبات الالتزام ، فأصبح القانون المدني السوري خلواً منه ، لأن موضوع الإثبات قد فصل في سوريا بقانون مستقل حديث ، صدر في ١٠ حزيران (يونيه) عام ١٩٤٧ تحت رقم ٣٥٩ متضمناً قواعد الإثبات الموضوعية وإجراءاتها الشكلية معاً ، بدلاً من توزيعها بين القانون المدني وقانون المرافعات . ولذا اكتفى بقانون البيانات هذا وحفظ عليه . وحذف من القانون المدني باب إثبات الالتزام من أحكام الالتزام العامة في القسم الأول من القانون .

على أن قانون البيّنات السوري الجديد لا يختلف فيها تضمنه من الأحكام الموضوعية في قواعد الإثبات ، عن نظائرها الواردة في باب الإثبات من القانون المدني المصري الجديد لأن واسع مشروعهما واحد . فقانون البيّنات السوري المذكور قد كان وضع مشروعه الأستاذ العلامة عبد الرزاق أحمد السنهوري منذ سبع سنوات ، عندما جاء دمشق وشرع في وضع مشروع قانون مدنى لها . لكن قانون البيّنات السوري المذكور ، بما تضمنه من الأحكام الشكلية وبعض التفصيلات الموضوعية ، قد جاء أوسع كثيراً من باب إثبات الالتزام في القانون المدني المصري ، فإن باب الإثبات هذا في القانون المصري يشتمل على ٢٦ مادة فحسب ، أما قانون البيّنات السوري فقد بلغ ١٥٩ مادة .

٥ - (د) في معدل الفائدة القانوني :

حدد القانون المصري الحد الأعلى لمعدل الفائدة القانوني بسبعين في المائة ، ومنع كل زيادة اتفاقية على هذا الحد ، لكن القانون السوري عدل هذه النسبة للحد الأعلى فرفعها إلى تسعة في المائة (م / ٢٢٨)

٦ - (هـ) في نظرية العقد :

خالف القانون السوري أصله المصري في عدة مواطن :

١ - في مدة التقادم القصير لحق الإبطال في عيوب الرضى ، فإن القانون السوري زاد في تقصير هذه المدة كما سنرى .

٢ - وفي زمان تمام العقد ومكانه وهي مسألة مرتبطة بما يختاره التشريع من النظريات المختلفة ، في الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة

أثره ، فالقانون المصرى أخذ باعتبار وقت علم من وجهه إليه القبول والقانون السورى أخذ باعتبار وقت صدور القبول .

٣ - السن الطبيعي لكم أهلية الأداء . فالقانون المصرى حددها بالحادية والعشرين تبعاً للقانون القديم . أما القانون السورى فقد خفض هذه السن إلى الثامنة عشرة .

وهناك في موضوع الأهلية تعديل آخر طارىء على حكم تصرف الجنون بقانون الأحوال الشخصية السورى الجديد ، فأصبح الحكم مختلفاً في تصرف الجنون بين القانونين المدنين السورى وأصله المصرى .

وسنرى تفصيل كل هذه النواحي المختلفة من نظرية العقد مع الأسباب الداعية إلى الخلافة في مناسباتها من البحث .

أما النواحي المختلفة بين القانونين في غير نظرية العقد ، فقد أوضناها في هذا التمهيد لأننا لن نعود إلى موضوعاتها في مباحثتنا القادمة المحصورة في نظرية العقد .

٧ - (و) - المادة الأولى :

وأخيراً نشير إلى اختلاف بين القانونين في ترتيب درجات المستندات التشريعية التي توجب المادة الأولى من القانونين على القضاة اعتمادها في أحکامهم :

فالمادة الأولى من القانون المصرى توجب على القضاة اعتماد نصوص القانون بلفظها أو بفتحوها أولاً ، فإن لم يوجد نص في القانون رجع القاضى إلى العرف ثم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ثم إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بهذا الترتيب .

أما المادة الأولى من القانون السورى فقد أوجبت بعد نصوص القانون

أن يعتمد القاضي مبادىء الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وهذا اختلاف غير ذي جدوى . وقد كان الباعث عليه ما حصل من فلق بين أنصار الفقه الإسلامي في سوريا وفي الرأى العام الإسلامي فيها ، عندما همت وزارة العدل السورية في عهد الانقلاب العسكري الأول ، بأخذ قانون مدنى أجنبى عن الفقه الإسلامي ، ووقفت العمل الذى كان قد بدأ به في إنشاء قانون مدنى حديث مستمد من الفقه الإسلامي . فقد أرادت وزارة العدل السورية إذ ذاك أن تجعل في تقديم اعتماد الشريعة الإسلامية على اعتماد العرف بعد نصوص القانون تهديته وهمية للنفوس . وواضح أن هذا التقديم والتأخير لا يقدم ولا يؤخر شيئاً بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ، وإنما فسر به منطق الترتيب في هذه المادة الأولى من القانون ، ذلك لأن النص على اعتماد الشريعة الإسلامية يدخل فيه الاعتماد على العرف لأن العرف من أهم المستندات التي توجب نصوص الشريعة وفقهاها ، اعتمادها ورعايتها . فاعتماد نصوص الشريعة من معناه اعتماد العرف الذى له في الشريعة اعتبار أساسى هام في بناء الأحكام ، فيكون ذكر اعتماد العرف بعد مبادىء الشريعة من قبيل الحشو الذى لا فائدة منه إلا تشويش الفهم . بل إذا فرض أنه لا يوجد للقضاء في حداثة مستند من مبادىء الشريعة ، فهذا يستلزم أن يفرض انتفاء العرف فيها أيضاً إذ لو كان فيها عرف لما صح أن يفرض عدم وجود مستند من مبادىء الشريعة ، مadam العرف من أهم المستندات في الشريعة .

وهذه الملاحظة لا ترد على المادة الأولى من القانون المصرى ، لأن ذكره العرف أولاً ، ثم الشريعة الإسلامية هو من قبيل التدرج من الأخص إلى الأعم ومن دائرة أضيق إلى دائرة أوسع منها تحيط بها .

٨ - هذه نظرة إجمالية في مواطن الاختلاف بين القانون المدني السوري وأصله المصري الجديد.

ومنها يتبيّن أن القانون السوري يتفق في القسم الأول منه (وهو أحكام الالتزام العامة والعقود المسمّاة) مع ما يقابله من أصله المصري اتفاقاً تماماً حرفيّاً سوي النواحي التي ذكرناها.

أما القسم الثاني منه وهو الحقوق العينية فيختلف في الجانب الأعظم منها (وهو الأحكام العقارية) اختلافاً كلياً.

الفصل الثاني

مباحث تمهيدية

الفرع الأول

تعريف الالتزام، وتمييزه عن الحق الشخصي

٩ - يرى علماء القانون الأجانب ، ويتابعهم القانونيون العرب في مصر ، أن الالتزام والحق الشخصي واحد ، لأنهما طرف ارتبطا باتفاقية واحدة بين شخصين . فإذا نظرنا إليها من أحد طرفيها فهو الحق ، وإذا نظرنا إليها من الطرف الثاني فهي الالتزام (١) .

وبناء على ذلك يعرفون الحق الشخصي والالتزام تعريفا واحدا بما يحصله أن الالتزام أو الحق الشخصي هو : رابطة قانونية (أو حالة قانونية) بين شخصين توجب على أحدهما لصالحة الآخر قياما بعمل أو امتيازا عن عمل . وبناء على ذلك جاء عنوان القسم الأول من القانون السوري وأصله

(١) — يقول مثلاً الأستاذ الفاضل أحمد حشمة أبوستيت في كتابه عن نظرية الالتزامات في القانون المدني المصري الجديد (ف ١٧) مانصه :

« والحق الشخصي والالتزام شيء واحد . فهو حق إذا نظر إليه من ناحية الدائن والالتزام إذا نظر إليه من ناحية المدين . ولما كانت هذه الناحية أهميتها من حيث أن الوفاء بالحق لا يتم إلا بواسطة المدين ، فقد غابت كلمة الالتزام كلة (الحق الشخصي) وصارت عنوانا على الرابطة كلها ، أي باعتبارها حقا ، وباعتبارها التزاما »

ومثل هذا كثير في عباراتهم . ففي « الوسيط » أيضا للأستاذ العلامة السنورى (ف ١) مانصه :

« والحق الشخصي هو الالتزام ، ويسمى حقا إذا نظر إليه من جهة الدائن ، وديننا إذا نظر إليه من جهة المدين »

المصرى بلفظ : «الالتزامات أو الحقوق الشخصية» هكذا معطوفة فيه الحقوق على الالتزامات بالعاطف (أو) تعبيراً عن الترافق ووحدة المفهوم القانوني فيما .

وفي رأينا أن هذا المزج بينهما غير صحيح ، فالحق الشخصى ليس مرادفاً للالتزام فى مفهومه ولا يسوغ اعتباره كذلك ولا تعريفهما بتعريف واحد . وإنما هما مفهومان مختلفان ، وحقيقةان متباينتان ، لكن بينهما تقابل وتلازم فى الوجود مع اتحاد فى الموضوع . فلا يمكن تصور وجود حق شخصى لأحد دون التزام بموضوعه يقع على شخص آخر . كما لا يتصور قيام التزام شخص بموضوع دون وجود حق فيه لآخر .

١٠ - وهذا التلازم فى الوجود والاتحاد فى الموضوع هما سبب الشبهة التى حملت علماء القانون على تصوير الحق والالتزام فى صورة واحدة ينظر إليها من وجهين ، وتعريفهما تعاريفاً واحداً .

ولكن هذا لا يكفى ، فإننا نرى مثلاً أن إعطاء شيء معين وأخذه ، بينهما تلازم فى الوجود والاتحاد فى الموضوع ومع ذلك لا يصح أن نقول إن إعطاءه وأخذه متضادان مفهومان بحيث يصح تعريفهما تعاريفاً واحداً ، بل هما مفهومان متبايانان وإن تلازماً وتوارداً على شيء واحد . ويكتفى أن تختلف جهة الاعتبار ، ليتحقق اختلاف المعنى والمفهوم القانوني .

والواقع أن اختلاف طبيعتى الحق الشخصى والالتزام فى الإيجابية والسلبية يجعل من غير المعقول إدماجهما فى تعريف واحد يضيع فيه التقابل والتناظر الذى بينهما . فالحق الشخصى قوامه الدائنية ، وهى مطلب قانونى والالتزام قوامه المديونية وهى تكليف قانونى . حتى أن الاتحاد فى الموضوع بينهما لا يظهر إلا إذا تصورناهما فى واقعة معينة . أما إذا تصورنا حقيقة كل منهما مجردة فإنه لا يظهر فيها اتحاد موضوع ، إذ فى تصور الحقائق المجردة لا يوجد موضوع معين .

والتعريف لا يكون صحيحاً إلا إذا كشف الحقيقة وميزها بخصائصها الأساسية عن كل ما سواها تميزاً تاماً . فالتعريف الصحيح للحق الشخصي والالتزام هو الذي يجلو في الأول فكرة الدائنية وفي الثاني فكرة المديونية قبل كل اعتبار آخر ، وإلا كان مزجاً لا تميزاً . ومن ثم وجب تعريفهما بتعريفين مختلفين لا بتعريف واحد .

١١ - وأحدث تعريف للالتزام هو ما اختاره الأستاذ السنهوري في الوسيط (ف / ١٤) وهو :

«الالتزام حالة قانونية يرتبط بقتضاؤها شخص معين بنقل حق عيني ، أو بالقيام بعمل ، أو بالامتناع عن عمل »

وقد يكون هذا خير تعريف بالنسبة إلى التعاريف المعتادة ، يتحقق ما تواخاه فيه الأستاذ السنهوري من إبراز الناحيتين المادية والشخصية معاً في الالتزام ، وعدم ضرورة وجود الدائن منذ نشوء الالتزام . لكن هذا التعريف أيضاً يلحوظ عليه ما يلي :

١ - أن الارتباط الذي عبر به إنما ينبع لغة عن الاتصال ، أو التبعية أو التلازم أو التقييد ، ولا يشعر بمعنى التكليف القانوني الذي هو المعنى الأساسي في الالتزام .

٢ - أن نقل الحق العيني يدخل في العمل فذكره لا يفيد فائدة جديدة وإنما هو تخصيص قبل تعميم . وهذا الأسلوب له مواطن أخرى قد يستحسن فيها سوى التعاريف .

تعريف : الالتزام والحق الشخصي كما نحناه :

١٢ - وبناء على الملاحظات السالفة من وجوب تعريف الالتزام والحق الشخصي بتعريفين يظهر بكل منهما مفهوم متميز لأحد هما عن الآخر ، فيبرز في الحق الشخصي معنى الدائنية ، وفي الالتزام معنى المديونية ، نضع

على هذا الأساس التعرّيفين التاليين على بجمل ، ولا نزعم لها العصمة من العيوب ، بل نرجو أن يصدقهما النقد والتحوير ، حتى يستقرَا على أفضل تصوير في اتجاه هدف التمييز الذي نرمي إليه .

(ا) الالتزام : هو كونه شخص مختلفاً فانـونا بـجاهـ غيره بـعملـ أو بـامـتنـاع عنـ عملـ .

(ب) الحق الشخصي : هو مطلب مشروع فـانـونـا لـشـخصـ بـجـاهـ آخرـ بـعملـ أو بـامـتنـاع عنـ عملـ .

أو هو : كـونـهـ شـخصـ دـائـىـ لـغـيرـهـ فـانـونـا بـعملـ أو بـامـتنـاع عنـ عملـ . ولعلـ هذاـ الأـخـيرـ أـفـضـلـ مـنـ سـابـقـهـ لـأـنـهـ أـحـسـنـ تـنـاظـرـآـ معـ تـعـرـيفـ الـلـازـمـ . ويلـحظـ فيـ التـعبـيرـ بـلـفـظـ (الـكـونـهـ)ـ أـنـهـ يـنـبـيـءـ عـنـ وـضـعـ يـشـملـ مـعـنىـ (الـرـابـطـ)ـ ،ـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـلـازـمـ رـابـطـةـ بـحـسـبـ المـنـزـعـ الـقـدـيمـ إـلـىـ الـفـكـرـةـ الشـخـصـيـةـ فـيـهـ ،ـ كـاـيـشـمـلـ مـعـنىـ (الـحـارـ)ـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـلـازـمـ حـالـةـ قـانـونـيـةـ بـحـسـبـ المـنـزـعـ الـجـدـيدـ إـلـىـ الـفـكـرـةـ الـمـادـيـةـ فـيـهـ (١)ـ .

(١) نلفـتـ النـظرـ بـهـذـهـ المـنـاسـبـةـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـورـىـ بـلـ وـلاـ مـنـ الصـوابـ مـاـ يـحـرـصـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـانـونـ فـيـ مـؤـلـفـاتـهـ مـنـ اـسـتـيـعـابـ مـعـانـ فـيـ تـعـرـيفـ الـلـازـمـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ فـهـمـ حـقـيقـتـهـ وـخـصـائـصـهـ كـقـوـلـهـ :

«الـلـازـمـ هـوـ رـابـطـةـ قـانـونـيـةـ مـحـلـهاـ عـمـلـ وـامـتنـاعـ عـنـ عـمـلـ ذـيـ قـيـمـةـ مـاـلـيـةـ أـوـ أـدـيـةـ ،ـ بـعـقـضـاـهـ يـلـزـمـ شـخـصـ نـحـوـ شـخـصـ آـخـرـ مـوـجـودـ أـوـ سـيـوـجـدـ»

(أـنـظـرـ الـلـازـمـاتـ لـلـأـسـتـاذـ أـبـيـ سـتـيتـ فـ/ـ٢ـ٥ـ/ـصـ/ـ٢ـ٢ـ)ـ بـقـصـدـ إـفـادـةـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ مـحـلـ الـلـازـمـ قـيـمـةـ مـادـيـةـ ،ـ كـمـ لـاـ يـشـتـرـطـ وـجـودـ الـلـازـمـ لـهـ عـنـدـ نـشـوـءـ الـلـازـمـ بـلـ يـكـفىـ وـجـودـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ ،ـ أـمـاـ الـلـازـمـ فـيـشـتـرـطـ وـجـودـهـ مـنـ الـابـتـداءـ ،ـ فـكـلـ هـذـهـ النـواـحـيـ خـارـجـةـ عـنـ مـاـهـيـةـ الـلـازـمـ وـحـقـيقـتـهـ وـخـصـائـصـهـ الـمـيـزةـ لـهـ ،ـ وـإـنـماـ هـىـ شـرـائـطـ قـدـ يـشـرـطـهـ قـانـونـ وـيـهـلـهاـ آـخـرـ .ـ وـمـنـ الـمـرـرـ عـلـيـهـ أـنـ الشـرـائـطـ لـيـسـ مـحـلـهاـ التـعـارـيفـ .ـ فـلـوـ أـرـدـنـاـ مـثـلاـ تـعـرـيفـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ بـأـنـهـ إـنـابـةـ شـخـصـ لـغـيرـهـ عـنـهـ فـيـ التـصـرـفـ ،ـ فـإـنـ تـعـرـيفـهـ لـيـسـ مـحـلـاـ لـكـرـ الشـرـائـطـ الـمـطلـوـبـةـ فـيـ الـمـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ وـالـتـصـرـفـ الـذـيـ يـجـوزـ فـيـهـ التـوـكـيلـ .ـ

١٣ - وبناء على ما أوضحته من التغير بين مفهومي الحق الشخصي والالتزام ، يتضح أنه كان من الواجب في عنوان القسم الأول من القانون أن تعطف « الحقوق الشخصية » على « الالتزامات » بالو أو تدل على هذا التغير لا بأو الدالة على الترافق .

الفرع الثاني

تعريف العقد قانونا

ومقارنته بتعريفه في الفقه الإسلامي

١٤ - يعرف فقهاء القانون العقد بأنه :

اتفاق إرادتين على إنساده أو نفوه أو تعيينه أو إرهاصه :

والامر البارز المميز لمعنى العقد هو أن يتوجه اتفاق الإرادتين ، إلى إحداث أثر قانوني . لأنه ليس كل اتفاق إرادتين على شيء يعتبر عقداً ، إذ يتحقق شخصان على عمل عادي كترافق في سفر أو تزه ، وكقبول دعوة إلى ولية أو ارتكاب جريمة الخ ... فالمميز للعقد عن غيره إنما هو الموضوع الذي تتفق عليه الإرادتان . فإذا كان هذا الموضوع إحداث أثر قانوني فتحن أمام عقد ، وإلا فلا .

يتبيّن من ذلك أن الاتفاق convention بالمعنى القانوني ، يرافق العقد contrat بمعناه العام مرادفة تامة ، لأن الاتفاق بالمعنى القانوني هو ما كان موضوعه أيضاً إحداث أثر قانوني .

ولكن الاتفاق يتميز عن المفترض المسمى . لأن العقد المسمى هو في الأصل نوع من الاتفاques القانونية ، له موضوع خاص كنقل الملكية بشمن في البيع وبلا ثمن في الهبة ، وتقليل النافع بعوض في الإجارة وبلا عوض في الإعارة .

إذا شاع نوع من الاتفاques وتعورف له على اسم يبنيه بموضوعه ، ونظم القانون له أحكاماً خاصة على سبيل الإلزام أو على سبيل التخيير ، أصبح عقداً مسمى

فالعقد المسمى أخص من الاتفاق لأن الاتفاق يشمل العقد المسمى وغير المسمى . لكنه ، أي الاتفاق بالمعنى القانوني ، يرادف العقد بمعناه العام دون فرق ما (١) .

١٥ — وإذا كان موضوع العقد بوجه عام هو إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه كما رأينا بحسب التعريف المأثور للعقد ، فإننا نرى أن معنى الإنشاء يرافق النقل والتعديل ولا ينفك عندهما ، لأن هذا النقل هو بالنسبة إلى المنقول إليه إنشاء جديد لحق أو الالتزام لم يكوننا لديه من قبل . وعلى هذا نرى إمكان (تجويف) هذا التعريف بحذف وسطه فيكون

(١) لكن بعض علماء القانون الفرنسيين يتمحلون فروقاً موضوعية ييزون بها بين العقد والاتفاق بالمعنى القانوني . فيقولون : إن الاتفاق أعم موضوعاً لأنه قد يكون موضوعه إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه ؛ أما العقد فهو موضوعه العام ينحصر ذائعاً بإنشاء التزام أو بنقله فقط . وينذكرون على سبيل المثال لانهاء الالتزام الذي يعتبر اتفاقاً لا عقداً وفاء الدين فهو عند هؤلاء « اتفاق ينقضى فيه الدين بقبول الدائن إياه » وليس هذا الوفاء عقداً ويعزى لهذا التمييز بين العقد والاتفاق إلى بوتيه Polthier ودولما Domat (انظر كولان وكابيتان ج ٢ فقرة ١٢ ونظريه العقد للاستاذ السنموري ف ٧٧ — ٧٨)

ويرى غيرهما أن التمييز بين العقد والاتفاق ثمرة عملية هامة من حيث الأهلية ، فإن الأهلية التي تشرط في العاقد للعقد في حالة إنشاء الالتزام هي غير الأهلية التي تشرط الاتفاق في حالة لا إنشاء فيها ! ومن هذا الرأي بلانيول وريبير .

لكن المتأمل ، بعد ما أسلفنا بيانه ، يرى أن كل هذه المحاولات للتفرقة القانونية بين الاتفاق والعقد بمعناه العام هي غفلة أو أوهام لا دليل عليها :

أ — فإذا تمثيل لانهاء الذي هو اتفاق وليس عقداً بمسألة وفاء الدين ، فإن الوفاء تنفيذ وليس اتفاقاً يحتاج إلى توافق إرادات !! حتى أن المدين بمبالغ لوضعيه بين يدي الدائن في محل يصح فيه الأداء يعتبر ذلك وفاء منهياً للالتزام ولو رفض الدائن القبض .

ب — وأما اختلاف الأهلية فإن مناطه القانوني إنما هو اختلاف طبيعة التصرف وخطره . فقد يتشرط في بعض الاتفاques أهلية أتم مما يتشرط في بعض العقود المسماة ، كالعقد الذي يعتبر نفعاً محضاً في حق أحد العاقددين ، والاتفاق الذي يشتمل على ناحيتي نفع وضرر .

على أن العقود المسماة نفسها تختلف الأهلية المطلوبة قانوناً في بعضها عن بعض للسبب الذي ذكرناه وكلها عقود بلا خلاف .

فالصحيح ما بيناه من أن الاتفاق والعقد بمعناه العام متادفان تماماً بالنظر القانوني ، وإنما الفرق بين الاتفاق والعقد المسمى فال الأول أعم والثانى أخص .

في تعريف العقد قانوناً يقال: هو اتفاق إرادتين على إنشاء هو أو إرثه فالإنشاء كافي البيع والهبة والإجارة والشركة والرهن. أما الإنهاء فكما في الآلة والفسخ الاتفاق.

١٦ - مقارنة هذا التعريف بتعريف العقد في الفقه الإسلامي:

يعرف فقهاء الفقه الإسلامي العقد بأنه:

ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

وبهذا التعريف جاءت المجلة: (م / ١٠٣ - ١٠٤) [وبهأخذ القانون المدني العراقي].

والإيجاب offre هو أول تعبير عن الإرادة الجازمة في التعاقد يصدر من أحد الطرفين المتعاقدين.

والقبول acceptance هو التعبير من الطرف الآخر عن إرادته الجازمة في الموافقة على انعقاد العقد بالوجه الذي تضمنه الإيجاب.

إيضاح هذا التعريف:

متى وجد الإيجاب والقبول بشرائط الشرعية، يعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين المتعاقدين في موضوع العقد وأثره. فتثبت غاية العقد وهي حكمه المقصود أي أثره الأصلي في المعقود عليه، ويصبح كل من الطرفين ملزماً بما التزم في العقد. ففي البيع مثلاً تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ويستحق البائع الثمن. وفي عقد الرهن يثبت كنتيجة وأثر للارتباط المقدر بين إيجابه وقبوله، حق للدائن المرهن في احتباس المال حتى وفاة الدين.

فالمال المرهون هو محل العقد أي المعقود عليه، وحق الاحتباس هو موضوع العقد وغايته. فإذا تم الانعقاد بتقدير حصول الارتباط المشروع

بين الإيجاب والقبول ، أى بين الإرادتين اللتين يعبر ويترجم عنهما الإيجاب والقبول ، تثبت تلك الغاية فتكون أثراً للعقد الواقع في ذلك المال المعقود عليه ، فيصبح هذا المال مثلاً بحق الاحتياس الذي اعتبره الشارع ثابتاً للمرتهن كنتيجة للعقد .

١٧ - الفوارق بين التعريفين :

١) أن التعريف القانوني يتجلّى فيه المزعزع الشخصى أى الذاتى فهو ينظر في العقد إلى الإرادتين مباشرة : وهو يساير في صياغته نظرية الإرادة الباطنية .

أما تعريف الفقه الإسلامي فيتجلى فيه المزعزع المادى ، فهو يساير في صياغته نظرية الإرادة الظاهرة . ولذلك تميز ببيان الأداة العنصرية لعقد العقد وهي الإيجاب والقبول ، كطريق أصلية فيه . على أن الفقهاء يصرّحون بأن الإيجاب والقبول يقوم مقامهما كل ما يدل دلائلهما على اتجاه قصد الطرفين إلى انعقاد العقد .

٢) التعريف القانوني إنما يعرف العقد بواقعته المادية وهي الاتفاق أو تلاقى الإرادتين .

أما تعريف الفقه الإسلامي فيعرف العقد بواقعته الشرعية وهي الارتباط الاعتيادي الذي يقدر الشارع حصوله بين الطرفين ، إذ أن المقد لاقيمه فيه للواقع المادى في سبيل تكوينه ، لو لا الاعتبار الذي يسبغه عليه الشارع ، وهذا ما تشعر به كلمة (ارتباط) وتو كده عبارة (على وجه مشروع) . وعلى هذه فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل لأن فيه اتفاق إرادتين وإن لم يحصل فيه ارتباط في نظر القانون .

أما تعريف الفقه الإسلامي فلا يشمل إلا أنواع العقد المنعقد ، لأن الباطل لا وجود له شرعا ، فلا يجوز أن يتناوله التعريف الذي يجب أن يكشف عن حقيقة أمر موجود لا عن معهوم .

ويلاحظ أن جملة (يثبت أثره في محله) تعبّر عن الموضوع القانوني الممیز للعقد عن الاتفاقيات في الأمور العادلة، أي أن يكون موضوع الاتفاق إحداث أثر قانوني كما تقدم ، وهو ما تعبّر عنه في التعریف القانوني عبارة (على إنشاء حق أو إنهائه) .

يتضح مما سلف إيضاحه، أن التعریف القانوني أوضح تصویرا ، وتعريف الفقه الإسلامي أدق تصورا ، أما نتیجتهما من حيث المال فواحدة سوى شمول التعریف القانوني للعقد الباطل .

الفرع الثالث

مكان نظرية العقد في ترتيب مصادر الالتزام

١٨ — الترتيب القانوني التقليدي في مباحث النظرية العامة للالتزام هو أن يبدأ أولاً بمصادر الالتزام، وهذا معقول.

وإذا كانت هذه المصادر متعددة فقد جرت العادة أن يرتب بحث هذه المصادر فيما بينها بالترتيب التالي : العقد ، فالإرادة المنفردة ، فالفعل الضار ، فالإثراء بلا سبب ، فالقانون . وهكذا تأتي مباحث نظرية العقد في مطلع النظرية العامة للالتزامات .

والقانون السوري وأصله المصري الجديد ، قد اتبعها هذا الترتيب نفسه في بحث مصادر الالتزام .

١٩ — لكننا نرى أن تقسيم نظرية العقد ليس هو الترتيب المنطقي السليم ، بل الترتيب السليم يوجب تقديم نظرية الفعل الضار على نظرية العقد ، فيكون الفعل الضار هو أول مصادر الالتزام بحثاً . وذلك لسبعين ، تاريخي و موضوعي :

(١) فاما السبب التاريخي فهو أن الفعل الضار سبب مادي للالتزام ذو وجود حسى ، والعقد سبب إرادى ذو وجود اعتبارى ، ولا شك أن الأفعال المادية المحسوسة قد عرفت بنتائجها الحقيقة قبل أعمال الإرادة الاعتبارية في تاريخ الشرائع . لأن إدراك معنى العقد وضرورة ترتيب الآثار الحقيقية عليه بالنسبة إلى إدراك الفعل الضار وما يتضمنه من أثر حقوقي ، يعد كالمركب بالنسبة إلى البسيط .

نظير ذلك أن الشخصية الطبيعية بسبب وجودها الحسنى قد عرفت لها حقوق في تاريخ التشريع قبل أن توجد فكرة الشخصية الاعتبارية في عالم القانون ، لأنها شخصية افتراضية يحتاج العقل البشري في تصورها إلى مزيد من وظيفة وقدرة على التجريد والتركيب . فالعقد بالنسبة إلى الفعل الضار كالشخصية الاعتبارية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي .

(ب) وأما السبب الموضوعي فهو أن المسئولية التعاقدية ، وهى من نتائج العقد قد تنتفى في كثير من الحالات ويبيق الشخص مسؤولا ، وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية وهى من نتائج الفعل الضار . ومن ثم نجد في نظرية العقد إحالات كثيرة على أحكام المسئولية التقصيرية . من ذلك جميع حالات إبطال العقد وفسخه التي يستحق فيها تعويض ، فإن هذا التعويض يحال به في نظرية العقد على قواعد المسئولية التقصيرية ، لأنه لا يمكن أن يستند إلى المسئولية التعاقدية بعد زوال العقد . فلذا يجب أن تكون أحكام المسئولية التقصيرية معلومة أو لا سيما بالنسبة إلى الأسلوب التعليمي . وهذا بخلاف المسئولية التقصيرية فإن أحكامها تحتاج مباحثتها القانونية إلى إحالة على المسئولية التعاقدية .

فهذان السينيان ، التاريخي والموضوعي ، يوجب كل واحد منها أن يقدم بحث الفعل الضار على العقد في ترتيب مباحث مصادر الالتزام ، فإذا اجتمع السينيان كان ذلك أوجب .

وقد يلحظ أن العقد أكثر وقوعا ودورانا ، وأعظم شأنا في النظام المدنى ، ولكن هذا لا يوجب عكس الترتيب المنطقي ، ولا سيما بالنسبة إلى حاجة الأسلوب التعليمي .

٢٠ - والآن بعد تلك الملاحظات التمهيدية ننتقل إلى الموضوع الأصلى المقصود ، فنلخص المبادىء والأسس القانونية في نظرية العقد في

القانون المدني السوري ، وسنعالج ذلك في الفصلين التاليين الثالث والرابع :
ففي الفصل الثالث التالي نحمل الأساس القانونية الكبرى التي تسود نظرية
العقد كلها في القانون السوري وتعتبر كالدعائم أو القوائم فيها .

وفي الفصل الرابع الأخير نلخص أحكام نظرية العقد في مراحله الثلاث : إنشائه ، وآثاره ، وحله في القانون المذكور .

الفصل الثالث

الأسس القانونية الكبرى التي تحكم نظرية العقد

مبدأ سلطان الإرادة وفروعه وقيوده :

٢١ - يمكن القول بالنظر إلى الأحكام التي جاء بها القانون السوري في نظرية العقد ، إن هذه الأحكام تسير في ظل مبدأ سلطان الإرادة العقدية Rincipe de l'autonomie de la volonté سلطانه نظرية العقد في جميع أدواره وخاصة في تكوينه وآثاره ، بالحدود والقيود التي استقر عليها مبدأ سلطان الإرادة هذا في الشريعة المدنى الحديث . ونحن هنا لا نريد أن نشرح هذا المبدأ ، ونبين ما قام حوله منذ نشأته في عصر النهضة الحديثة بأوروبا إلى عصرنا الحاضر من أخذ ورد ، وما اعتبراه من جزر و مد انتهيا إلى المبدأ بسلطان مقيد غير مطلق ، تكفل قيوده حفظ التوازن بين إرادة العاقد والنظام العام ، فكل ذلك التفصيل يخرج عن هدفنا في هذه الدراسة .

وإنما الذي يهمنا مبدئيا هنا ، هو أن نشير بإشارة عابرة إجماليا إلى آثار هذا المبدأ ، والحدود التي تقف في وجهه وتحد منه في ميدان العقد .

إن مبدأ سلطان الإرادة النظري تتفرع منه عمليا في التطبيق القانوني

ثلاثة مبادئ هامة وهي :

١) مبدأ رضائية العقد .

٢) مبدأ حرية التعاقد .

وهذا المبدأ يتعلّقان بتكوين العقد .
٣) ومبدأ القوّة الملزمة في العقد ، وهذا يتعلّق بآثار العقد .

(١) مبدأ الرضائية :

٣٣ - العقد الرضائي هو الذي يتم انعقاده بمجرد التراضي بين الطرفين ، والعقد الشكلي هو الذي لا يكفي لانعقاده مجرد التراضي بل لا بد من توافر بعض مراسيم شكلية يشترطها القانون لانعقاد العقد كالكتابات العاديّة أو الكتابة الموثقة (الرسمية) أو التسجيل وهي إشارة إلى العقد تقييد في سجل رسمي مخصوص كالسجل العقاري .

إن مبدأ سلطان الإرادة يرمي إلى تحرير العقد من المراسيم الشكلية التي كانت تسوده وترهق الإرادة في القديم . ولذا يقضى مبدأ سلطان الإرادة أن تكون العقود رضائية بحيث تُنعقد وتتّج آثارها بما يجرد اتفاق الإرادتين ، لأن العقد مادام من عمل الإرادة وتصرفاً عنها فمن الواجب أن تكون تلك الإرادة هي المعول عليها والمنظور إليها في إنشاء هذا التصرف .

فيما يلى وسيلة أو طريق أمكن أن يحس أن إرادة العاقد قد تحركت وتلاقت وفقاً مع إرادة العاقد الآخر ، فذلك كاف للحكم بوجود التصرف وانعقاد العقد .

٣٤ - الاستثناءات من هذا المبدأ :

لكن مبدأ الرضائية المطلقة يتنافى في بعض الأحيان مع ما تقتضيه المصلحة التشريعية من بعض شكليات مبينة في عقد بعض العقود إما لفرض رقابة حكومية على إجرائها ، أو لمقاصد تشريعية أخرى . ولذا كان هذا المبدأ في الفقه القانوني الحديث ، مقيداً بما تفرضه المصلحة العامة من شكليات في بعض العقود . وإلى الشارع يعود تحديد تلك الشكليات والعقود التي تفرض

فيها . ومعنى ذلك أن رضائية العقد هي المبدأ الأصلي ولا تثبت شكلية في عقد من العقود إلا بنص قانوني ، لأنها استثناء من الأصل .

وأبرز ميادين الشكلية التي تتفق عليها الاتجاهات التشريعية في العقود ، عقد الزواج والعقود العقارية .

والغالب أن يكون التسجيل مشروطاً في القانون لانعقاد العقد ، بل لحصول بعض آثاره كانتقال الملكية في البيوع العقارية ، فإنه يتوقف على التسجيل في القانونين السوري والمصري ، بالنسبة إلى العاقدين وإلى الغير معاً ؛ أما العقد فعن عقد ومنتج لآثاره الأخرى قبل التسجيل .

وقد تكون الكتابة مشروطة في القانون لإثبات العقد لانعقاده . وحيث لا تكون الكتابة المشروطة لإثبات مخرجة للعقد عن مبدأ الرضائية ، بل يبقى العقد رضائياً في انعقاده وإن كان لا يقبل إثباته أمام القضاء عند الاختلاف إلا بالنية الخطية .

والشكلية قد كانت في القانون الروماني أصلاً في انعقاد العقود ، دون الإرادة بحيث أن المراسيم الشكلية المشروطة في العقد متى توافرت فيئذ يتم العقد دون نظر إلى الإرادة . أما في التشريع الحديث فإنه يأخذ بالشكلية استثناء من مبدأ الرضائية ، حيث تقتضيها المصلحة على أساس أن الشكلية تنزل قيداً على الإرادة ولا تحل محلها . فالإرادة هي الركن ، والشكلية ليست سوى شريطة في هذا الركن .

٢٤ - والقانون السوري قد جرى على هذا الأساس فاتخذ مبدأ رضائية العقد أصلاً ، وأوجب مراعاة ما يفرضه القانون من مراسيم شكلية استثناء . وهذا ما عبرت عنه المادة /٩٢/ إذ تقول :

« يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك مع أوضاع معينة لانعقاد العقد » .

ومن العقود التي أوجب فيها القانون السوري كأصله المصري شكلية الرسمية لانعقادها المقاربة ، فقد أوجبت المادة /٤٥٦/ أن تكون هذه بسند رسمي تحت طائلة البطلان .

وفي الوعد بالعقد الشكلي أوجب القانون أن يتوافر في الوعد ما يشترطه القانون في العقد الموعود من مراسيم شكلية . (م / ١٠٢)

٢٥ — وقد كان هناك شكلية أخرى في بعض العقود ، هي :

شكلية التسلیم في العقد الذي تسمى **بـ العقود العینیة** ، إذا كانت تلك العقود (وهي خمسة : الإيداع والإعارة والهببة والقرض ورهن المنقول) لا تتم إلا بتسلیم العین التي هي محل العقد .

ولكن القانون السوري كأصله المصري قد جمع تلك العقود العینية إلى رضائية محضره سوى عقدين :

١) هبة المنقول إذا كانت بغير سند رسمي فقد اشترط القانون التسلیم ل تمامها (م / ٤٥٦)

٢) رهن الأشياء المادية المنقوله ، فقد اشترط القانون السوري ل تمامه التسلیم (م / ١٠٣٠)

وفي هذا يختلف القانون السوري عن أصله المصري الذي لم يحتفظ بمبدأ عینية العقد إلا في هبة المنقول فقط ، إذا كانت بغير سند رسمي كما تقدم .

٢٦ — مبرهنة :

يتبيّن مما سلف أن عقد الإيداع وغيره من العقود الخمسة التي كانت تؤلّف الزمرة العینية ، قد انسلخت عنها جمیعاً صفتھا العینية ، وأصبحت في القانون السوري رضائية محضره سوى ما استثنى من رهن المنقول وهبته . فلمعير أصبح ملزماً بالتسليم ، والوديع المودع عنده ملزم باستلام الوديعة بمجرد التعاقد

وإذا كان قلب العقود العينية إلى رضائية له نصيب من المعقولة في القرض والرهن والهبة ، فإن هذه المعقولة تبدو بعيدة في الإعارة وأبعد منها في الإيداع . ذلك لأن كلا من هذين العقدتين يقوم على فكرة المعونة والثقة الشخصية معاً ، وليس فيه معاوضة أو تمليك أو توثيق حق مما يبرر فكرة الإلزام بمجرد التعاقد قبل التنفيذ بالتسليم .

فقد يبدو للمuir قبل التنفيذ ما يسلب ثقته بحسن استعمال المستعير للعارية ، وقد يبدو للوديع ما يجعله في مشقة وارتباك من حفظ الوديعة لم يكن يتوقعها . إلزام المuir والوديع قبل التسليم يتنافى مع طبيعة هذين العقدتين ، ولا سيما الوديعة التي لا يعقل فيها ولا يمكن أن يعتبر للعقد صفة الوديع المسؤول بالحفظ قبل أن تصبح الوديعة في حوزته . وهذا ما جعل عقد الإيداع في الفقه الأجنبي أقل تعرضا للنقد الذي وجه إلى الصفة العينية في هذه العقود .

وفي رأينا أن الوديعة كانت أولى بأن يحافظ فيها على الصفة العينية من هبة المنقول ، التي احتفظ لها القانونان السورى وأصله المصرى بهذه الصفة ، ومن رهن المنقول الذى انفرد فيه القانون السورى بالمحافظة على الصفة العينية فيه .

(ب) مبدأ حرية التعاقد :

٢٧ - هذا المبدأ ياطلاقه ينحل إلى الأسس الثلاثة التالية :

الأول : أن لا إجبار على عقد

والثانى : أن لا منع من عقد

والثالث: للعاقدين أن أن يشترطا ما يشاءان من الشروط (١) في

(١) يحسن التمييز اصطلاحا في استعمال بين « الشرائط » و « الشروط ». فالشرط (جمع شريطة) يخص بما يشترطه الشارع ثبوت حكم تشريعى . والشروط (جمع شرط) يخص =

العقد لتحديد الحقوق والالتزامات بينهما

٢٨ - الأساس الأول :

فأما الأساس الأول وهو أن لا إجبار على عقد فهو عنصر في ميدان سلطان الإرادة ، يكاد يكون مطلقاً السيادة لأن الاستثناءات من الأساس إنما تسوق إليها المصلحة العامة في صيانة حق عام أو صيانة بعض حقوق خاصة يكون من المصلحة العامة صياتها . ومن بعيد أن تتصور أن المصلحة العامة توجب إكراه إنسان على عقد بحكم القانون على أن ما يمكن تخريجه مخرج الاستثناء من هذا الأساس فيما نرى . حالات نزع الملكية الجبرى إما تنفيذاً لالتزام أو استهلاكاً لأجل نفع عام (١) .

٢٩ - الأساس الثاني :

وأما الأساس الثاني وهو أن لا منع من عقد فبمقتضاه يجوز للناس أن

— بما يشترط العاقد في العقد ، أي الشروط العقدية وعلى هذا الاصطلاح جرينا هنا وفي سائر كتبنا ، ورجاء شيوع هذا التمييز المفيد ، وإن كان اللفظان في الأصل متادفين يعني واحد في لسان فقهاء الشرعية والقانون . ذلك أن الاشتراط الشرعي لصحة التصرف هو تشريع ، أما الاشتراط العقدي لتوزيع وتحديد الالتزامات العقدية باتفاق الطرفين هو تعاقد وتطبيق . فينبغي أن يستعمل في كل مقام لفظ اصطلاح غير الآخر . خير من الترداد بين الشرطية والشرط أن يوزعا على هذين المقامين في الاصطلاح الفقهي . وبما أن لفظ «الشرط» هو أكثر شيوعاً في الاستعمال ، يحسن أن يختص بالحالة الأكثر وقوعاً ودورانا وهي العقود ، فيبيق لفظ «الشرطية» للتعبير عن الناحية التشريعية .

وهذا نظير ما يميز علماء القانون العرب بين إبطال العقد وفسخه ، وهما في الأصل يعني واحد ، وكذا يميزون بين إجازة العقد وإقراره وما كذلك في الأصل يعني واحد ، وإنما الغرض التمييز في التعبير بين الحالات المختلفة المتشابهة استغناء عن التفسير والتقييد في التعبير .

(١) وكلها موجود في أحكام الشريعة الإسلامية . وبضاف إلىهما في الشريعة وما توجبه أحياناً من بيوع بسلطة القاضى في ظروف خاصة كما في حالة الاحتكار المصر فإن فقهاء الشرعية يقررون للفقاضى سلطة بيع الأموال المحتكرة على صاحبها لحسابه إذا امتنع عن بيعها . (أنظر رد المختار كتاب الحظر والإباحة ، ج ٥ ص / ٢٥٩ الطبعة البولاقية الأولى ، و المدخل الفقهي العام للمؤلف فقرة / ١٠٥)

يعقدوا فيما بينهم ما يشاؤون من عقود في أي موضوع كان ، ولو لم تكن مذكورة في القانون .

وهذا الأساس يرد عليه في القانون نوعان من الاستثناءات :
عامة ، وخاصة .

(أ) فأما الاستثناءات العامة ، فهي أنه يتمتع تحت طائلة البطلان كل عقد يخالف النظام العام والأدب .

والنظام العام ، كما هو معروف ، مفهومه لا حدود له ، بل هو مختلف الحدود والتطبيق ، ومتطور باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات ، وكذلك الآداب العامة . على أن الآداب تدخل في النظام العام فيمكن الاكتفاء به في التعبير .

وإجمالاً يعتبر في كل قانون من النظام العام ، ما تتضمنه النصوص الآمرة فيه من أحكام .

والنصوص الآمرة هي التي لا يجوز الاتفاق على خلافها . وهذه النصوص الآمرة لا تجتمع في مكان مخصوص من القانون ، تتميز بوجودها فيه عن سواها ، وإنما يستدل على تمييز النص الآمر من غيره عادة بدلائل من صيغته ، كالتعبير بصيغة (يجب) أو (لا يجوز) وما في مهناهما ، وتارة من التصریح ببطلان الاتفاق على خلافه .

والقانون السورى كأصله المصرى قد أقر هذا الاستثناء العام من هذا الأساس القانونى ، فنصت المادة ١٣٦ في بحث محل الالتزام العقدى على أنه : «إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلًا»

(ب) وأما الاستثناءات الخاصة فتتجلى في المواطن التالية :

١) المنع من البيع في بعض الحالات القانونية .

ويدخل في حالات المنع من البيع فيما نرى ، نظام الشفعة التي احتفظ بها القانون المصري أخذًا من الشريعة الإسلامية ، فإن في نظام الشفعة منعًا للملك من البيع لغير الشفيع القانوني إذا أراد الشفيع الشراء . فإذا باع كان للشفيع حق الاسترداد . ويعتبر الشفيع متلقياً للملك من المالك البائع لا من المشتري .

ويلحق بالشفعة في الاستثناء حق الاسترداد الذي نص عليه القانون المصري في المادة ٨٣٣ منه ، وفي بيع الحقوق المتنازع عليها ، فإن هذا الحق ليس سوى شفعة في المنقول أو في الحق المتنازع فيه .

أما القانون السوري فلم يحتفظ من هذا الاستثناء إلا بحق الاسترداد في بيع الحقوق المتنازع عليها (م / ٤٣٩) كما سلفت الإشارة إليه .

٢) المنع من الشراء في بعض الحالات

ويرى ذلك في منع القضاة والمساعدين العدليين والمحضرin في المحاكم والدوائر القضائية والمحامين ، من أن يشتروا بأسمائهم أو بأسماء مستعاره حقاً متنازعًا فيه كله أو بعده تحت طائلة البطلان ، إذا كان النظر في النزاع القائم حوله يدخل في اختصاص المحكمة أو الدائرة القضائية التي يباشرون أعمالهم في منطقتها .

وكذا منعوا المحامين من أن يتعاملوا مطلقاً مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها ، إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها . (م / ٤٣٩ و ٤٤٠)

٣٠ - الأساس الثالث :

وأما الأساس الثالث وهو حرية الاشتراط ، فبمقتضاه يتحقق للمتعاقدين أن يشرطوا في العقد ما يشاءان من شروط عقدية ، ولو أن القانون قد نظم للعقد الذي يعقدونه أحکاماً تخالف الشروط التي يشرطانها . ذلك لأن الأصل في النظر

القانوني، أن الأحكام التي ينظمها القانون للعقود المسماة هي أحكام غير آمرة. فإذا لم يشترط العاقدان خلافها تعتبر إرادتهما منصرفة إليها استغناه بما في القانون عن استيعابها في العقد، وهذه هي فائدة تنظيم القانون لأحكام العقود المسماة رغم أنها غير إلزامية، فإن تنظيمها قانوناً يعني العاقدين عن استيعابها في كل عقد يباشرانه.

ولكن لهم أن يشترطاً خلافها بحسب حاجتهم ورغبتهم، فعندئذ يتبع ما يشترطان ويترك حكم القانون لأنّه غير إلزامي، ما لم يعتمد العاقدان. لكن هذا الأساس أيضاً يرد عليه في القانون الاستثناءات العامة التي وردت على الأساس الثاني السابق. فلا يجوز للعاقدين أن يشترطاً في العقد من الشروط ما يخالف النظام العام، أو النصوص الآمرة التي يستفاد منها عدم جواز الاتفاق على خلافها. وهذه النصوص كثيرة في نظرية العقد من القانون السورى وأصله المصرى الجديد.

فن ذلك مثلاً عدم جواز اشتراط إسقاط حق العاقد المدعى في عقود الإذعان بطلب تعديل الشروط التعسفية (م / ١٥٠)، أو اشتراط إسقاط حق تعديل الشرط الجزئي المرهق (م / ٢٢٤ و ٢٢٥)، أو اشتراط إسقاط ضمان الاستحقاق أو ضمان العيب إذا كان البائع سوء النية بأن تعمد إخفاء حق الأجنبي أو إخفاء العيب (م / ٤١٣ و ٤٢١)، إلى غير ذلك مما هو كثير في القانون.

(ج) مبدأ القوة المفرطة في العقد :

٣١ - هذا المبدأ الثالث من فروع سلطان الإرادة العقدية هو ما يسمى قانون العقد. ومؤداته أن عقد الشخص ملزم له بضمونه كإلزام القانوني للملكون، وإن اختلفا في المصدر من حيث أن القانون يلزم المكلف بإرادة غيره وهو الشارع. أما العقد فيلزم صاحبه بإرادته. وكلاً لا يستطيع أن يتحلل من التكليف القانوني إلا بتنفيذـه، لا يستطيع أن يتحلل من الرابطة

العقدية وما فرضته عليه من التزامات يرادته إلا بموافقة المتعاقدين الآخرين أو بتنفيذ العقد ، أو بمسوغ يقره القانون .

قد عبر القانون السوري كأصله المصري عن هذا المبدأ في المادة ١٤٨

يقوله: العقد شريعة المتعاقدين^(١)

وأصل هذا التعديل في المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي التي تقول :

Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites

(الاتفاقات المعقدة بصورة قانونية تقوم مقام القانون في حق

(۲) عاقدین

وكون العقد معقودا بصورة قانونية أى موافقة للشرط الذى يشترطها القانون لصحته ، هو شريطة أساسية لاكتساب العقد هذه القوة كا جاء في النص الفرنسي .

(١) — نفضل في هذا المقام التعبير بلفظ «قانون» بدل من «شريعة». ذلك لأن كلاًّ من «شريعة وشرع» تدلان على جموع ما في الدولة من قوانين، أما التشريع الواحد في موضوع معين فهو «قانون».

وهذا هو المقصود بكلمة «Loi» الواردة في المادة /١١٣٤/ من القانون المدني الفرنسي .

فالتعديل الأصح في فلسفتنا عن هذا المبدأ هو أن يقال : « العقد قانون المتعاقدين » .

(٢) — قارن هذا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وفقها في هذا المعنى ، كقول القرآن :

«يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعهود» وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «المؤمنون عند شروطهم» وقول عمر بن الخطاب : «مقاطع الحقوق عند الشروط» ثم بعبارة ابن تيمية التي تعتبر بحق أحسن صياغة فنية فقهية دستورية لمبدأ سلطان الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي ،

وهي قوله رحمه الله :

«الاً صل في العقود رضى المتعاقدين ونفي عنها ما اؤهلاه

على انتقاماً بالتعاقب»

(أنظر فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص / ٣٢٩)

وهذا المبدأ بعمومه ينحل إلى الأصلين التاليين :

١ - العقد نافذ على عاقديه وملزم لهما كالقانون .

٢ - وهو غير نافذ على غيرهما .

٣٣ - الأصل الأول ومستفيضاته :

فاما الأصل الأول فقدأو ضنه . ولكنـه كغيره من المبادىء والأصول لا يخلو من استثناءات تقتضيـها المصلحة النـشرية في صيانة الحقوق وحفظ التوازن .

وقد أقرَّ القانون السورى وأصله المصرى تلك الاستثناءات التي يقررها الفقه القانونى ، ونشير إليها إجمالاً فيما يلى :

١ - حالات شوائب الإرادة أو عيوب الرضى .

ففى تلك الحالات - وسنراها فى الفصل الثانى من محاضراتنا هذه - يفقد العقد قوته هذه رغم انعقاده صحيحـاً منتجاً لآثاره ، فيتحقق للعـاقد الذى شـيـبت إرادـته بـعيـوب الرـضـى الـتـى تـصـاحـب تـكـوـين العـقـد ، أـن يـطـلـب إـبطـال العـقـد . أـى أـن العـقـد يـكـون غـير مـلـزـم وـقـابـلـاً لـإـبطـال : annulable (١)

٢ - حالة تـخـلـف أو تـأـخـر أحد العـاـقـدـين فـيـ العـقـود المـلـزـمة لـجـانـبـيـن عن تنـفـيـذ أحد التـزـامـاتـه العـقـديـة ، حيث يـسـوـغ للـعـاـقـد الـآـخـر طـلـب فـسـخـ العـقـد وـلا يـنـحـصـر حـقـهـ فـي طـلـب التـنـفـيـذـ العـيـنى ، كـاـيـسـوـغـ لـهـ الدـفـعـ بـعـدـ التـنـفـيـذـ .

وهـذا ما سـنـرـاهـ أـيـضاـ آخرـ الفـصـلـ الثـانـىـ فـيـ بـحـثـ اـنـحلـلـ العـقـدـ .

(١) وإذا لـوـظـفـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ العـقـدـ يـعـتـبرـ غـيرـ مـعـقـودـ بـصـورـةـ قـانـونـيـةـ مـنـ كـلـ الـوجـوهـ ، إـذـ وـجـدـ فـيـ إـرـادـةـ شـائـيـةـ يـقـضـيـ القـانـونـ عـدـمـهـ لـاـيـكـونـ فـيـ قـابـلـيـةـ إـبـطـالـ حـيـنـيـذـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ . القـانـونـ

٣٣ - الأصل الثاني ومستثنياته :

وأما الأصل الثاني من ذلك المبدأ الثالث ، وهو عدم نفاذ العقد على غير عاقدية ، فهو النتيجة المنطقية للأصل الأول . لأن سلطة الشخص في الالتزام تتحصر في نطاق حقوقه ، ولو تحاوزت إلى غيره لانهدم مبدأ سلطان الإرادة وتدعى من أساسه . فما دام كل شخص إنما ينفذ عقده على نفسه فإن من اللوازם الطبيعية أن لا ينفذ على غيره .

ومن تطبيقات هذا المبدأ في القانون السوري وأصله المصري أن التعهد عن الغير ، لا يلزم ذلك الغير وإن رتب على المعهود مسؤولية عقدية تجاه من تعاقد معه (م / ١٥٤) .

على أن هذا الأصل أيضاً يرد عليه استثناءان في القانون :

١ - أن التزامات العقد تنفذ على الخلف العام في نطاق واسع ، وعلى الخلف الخاص في نطاق أضيق كما سنرى في بحث آثار العقد من الفصل الثاني .
والنظر القانوني أن الخلف يعتبر في هذه الحال تبعاً للعائد أى في حكم العائد .

٢ - الاشتراط لمصلحة الغير ، فإن القانون قد أقر صحة هذا الاشتراط بأحكام نظمها في المواد (١٥٧ - ١٥٥) وفقاً للنظر التشريعي الحديث المبني على مقتضيات المصلحة الزمنية وتطور الأوضاع الاقتصادية ، وبروز عقد التأمين في ميدان التعامل .

٣٤ - هذا عرض إجمالي لآثار مبدأ سلطان الإرادة العقدية في القانون السوري ، ذلك المبدأ الذي يعتبر بفروعه ومستثنياته قوام نظرية العقد كلها .

والآن ننتقل إلى الفصل الثاني من هذه المباحثات، فنعرض في فروع ثلاثة،
بمحل الأحكام الأساسية التي تتكون منها نظرية العقد في مراحله الثلاث : إنشاء
العقد ، وآثاره ، وانحلاله ، في القانون السوري ، لنبيان ما فيها من مخالفات في
بعض المواطن عن أصله المصري ، ونبذى ما يهدو لنا من ملاحظات
ومقارنات خلال ذلك .

الفصل الرابع

أحكام نظرية العقد وقواعدها في القانون السوري

الفروع الأول

إنشاء العقد^(١)

٣٥ — إنشاء العقد هو تكوينه بين طرفيه ، ويكون ذلك باتفاق إرادتهما على انعقاده بينهما بطريقة مشروعة .

وتكون الطريقة مشروعة إذا كان محل العقد (وهو الشيء المعقود

(١) القانون المدني السوري كأصله المصري قد بحث في إنشاء العقد تحت عنوان « أركان العقد » . وقد قتال تحت هذا العنوان أحكام النواحي التالية : الرضا وما يتبعه من أهلية العاقدين ، ثم المحل ، ثم السبب . فدل بذلك على أن أركان العقد هي هذه النواحي . وهو في ذلك يجاري في التسمية ما يجري عليه علماء القانون ، من اعتبار العاقدين والمحل والسبب أركاناً في العقد كالرضا ، باعتبار أنها جميعاً يحتاج إليها العقد في تكوينه ويتوقف وجوده عليها لكن بذلك تختلط الأركان بالشروط فأنها جميعاً يتوقف وجود العقد ويعسر التمييز بينهما . والفقه الإسلامي يجري في ذلك على اصطلاح أدق تعييناً فركن العقد عند فقراته إنما هو التراضي المعتبر به بالإيجاب والقبول أو ما يقع مقامهما في الدلالة . أما العاقد والمحل فليسا أركاناً في العقد بل هما عناصر خارجية عن عملية التعاقد يتوقف عليها وجود العقد . ذلك لأن الركن عندهم هو الجزء الذاتي الداخل في ماهية الشيء الذي هو ركن فيه وبه قوامه ، كالزوابيا من بنية البيت . وعلى هذا ليس العاقد والمحل ركين في العقد لأن العاقد ليس جزءاً من عملية العقد ، وكل عامل ليس جزءاً في عمه وإن توفر وجود العمل عليه . وإنما ركن العقد هو التعبير عن الإرادةتين المكون للعقد أي الإيجاب والقبول أو ما يقام مقامهما . وبذلك يتميز الركن عن الشروط ، لأن الشروط أمور خارجية عن الماهية وإن توفر عليها الوجود ، فأهلية العقد شريطة وليس ركناً في العقد . ولهذا اخترنا في هذا المقام من البحث التعبير بإنشاء العقد بدلاً من التعبير بأركانه ، فإنه في نظرنا التعبير المفضل لأنه تعبير شامل ينطوي تحته كل ما يحتاج إليه وجود العقد من أركان وشروط ، ويتmeshى على كل النظريين في الفقه الإسلامي والقانون .

عليه) قابلاً ل موضوعه في نظر القانون ، وكان السبب الباعث الدافع إلى التعاقد مسروعاً .

يتضح من ذلك أن عملية التعاقد الصحيح في القانون تحتاج إلى العناصر الآتية :

— اتفاق معتبر بين إرادتين . وهذا هو الركن الحقيق للعقد ويستدعي ذلك وجود طرفين متمتعين بالأهلية الالزامية لاعتبار إرادتهما .
— محل يسوع في التعاقد .

— وسبب مشروع يحوز استناد العقد إليه .

ومن ثم تتشعب أحكام إنشاء العقد في القانون السوري إلى الشعوب التالية :

١ — التراضي ، ويقال له (ركن الرضى) وطرق التعبير عنه .

٢ — الطرفان ، وهما المتعاقدان .

٣ — عيوب الرضى ، وأثرها في العقد .

٤ — المحل ، وهو المعقود عليه الذي يراد تنفيذ العقد فيه .

٥ — السبب ، وفي تفسير معناه في القانون السوري كلام سراه في موضعه .

٦ — الجزاء الذي يرتبه القانون على فقدان بعض هذه العناصر واحتلاله ، وهو البطلان وحق الإبطال .

الشعبة الأولى

التراضي وطرق التعبير عنه

٣٦ — قلنا إن التراضي هو الركن الحقيق في التعاقد ، لأنه هو عمل الإرادتين المكون للعقد .

والإرادة اتجاه نفسى لا يحس بوجوده إلا عند وجود ما يدل عليه

ويترجم عنه ، ومن هنا وجب لانعقاد العقد أن يوجد تعبير عن الإرادة . وهذا يكون بما يسمى الإيجاب والقبول ، أو بما يقوم مقامهما في الدلالة . وهذا التعبير الظاهر قد يتافق تماما مع الإرادة الحقيقة الباطنة ويترجم عنها ترجمة مطابقة من كل الوجوه . وقد يختلف ظاهره عن باطنها .

ومن ثم نشأت نظريةتان حول الإرادة العقدية المعتبرة في انعقاد العقد ، هل هي الإرادة الظاهرة أى التعبير من هو أهل للتعبير عن إرادته دون نظر إلى الإرادة الباطنة المعتبر عنها لأنها خفاء ، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات ؛ أو المعتبر هي الإرادة الباطنة لأنها الأصل .

و الواقع أن كل قانون لا يستطيع أن يبني على الإرادة الظاهرة وحدها لأن أنه عندئذ يقيم كثيراً من العقود على غير أساس، وكذا لا يستطيع قانون أمة يبني على الإرادة الباطنة وحدها، لأن أنه عندئذ يزعزع استقرار المعاملات ويعرضها للانتقاض بعوامل خفية، فينقض اطمئنان كل عاقد إلى نتيجة عقده، وليس هذا من المصلحة التشريعية في شيء.

وإنما القوانين الحديثة تتمايز بغلبة النزعة إلى الإرادة الظاهرة أو إلى الإرادة الباطنة في نظرية العقد.

٣٧ - والقانون السورى كأصله المصرى في هذا الموضوع يأخذ
من كل النظريتين بطرف ، فيهنى على الإرادة الظاهرة وفي الوقت نفسه
ينظر إلى الإرادة الباطنة ويقيم لها وزنا . فإذا تبين أنها كانت معدومة لا ينعقد
العقد ، وإذا كانت مشوبة بعيب ينقض من كلامها ، فإن العقد رغم انعقاده
يفقد أثره الإلزامى ويكون قابلا للإبطال .

ويتجلى بناؤه على الإرادة الظاهرة من المادة الأولى في نظرية العقد
عنه (٩٢) إذ تقول :

«ويتم العقد ب مجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين

متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع
معينة لانعقاد العقد».

ويتجلى اعتباره أيضاً للإرادة الحقيقة الباطنة من الأحكام التي قررها
في عيوب الرضى التي سيأتي بيانها في حلها.

التراضى يتعلق بناحيتين : أصل العقد ومستمراته الفرعية :

التراضى المطلوب فى إنشاء العقد يتعلق بناحيتين :

١ - التراضى على أصل العقد والأمور الجوهرية فيه.

٢ - والتراضى على المسائل الفرعية.

وإن موقف القانون وحكمه مختلف في هاتين الناحيتين . وسنعرض
ذلك في المباحث التالية .

المبحث الأول

التراضى على أصل العقد وطرق التعبير فيه

٣٨ - فالتراضى على أصل العقد هو الأساس في انعقاده . ويلحق
بأصل العقد جميع الأمور الجوهرية التي لها موقع أساسى في نظر العاقدين .
ويجب أن يكون التراضى على أصل العقد واضحاً لاشك فيه ، وذلك
بأن يكون التعبير عنه دالاً عليه دلالة كافية .

وفي طريق التراضى يوجد أحکام مشتركة بين الإيجاب والقبول وأحكام
تختص بالإيجاب ، وأخرى تختص بالقبول .

٣٩ - **الأحكام المشتركة بين الإيجاب والقبول :**

قبل القانون في هذا المقام جميع طرق التعبير عن اتفاق الإرادتين متى
توافرت فيها الدلالة الكافية . فيجوز أن يكون ذلك باللفظ أو بالكتابة

أو بالاشارة المتدواة عرفاً ، كالإيماء بالرأس إلى الأسفل مثلاً ، أو بالتخاذل ، أي موقف لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على الإرادة الجازمة ، كعرض البضاعة مكتوبًا عليها سعرها ، فإنه يعتبر من قبيل الإيجاب .

ويستوى في الإشارة أن يكون الشخص الموصي قادرًا على التكلم أو الكتابة أو غير قادر . كما ينتوى في الكتابة أن تكون بين حاضرين أو بين غائبين .

وكذلك يجوز أن يكون التعبير ضمنياً غير صريح، ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان اتفاقاً سابقاً على لزوم كونه صريحاً. (قم / ٩٣)

وذلك كا لو عرض على شخص دار للإيجار فانتقل إليها ، أو عرض عليه شيء للبيع فتصرف فيه ببيع ونحوه ، أو كان الشيء المعروض مأكولا فتناوله وأكله ، فإنه في هذه الحال يعتبر مشترا له بالثمن المعروض ، ولا يعتبر مثلك له دون مسوغ وضامناً على أساس المسئولية التقصيرية في الفعل الضار ، لأن هذا الفعل منه بعد العرض ، يفسر بأنه مبني على قبول ملحوظ من خلال هذه الأعمال ، وهذا هو التعبير الضمني .

٤٠ - والفارق المميز بين التعبيرين الصريح والضمني، هو أن يكون طريق التعبير مخصصاً عرفاً للدلالة عليه أو يكون هو الشائع المألوف فيه بحيث لا يتبدّل منه إلى الأذهان إلا هذه الدلالة . فالإيماء بالرأس إلى أسفل بعد إيجاب سابق فيه هذا التعبير الصريح عن القبول . ووقف عجلة الركوب أو السيارة في المواقف العامة الخصصة لها فيه هذا التعبير الصريح عن الإيجاب .

أما أكل الطعام المعروض للبيع ، والانتقال إلى الدار المعروضة للإيجار
فليس عملاً مختصاً عرفاً للتعبير عن إيجاب أو قبول ، وإنما يستفاد ذلك منه
إذا حصل بطريق الاقتضاء والاستلزم .

أما السكوت المجرد أي الذي لا يصحبه عمل أو موقف مفسر ، فالاصل

القانوني فيه أنه لا يكون تعبيراً عن الإرادة لا إيجاباً ولا قبولاً، لأن الإرادة حركة والسكوت سكون، أى أن الإرادة عمل إيجابي، والسكوت موقف سلبي.

وهذا مبدأ مطرد بالنسبة إلى الإيجاب، لأنه هو الإرادة المبتدأة التي تكون الشق الأول من العقد فلا بد من أمر إيجابي يدل عليها.

أما بالنسبة إلى القبول فإن السكوت قد يعتبر قبولاً على سبيل الاستثناء لأن سبق الإيجاب قد يكون في أحوال أو معاملات تجعل من السكوت دلالة على الرضى، إذ يكون الظاهر من الحال أن الموجه إليه التعبير لو لم يرض لبادر إلى إظهار الرفض وهذا ما يسمى بالسكوت الملابس (silence circonstancié).

٤٢ — وقد نص القانون السورى على هذه القابلية في السكوت لأن يكون قبولاً، إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى (١) أو أى طرف آخر، تدل على أن الواجب لم يكن ليتنظر تصريحاً بالقبول، فحينئذ يعتبر تماماً إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

واعتبر القانون السكوت قبولاً بصورة خاصة كقرينة قانونية في التعبير عن الإرادة في حالتين :

١ - إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، واتصل الإيجاب بهذا التعامل، كالوكان الطرفان قد اعتادا أن يطلب أحدهما من الآخر للغائب أن يرسل إليه البضائع فيرسلاها، دون أن يؤذنه بالقبول، في هذه الحال إذا أرسل العميل كعادته طلباً وسكت الآخر كان هذا قبولاً.

(١) يذكر على سبيل المثال للعرف التجارى في هذه الحال ما قضت به بعض المحاكم في مصر من أن المصرف إذا أرسل بياناً لعميله عن حسابه لديه وذكر أن عدم الاعتراض عليه بعد إقراره فسكت العميل (ر : الوسيط فقرة ٣١١) وكذا تقديموكيل موكله حساباً إذا لم يعتراض هذا عليه (ر : الالتزامات الجديدة للأستاذ حشمة أ فى ستيت فقرة ٨٢) ونحن مع التسليم بالمبادأ لا نرى هذه الأمثلة من قبيل القبول في العقد إذ لا عقد هنا، وإنما السكوت هنا اعتراف وإقرار بحق.

٢ - إذا تم حضن الإيجاب لمنفعة من وجه إليه (م / ٩٩)، ذلك لأن عدم الرفض والسكوت يفقد دلالته على القبول في موقف فيه مجال للموازنة بين نفع وضرر . والمفروض في مثل هذه الحال ، أن الإيجاب يحمل نفهاً محضاً للوجه إليه ، فعدم الرفض فيه دلالة كافية على القبول . كإيجاب في الإعارة وفي الهدية التي لا تشترط فيها الرسمية وهي هبة المنقول (١)

والفقه الإسلامي يقرر بالنسبة إلى السكوت قاعدة مشهورة تقول :
« لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة
إلى البيان بيان » (المجلة م / ٦٧)

و هذه القاعدة كما ترى تناقض مع المبدأ القانوني العام في السكوت ، أنه ليس تعبيرا ، ومع مستثنياته الآتية الذكر فهي تقبل اعتبار السكوت تعبيرا على سبيل الاستثناء ، عندما تحفه ظروف ملائمة تجعل فيه هذه الدالة .

٤٣ - مَا يُنْصَى بِالْمَجَابِ

١ - حرية الموجب في الرجوع عن إيجابه :
الأصل في النظر القانوني أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل القبول،
ذلك لأن العقد لا يتم إلا بالقبول . فقبل ذلك لا يكون الموجب قد ارتبط
بعقد . وإذا رجع عن الإيجاب بطل ولم يبق صالحًا لبناء قبول عليه .

غير أن القانون السورى كأصله المصرى ، قد ألقى على هذا الأصل قيداً قيد به حرية الموجب فى الرجوع ، وذلك إذا عين مihad للقبول ، فحينئذ يلتزم

(١) ر : الوسيط فقرة / ٢١١

ويجب أن يلاحظ هنا أنه ليس معنى ذلك عام عند الهمة بهذا السكوت من الموهوب له، بل لابد لتمامه من القبض . ذلك لأن القانونين السوري وأصله المصري قد احتفظا بصفة العينية في هبة المنقول إذا لم تقع بصورة رسمية ، فأوجبا لتمامها التسليم كاسلف بيانه .

الموجب بالبقاء على إيجابه الى أن ينقضى هذا الميعاد ، سواء أكان تعينه صراحة في الإيجاب . أو كان يستخلص من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة ، كا لو كان الإيجاب في بيع بشرط التجربة ، فإن هذا يعني بالبقاء على الإيجاب طوال المدة الالزامية للتجربة .

وهذا في القانون من تطبيقات مبدأ الالتزام بالإرادة المنفردة .

وفيما سوى حالة تحديد موعد القبول صراحة أو ضمنا ، يعتبر الإيجاب غير ملزم ما لم يقترن به القبول قبل سقوطه .

٤ - بطلان الإيجاب :

يبطل الإيجاب في حالات قد يختلف فيها المبطل بحسب كون الإيجاب ملزماً أو غير ملزم :

— فإذا كان الإيجاب ملزماً يبطل بما يلي :

١ - برفض الموجّه إليه ولو قبل انقضاء الميعاد المعين للقبول .

٢ - بانقضاء المدة المعينة للقبول ، ولو لم يرفض من وجهه إليه ، وذلك لأن تحديد موعد القبول كا يعني بالالتزام ، يعني أيضاً بأن الموجب لا يريد البقاء على إيجابه أكثر من هذا الموعد .

— أما إذا كان الإيجاب غير ملزم فيبطل :

١ - برفض الموجّه إليه رفضاً صريحاً أو مستنبطاً .

والرفض المستنبط يكون بكل ما يدل على الإعراض وعدم الرغبة . ومن ذلك انفلاط مجلس العقد دون قبول ، لأن انفلاط مجلس يكون بالانصراف عن عملية التعاقد ، وهذا الانصراف ينطوي على الإعراض المفسر بالرفض . وسترى قريباً تحديداً مجلس العقد . ومن الرفض المستنبط بطلان كل عطاء في المزايدات بعطاء لا حق يزيد عليه كما سترى

٢ - بموت الموجب أو فقد أهليته قبل القبول . وكذا بموت الموجه إليه بالإيجاب ، أو بفقد أهليته قبل صدور القبول منه . أما إذا مات أحدهما ، بهدو قوع القبول ، فإن العقد يكون قد انبرم بمجرد القبول في القانون السوري ، لأنه قد أخذ في إنشاء العقد بنظرية تمام العقد بوقوع القبول . أما في القانون المصري فالمسألة فيها تفصيل ، بناء على أنه بنظرية علم الموجّه إليه التعبير عن الإرادة . وفي القانون المصري نص علىبقاء التعبير عن الإرادة ولو مات صاحبه حتى بعلم الموجه إليه (م ٩٢) خذف في القانون السوري . وعلى هذا لم يبق في القانون السوري ما يختلف فيه التعاقد بين حاضرين ، عن التعاقد بين غائبين ، إلا من حيث تحديد مجلس العقد ومكان العقد كمسارى ، (ر/٥٦)

هذا ، وقد سبقت الإشارة إلى أنه إذا بطل الإيجاب لم يبق صالحا لأن يبني عليه قبول . فإذا صدر قبول من الموجه إليه بالإيجاب بعد بطلانه يعتبر ذلك القبول إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الموجب الأول .

٤ - ما يختص بالقبول :

يذكرنا في مناسبة سابقة أن القبول قد يكون بطريق السكوت في حالات خاصة ، استثناء من القاعدة العامة في السكوت ، أنه ليس تعبيراً لافي الإيجاب ولا في القبول . فتلك الحالات تختص بها القبول ، إذ يتم بطريق السكوت الملابس وعلاوة على ذلك يجب في القبول قانوناً ما يلي :

والأمور التي تتعلق بالقبول في القانون السوري هي النواحي الأربع التالية :

١ - مطابقة القبول للإيجاب .

٢ - اتصال القبول بالإيجاب ، وقضية مجلس العقد .

٣ - القبول في العقود التي تعقد بطريق المزايدة .

٤ - القبول في عقود الإذعان .

وسنلخص فيما يلي ما يتصل بهذه النواحي الأربع من الأحكام .

٦ - مطابقة القبول بالإيجاب :

يجب أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب تمام المطابقة، وليس معنى ذلك تطابق التعبير في صيغتها أو صورتها، وإنما المعنى أن تكون الإرادة المعبّر عنها بالقبول مطابقة لما تضمنه الإيجاب من دلالة على إرادة الموجب (٩٢/م).

والتطابق يقتضي التوافق في جميع ما تضمنه الإيجاب من أمور أساسية وفرعية، لأنّه إذا اختلف القبول عن الإيجاب في ناحية ولو غير جوهرية، لم تكن الإرادتان من حيث النتيجة متفقتين على الانعقاد؛ إذ أن كلا من الجانبيين عندئذ غير راضٍ بما راضى به الآخر، ولذا أوجب القانون أن تكون الإرادتان متطابقتين (١).

فإذا اختلف القبول عن الإيجاب من حيث المضمون في شيء زيادة أو نقصاً أو تقسيداً أو تعديلاً اعتبر رفضاً للإيجاب. وقد تقدم أن الإيجاب يبطل بالرفض.

ولكن القبول المخالف لا يكون في ذاته باطلًا، بل يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول مطابق من الموجب الأول، (٩٧/م)، لما تقدم أن الإيجاب هو أول تعبير عن الإرادة الجازمة من أحد الطرفين أيا كان.

٧ - انتقال القبول بالإيجاب بين الحاضرين ، أو وحدة مجلس العقد :

في التعاقد بين حاضرين يجب أن يصدر القبول في مجلس العقد قبل أن يوجد مبطل للإيجاب.

ومجلس العقد هو الفترة الزمنية التي تكون بعد الإيجاب، والظرفان فيها

(١) وهذا لا ينافي ما سبقني قريباً في البحث التراصي على الأمور الفرعية، من أن التراضي على الأمور الجوهرية كاف لانعقاد العقد ولو لم يتم الاتفاق على النواحي الفرعية، لأن عدم الاتفاق هناك ليس معناه الاختلاف بل إرجاء البت في النواحي الفرعية التفصيلية من العقد.

مقابلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما عنه . ففي مجلس العقد يقطعه الإعراض كما يقطعه الانصراف الفعلى .

وهذا ما لم يعين الإيجاب موعدا للقبول ، فإذا عين له موعد فالعبرة للموعد لا لمجلس العقد .

والأصل نظرياً يوجب أن يصدر القبول عقب الإيجاب فوراً ويتصل به ، وإلا تحمل الموجب من إيجابه . ولكن هذا من الوجهة العملية متيسر من جهة وخرج للموجه إليه القبول من جهة أخرى إذ لا يترك له مجالا للتروي . لذلك أكتفى القانون بأن يصدر القبول قبل انقضاض مجلس العقد ، إذا لم يوجد ما يدل على عدم الموجب عن إيجابه (م/٩٥) (١)

ويجب أن تلحظ هنا أن مجلس للعقد قد يأخذ في الأوضاع القانونية شكلا آخر كافي المزايدات ، ولا سيما الحكومية التي يكون العطاء فيها كتابة ولو كان المزايد حاضرا ، وقد تدوم المزايدة في الشيء الواحد أيام أو أسابيع أو شهوراً بانتظار أصحاب الرغبة حتى انقضاء المدة المحددة . والظاهر أن يعتبر هذا كله مجلس عقد واحداً .

أما في التعاقد بين الغائبين ، فإن مجلس العقد يبدأ منذ وصول الإيجاب إلى علم الموجّه إليه ، ويمتد المدة المعتادة للإجابة بحسب طبيعة العقد وعرف التعامل .

والتعاقد بالهاتف (التليفون) ونحوه من الوسائل التي تنقل الكلام آلياً يعتبر من قبيل التعاقد بين حاضرين (م/٩٥) ، لكن سترى أن هناك فرقاً من حيث تحديد مكان العتمد يستنتج من نصوص القانون (رف: ٥٦)

(١) وفي هذا المعنى يقول فقهاء الشريعة الإسلامية : إن مجلس العقد يجمع المترفات ، فيعتبر الإيجاب والقبول ولو فصل بينهما فاصل زمني ضمن مجلس العقد ، كأنما تعاقداً متصلين بلا فاصل .

٤ - القبول في عقود المزایدات :

والقبول في عقود المزایدات يكون في حكم القانون السوري بالإحالة القطعية فقط .

فالعطاء الذي يعرضه أحد المتزايدين هو الإيجاب . ثم بمجرد توقيف المزاد بعد آخر عطاء لعدم وجود من يزيد عليه ، لا يعتبر صاحب المزاد قابلاً بالعطاء الآخر ، بل يتضمن قبوله . ويكون هذا القبول منه عادةً بالموافقة على إحالة الصفقة إلى اسمه .

وفي القانون السوري عَبَر عن هذه الموافقة بلفظ « الإحالة القطعية » (م / ١٠٠) لأن هذا اللفظ هو المستعمل في سوريا . أما في المادة المقابلة من أصله المصري فقد عبر بلفظ « رسو المزاد » وجاء في المذكورة الإيضاحية التعبير لإرساء المزاد من قبل من يملك حق الإرساء ، وهذا في معنى الإحالة التي عَبَر بها القانون السوري ، فليس المراد بالرسو توقيف المزاد بعدم وجود من يزيد على العطاء الآخر ، بل إقرار الصفقة لحساب صاحب الزيادة الأخيرة وهو معنى الإحالة في القانون السوري .

وإذا كان المزاد رسميًا ، أي تجريه دائرة حكومية قضائية أو إدارية ، فإن هذه الإحالة تمر بمرحلتين أولى وثانية وبينهما فاصل زمني ، والثانية تسمى « الإحالة القطعية » . والمقرر في هذه المزایدات الرسمية أن العبرة لهذه المرحلة الثانية من الإحالة ، أما الأولى فلا يتم بها التعاقد ولا تمنع استئناف المزاد . ومن ثم عَبَر القانون السوري بالإحالة القطعية . فإذا كان المزاد غير رسمي ، فإن مجرد إحالة الصفقة فيه على اسم آخر من زاد تعتبر إحالة قطعية .

٥ - وقد نص القانون على أن كل عطاء (إيجاب) يسقط بالعطاء اللاحق الذي يزيد عليه ولو كان هذا الأخير باطلًا في ذاته (م / ١٠٠)

ذلك لأن صاحب المزاد يفرض فيه من ظروف الحال ، أنه بوجود العطاء الأزيد قد رفض العطاء الأقل السابق وقد تقدم أن الإيجاب يبطل بالرفض ولو كان الرفض مستنبطاً غير صريح (ر : ف / ٤٤)

وصورة العطاء الباطل في المزادات أن يكون المزايد قاصراً أو ممنوعاً قانوناً عن مباشرة هذا العقد كالقاضي بالنسبة إلى شراء ما هو تحت النزاع من الحقوق الداخلية . في منطقة نفوذ محكمته كما هو مقرر في عقد البيع (م / م ٤٣٩ .)

٥٠ - القبول في عقود الاعلان :

عقود الاعلان هي عقود لاتجراى في إنشائها المفاوضات المعتادة في العقود العادية ، لأنها تكون بين طرفين أحدهما محتكر السلع ، أو مرافق ضرورية للناس احتكاراً مكتسباً بطريق قانونية لتنظيم إنتاج تلك الحاجات وتوزيعها ، والآخر مستهلك أو منتفع بعقود الاشتراك في النور والغاز والماء والهاتف (التليفون) ونحوها .

وبسبب هذا الاحتكار لا يكون أمام المستهلك إلا أن يقبل بما يضعه الجانب المحتكر ، من أسعار وشروط ، أو يستغنى عن هذه الحاجات . والمفروض أنه لا غنى له عنها ، فهو مضطر إلى التعاقد عليها مع محتكرها القانوني لأنه لا يجد لها عند غيره . ومن ثم يسمى هذا المستهلك : الطرف المدعى ، ويعتبر هو جانباً ضعيفاً بالنسبة إلى الطرف الآخر ، يحتاج إلى حماية قانونية تقييه من تعسف الطرف الآخر القوى ومن تحكمه فيه . وهذا ما فعله القانون في الأحكام التي قرر بها للقضاء سلطنة ورقابة ، ترميمان إلى حماية الطرف المدعى كاسنرى في الفصل الثاني عن آثار العقد .

أما هنا فقد نص القانون على أن القبول في عقد يقتصر على مجرد التسلیم بشروط مقررة يضعها الموجب (وهو الجانب القوى المحتكر) ، ولا يقبل مناقشة فيها .

فكل ما يدل على إذعان أحد المستهلكين لشروط العقد التي قررها الجانب المحتكر ووجهها إلى الجمهور يعتبر قبولاً يتم به العقد وترتبط عليه تلائمه والتزاماته بين الطرفين . ويكون ذلك عادة بتقديم طلب اشتراك من الطرف المذعن ، أو بتوقيعه على قائمة شروط مطبوعة ونحو ذلك .

المبحث الثاني

التراضى على الأصول الفرعية

٥١ — نص القانون السورى في المادة / ٩٦ / منه على أنه :
 « إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبار العقد قد تم .
 وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة »

ومعنى هذا أن التراضى على المسائل الفرعية التفصيلية ، ليس له في نظر القانون ذلك الشأن الذى للاتفاق على الأمور الجوهرية ، لأن الأمور الفرعية يغلب أن يتتساهم فيها الطرفان أنفسهما ، فليس من المنطق أن يكون القانون أحقرص عليها منهما . وهى لتقاها هما اختفت وجهة النظر بينهما فيها لا تؤدى إلى كبير فرق . فإذا أرجأ المتناقادان البت فى هذه المسائل التفصيلية ، لا يكون هذا مانعاً من انعقاد العقد الذى حددت فيه المسائل الجوهرية وتم الاتفاق عليها .

والقانون هنا يعطى للقاضى سلطة تكميلية لها مساس بإنشاء العقد ، وإن كان الأصل أن إنشاء العقود ليس شأن القضاة الذى تتحصر مهمته فى فصل النزاع على أساس قانون نافذ وعقد قائم . ولكن الاتجاه الحديث فى التقنين يميل إلى منح القاضى سلطات تكميلية تارة كا هنا ، وتعديلية تارة أخرى

كسلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي إذا رأى فيه غلوأ .
على أن الاكتفاء في انعقاد العقد ب مجرد الاتفاق على الأمور الجوهرية دون الفرعية ، هو كما يفيده النص فيما إذا أرجحه الاتفاق عليها ، بمعنى أن الطرفين قد اتفقا على انعقاد العقد دون تحديد تلك التفصيلات ، فعندئذ ينعقد العقد ، ثم إذا اختلفا عليها تسويها المحكمة .

أما إذا اختلفا عليهما من الابتداء ، فلا مجال لانعقاد العقد إذ يكون التراضي على انعقاد العقد عندئذ غير حاصل . وقد تقدم أن اختلاف القبول عن اليمباب ولو في أمر جزئي لا ينعقد معه العقد ، بل تجب المطابقة بينهما من كل الوجوه . ومثل ذلك مالو جعل الطرفان انعقاد العقد متوقفا على البث في تلك الأمور الفرعية .

أما في حالة الارجاء التي هي موضوع المادة القانونية ، فإن الاتفاق على الانعقاد حاصل .

المبحث الثالث

زمان العقد وعطائه والوعد بالعقد

المطلب الأول

زمان العقد ومكانه

٥٣ - لتحديد زمان العقد ومكانه تتبع هامة جداً . فمعرفة زمان العقد يتوقف عليها تحديد مبدأ ترتيب آثاره التي عقد من أجلها . وتحديد القانون الذي يحكمه عند تنازع القوانين الزمانى . ومعرفة مكان العقد تتوقف عليها كذلك معرفة القانون الذي يسوده عند تنازع القوانين المكانى ، وكذا معرفة المحكمة التي يرجع إليها في حسم النزاع الذي قد يقوم حوله .

٥٣ - (١) وزمان العصر:

فاما زمان العقد فهو ساعة تمامه . وقد تقدم أن القانون يعتبر العقد قد تم بمجرد حصول اتفاق الإرادتين في العقود الرضائية . أما في العقود الشكلية فيشترط لتمامها فوق ذلك ما يوجبه القانون في كل منها من مراسيم معينة لانعقادها (٩٢/م) . فتى حصل ذلك اعتبار العقد قد تم ، وكانت تملك الساعة التي يتم فيها هي زمان العقد الذي ينتقل فيه العاقدان من وضع قانوني إلى وضع قانوني آخر ، ويصبح كل منهما ملتزما بما يوجبه العقد بينهما من التزامات (١).

٥٤ - (ب) - ملحوظات العصر:

وأما مكان العقد فالأصل في تحديده أنه هو المكان الذي ينبع فيه القبول أثره ، ومن ثم يظهر الفرق بين تعاقد الحاضرين في مكان واحد وتعاقد الغائبين في مكانيين مختلفين .

ففي التعاقد بين حاضرين، يكون مكان العقد هو المكان الذي كانا فيه حين إتمام العقد بينهما، وهذا واضح لا شبهة فيه ولا مجال فيه للاحتمالات.

وأما في التعاقد بين الغائبين، فـكان العقد يختلف باختلاف النظريات حول الوقت الذي ينتج فيه القبول أثره: هل هو وقت إعلان القبول، أو إرساله أو وصوله إلى الموجه إليه أو علم هذا الأخير به؟

والمقانون المصرى قد أخذ بالنظرية الأخيرة ، فبمقدمة المادة / ٩١ / منه ينبع التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه .

(١) يجب أن يلاحظ في هذا المقام أن الالتزام العقدى إذا كان مرتبطاً بشرط موافق فإن زمان العقد يبقى هو زمان اتفاق الإرادتين لا زمان وقوع الشرط ، وإن كانت آثار العقد لا تترتب قبل وقوع الشرط . ذلك لأن الشرط الموقف الذى يشترطه العاقدان لا يمنع انعقاد العقد فى النظر القانوني ، وإنما توقف آثار العقد معلقة تنتظراً وقوع الشرط ، فإذا وقع ثبتت تلك الآثار مستندة إلى تاريخ العقد لا مقتصرة على تاريخ وقوع الشرط ، مما يتفق على خلافه (م / ٢٧٠)

وعلى هذا يكون مكان العقد هو مكان الطرف الموجب ، لأن تمام العقد هو وقت علمه بالقبول .

٥٥ — أما القانون السوري فقد أخذ بالنظرية الأولى في القبول .
فبمقتضى المادة / ٩٨ / منه يتم العقد بين الغائبين « في المكان والزمان اللذين
صدر فيها القبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك » .

وعلى هذا يكون مكان العقد في القانون السوري هو مكان الطرف القابل لا مكان الموجب ، لأن العقد قد تم حيث صدر القبول من القابل دون توقف على وصوله إلى الموجب أو علمه به .

والسبب في أن القانون السوري قد خالف أصله المصري في هذه الناحية ، هو أن القانون اللبناني قد أخذ بنظرية تمام العقد بإعلان القبول . وبالنظر إلى كثرة المعاملات بين سورية ولبنان كان من المصلحة توحيد النصوص التشريعية في هذا الموضوع بين البلدين المجاورةين ، لئلا يقع تنازع بين قانونيهما يؤدي إلى ارتباك في المعاملات وإضرار بحقوق ذوى العلاقة فيما .

٦٥ - مراجعة:

وضوح هنا ما كنا أشرنا إليه ووعدنا بإيضاحه (ر: ف / ٤٤) من أنه في القانون السوري لم يبق من فرق بين تعاقد الحاضرين وتعاقد الغائبين إلا من حيث تحديد مكان العقد. ذلك لأن زمان العقد لا يختلف في تعاقد الحاضرين عن تعاقد الغائبين في ظل نظرية إعلان القبول، التي أخذ بها القانون السوري. لأن زمان الانعقاد في الحالين هو وقت صدور القبول، يسمى في ذلك صدوره من غائب أو من حاضر. بخلاف النتيجة في نظرية علم الموجة إليه، لأن زمان علمه بالقبول يختلف عن زمان صدور القبول من القابل الغائب. أما مكان العقد فيختلف باختلاف مكان الطرفين، وواضح أن

مكانهما يختلف متى كانوا غائبين ، ويتحدد متى كانوا حاضرين ، ومن ثم يختلف تعاقد الحاضرين عن تعاقد الغائبين من حيث تحديد مكان العقد في جميع النظريات .

على أنه بالنسبة إلى وسائل التخاطب الحديثة ، قد أصبح من الممكن بحسب حكم القانون أن يختلف مكان المتعاقدين اللذين هما في حكم الحاضرين . وعندئذ يختلف تحديد مكان العقد بحسب اختلاف النظريات ، كما في تعاقد الغائبين . وذلك كما في التعاقد بالهاتف (التليفون) فقد نص القانون السوري (كأصله المصري) على أن التعاقد بالهاتف يعتبر من قبيل التعاقد بين حاضرين ، كما تقدم لكن هذا ظاهر بالنسبة إلى الزمان وهو المقصود بهذا النص . أما بالنسبة إلى المكان فإنه يعتبر كتعاقد الغائبين لاختلاف مكان المترافقين .

وبما أن القانون السوري أخذ بنظرية اعلان القبول يجب أن يعتبر مكان العقد هو مكان القابل بالهاتف . بخلاف الحكم في القانون المصري اذ يجب أن يعتبر مكان الموجب هو مكان العقد المعقود بالهاتف ، لأن العبرة لا بصدور القبول ، بل بوصوله إلى علم الموجب ، فيعتبر اذن مكان علمه بالقبول هو مكان العقد . وهذا ما كنا وعدنا بإيضاحه (ر : ف / ٤٧)

المطلب الثاني

الوعد بالعقد

Promesse de contrat

٥٧ - الوعد بإجراء عقد معين إذا بُرز في شكل اتفاق بين الواعد والموعد ، يعتبر في نظر القانون كعقد تمهدى بين الطرفين ، يلزم الواعد بإجراء العقد الموعود به متى استوفى الشرائط التالية .

١ - أن تعين في الوعد المتفق عليه جميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود به ، والمدة التي يجب إبرامه فيها .

٢ - أن يستوفي الوعد جميع الشرائط الشكلية التي يشترطها القانون في العقد الموعود به ، إذا كان من العقود الشكلية . فإذا كان الوعد ببيع عقار مثلاً يجب أن يسجل الوعد لكي يسرى حكمه على الغير بالطريقة التي يسجل فيها البيع نفسه في السجل العقاري .

والوعد بالعقد هو تدبير قد تدعوه إليه ضرورات الناس . فقد يتوقع صاحب مصنع أن يحتاج إلى أرض مجاورة لا يستطيع شراءها للحال ؛ أويرغب مستأجر في أن يحرى على حسابه ترتيبات في المحل المأجور ، تكلفه نفقات كبيرة ، فيحصل كل منهما على وعد من المالك باليبيع متى أبدى رغبته في الشراء بشمن معين و خلال مدة محددة .

لذلك نظم القانون أحكام الوعد باليبيع وحدد شرائطه المذكورة في المادة ١٠٢ .

وقد كان قانون الملكية العقارية السوري ذو الرقم/٣٣٣٩(الذي أصبح الآن جزءاً من القانون المدني) قد أدخل نظام الوعد الملزم باليبيع العقار لكن المادة المذكورة من القانون المدني جاءت بحكم عام في الوعد بالعقد يشمل العقار ، والمنقول ، والبيع وغيره .

٥٨ - وقد نصت المادة / ١٠٣ / على حكم هذا الوعد وقوته الملزمة ، فقررت أنه إذا نكل الواعد عن تنفيذ الوعد المستوفى شرائطه يقضى عليه بناء على طلب الموعود ، ويقوم الحكم مقام العقد الموعود به (١) .

(١) صرامة :

ذكر القانون هنا في هذا الموضع من مباحث الرضى قبل بحثه عن طرق العقد ، مسألة دفع العربون وأعطائها حكماً في المادة / ١٠٤ / منه . والحكم الذي قرره فيها يتعلق بالقوة الملزمة للعقد ، فحله المناسب في نظرنا هو ببحث آثار العقد لامبحث الرضى . فلذا نرجى الكلام عليه مع انتقاد الحكم القانون فيه إلى بحث آثار العقد .

الشعبة الثانية

طراً العقد

٥٩ - يتناول البحث عن طرفي العقد في القانون المدني السوري أهلية العاقدين ، ونيابتهم .

وقد قدم القانون السوري وأصله المصري أحكام نيابة العاقد على أحكام أهلية في البحث . ونحن نرى أن الترتيب المنطق يقتضي العكس ، لأن أحكام أهلية العاقد يخضع لها العاقد بنيابة العاقد بالاصالة ، فيجب عند بحث النيابة أن تكون أحكام الأهلية معروفة قبلها .

المبحث الأول

الأُهليّة

٦٠ - الأهلية نوعان : أهلية ومحب وأهلية أداء

فالأولى هي أهلية الشخص لثبت الحقوق والالتزامات له وعليه .
والثانية أهلية لمارسة التصرفات والحقوق .

ولم يبحث القانون صراحة عن أهلية الوجوب ، لكنها قد تستفاد من المادة / ٣١ / التي تنص على بده شخصية الإنسان بولادته حيا ، وتشير إلى حقوق الحبل ، فإن أهلية الوجوب ملزمة للشخصية ، وليس من تبطة بالعقل والرشد كأهلية الأداء .

وقد بحث القانون عن أهلية الأداء في الأشخاص بوجه عام في بحث الأشخاص من مقدمته ، وخصصها بالموارد / ٤٦ - ٥٠ .

أما في نظرية العقد فقد بحث عن أهلية التعاقد ، وهي فرع من أهلية

الأداء في المادة / ١١٠ / فبِّينَ فِيهِ بُوْجَهٍ عَامٌ «أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ أَهْلٌ لِلتَّعَاقدِ مَالِمٌ تَسْلِبُ أَهْلِيَّتَهُ أَوْ يَحْدُّ مِنْهَا بِحُكْمِ الْقَانُونِ»

ثم بين في المواد / ١١١ - ١٢٠ / الحالات التي تسرب أو تنقص فيها أهلية التعاقد ، ونتائج عدم الأهلية ونقصانها بالنسبة إلى العقد .

ومن ثم تقسم أحكامأهلية التعاقد في القانون على مطلين : (١) حالات فقدان الأهلية (٢) وحالات نقضها .

المطلب الأول

حالات فقدان الأهلية

وتأجّلها في العقد

٦١ - (ا) الصغير غير المجزء:

اعتبر القانون السورى الصغير غير المميز عديم أهلية الأداء مطلقاً فليس له حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة (م ١١) وحد التمييز في القانون بلوغ السابعة من العمر ، فمن لم يبلغها يعتبر غير مميز (م ٤٧) (١) ولا يحتاج سلب أهلية الصغير غير المميز إلى حجر قضائي بل يعتبر محجوراً بطبيعته ، لأن صغره ونزوله عن سن التمييز ، هو آية كافية في التنبيه إلى عدم أهليته كي يحتجب الناس التعاقد معه ، ويدركوا أن ليس له إرادة معتبرة وهذا أيضا حكم الشريعة الإسلامية .

٦٢ - (ب) المجنوون والمعتوه :

أما المجنون والمعتوه الكبيران فقد منع القانون في أمرهما بين حالتين :

(١) يلاحظ في هذا المقام أن القانون عبر بلوغ السابعة مما يدل على عدم اشتراط عامها ، خلافاً لحكم الفقه الإسلامي .

١ - فإذا كان الجنون والعته فيهما شائعاً وقت التعاقد . أى معرفة مشهوراً في محياطهما ، أو لم يكن شائعاً ولكن الطرف الآخر المتعاقد معهما عالماً بحالهما ، فإن أحليتهما تكون مسلوبة ، والتعاقد معهما باطل .

٢ - وإذا كان الجنون والعته فيهما غير شائع وقت التعاقد ، فإن سلب أحليته التعاقد عنهما يحتاج إلى قرار من القاضى بحجرهما . ويشترط لتنفيذ حكم هذا الحجر أن يشهر قراره وفقاً للمراسيم القانونية في طريقة الشهر والإعلان . فما كان منهما من عقود قبل شهر قرار الحجر كان صحيحاً ، وما يقع بعد شهر قرار الحجر يكون باطلاً (م / ١١٥)

والعته اختلال في التوازن العقلى غير مصحوب باضطراب كالمجنون ، وسبب تصحیح عقودهما قبل شهر قرار الحجر رغم وجود الجنون أو العته إنما هو الحرص على استقرار المعاملات ، لأن أحوال الجنون والعته ربما تخفي على المتعاقد معهما وقت التعاقد . والمفروض أن الجنون أو العته غير شائع ولا معلوم لدى ذلك المتعاقد ، بخلاف الصغير غير المميز ، فإن سنّه دليل كافٍ فوجب في الجنون والعته الحجر القضائى والشهر يقوم مقام العلم أو الاشتئار (١)

٦٣ - لكن يلاحظ في هذا المقام أن المادة / ٤٦ / من القانون السورى و / ٤٤ / من أصله المصرى الجديد تنص على أن :

« كل من بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية »

فهذه المادة تناقض حكم المادة / ١١٥ / المشار إليها آنفاً في نظرية العقد ؟

(١) والفقه الإسلامي يخالف هذا النظر في الجنون ، فلا يشترط لبطلان عقوده سبق الحجر القضائي عليه ، لأنه لا يمكن أن يعتبر كامل الأهلية مع ثبوت جنونه وقت التعاقد . والفقه القانوني يلاحظ هذا التناقض فيما يظهر فيسوغ أبطال عقد الجنون قبل الحجر من طريق الطعن مانعه الإرادة العقدية لا بانعدام الأهلية . (ر : الالتزامات لأبي ستيفن / ١٣٨) لكن معنى هذا أن حكم القانون بأهلية الجنون قبل الحجر يصبح عدم القيمة

لأنها تقتضي أن من بلغ سن الرشد غير متمتع بقواه العقلية لا يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه . ذلك لأن من المقرر في علم أصول الفقه أن ما يشترط لشبوته عدة شرائط ينافي بانففاء إحداها ، إذ يجب للثبوت توافر الشرائط جميعاً .
والمادة /٤٦/ المذكورة تشرط كمال الأهلية فيمن يبلغ سن الرشد شريطيتين : العقل وعدم الحجر . فإذا انتفى واحد منها كالعقل مثلاً انتفى كمال الأهلية ، دون حاجة إلى حجر أو شیوع . فهذا ينافي اشتراط الحجر الوارد في المادة /١١٥/ من نظرية العقد عند عدم شیوع الجنون .

ويمكن التوفيق بين المادتين بأحد تأويلين:

١) إما أن يقال إن تصحيف عقد المجنون والمعتوه في حالة عدم الحجر والاشتهر ليس مبنياً على اعتبار كمال الأهلية ، بل هو حكم استثنائي مقرر في العقد ، مع اعتبار عدم الأهلية نظراً إلى المصلحة في استقرار المعاملات وعدم نقضها عند عدم معرفة المتعاقد بجهة من يتعاقد معه .

٢) أو يقال إن هذا الحكم الوارد في نظرية العقد محمول على الجنون الطارئ، فهذا هو الذي يحتاج إلى الحجر لا الجنون الأصلي المرافق لبلوغ سن الرشد المقصود في المادة / ٤٦ .

المطلب الديني

حالات نقصان الأهلة وتأجّلها في العقد

٦٤ — الصغر المعمز:

دور التمييز هو ما بين بلوغ السابعة ونهاية الثامنة عشرة من العمر . وفي هذا يختلف القانون السوري عن أصله المصري الذي يجعل مبدأ سن الرشد في تمام الحادية والعشرين

والقانون هنا بالنسبة إلى عقود الصغير المميز قد أخذ بتفصيل مقرر في الفقه الإسلامي خلاصته أن العقود التي يباشرها الصغير المميز تختلف أهلية لها بحسب

نوعها وآثارها في ثروته وحقوقه . وميز القانون في ذلك بين ثلاثة أحوال :

١) فما كان من العقود نافعاً له نفعاً محسناً، فالصغرى المميز أهل لمباشرته ويصح عقده كالراشد. وذلك كعهد التبرع للصغرى.

٢) وما كان ضاراً بحقوقه ضرراً محضاً، فهو ليس بأهل له مطلقاً، ويعتبر باطلاً إذا باشره. وذلك كالتبير من مال الصغير، والعقد الذي فيه غبن فأحسن له في المعاوضات.

وما كان دائراً بين النفع والضرر أى محتملاً لأن يكون للصغرى منه ربح أو خسارة، فإن أهلية له ناقصة، فيصح منه لو باشره، لكنه يقبل الإبطال لمصلحة القاصر بإرادة نائبه الشرعي من ولد أو وصي.

فإذا أجاز هذا العقد من نائبه الشرعي بعد وقوعه ، أو من المحكمة عند عدم وجود نائب أو من الصغير نفسه بعد بلوغه سن الرشد ، أصبح صحيحًا من كل وجه وأمتنع إبطاله . (م / ١١٢)

وقد أعطى القانون ناقص الأهلية حق طلب إبطال هذا النوع من عقوده ،
ولكنه جعله خاضعا للالتزام بالتعويض إذا جلأ إلى طرق احتياطية ليتحقق نقص
أهلية و يوم المتعاقد معه أنه كامل الأهلية . (م / ١٢٠)

وينوب عن الناقص الأهلية في هذه العقود نائبه الشرعي من ولد أو وصي ،
وتكون تصرفات الأولياء والأوصياء صحيحة نافذة في الحدود التي
رسمها القانون .

٦٥ - هذا وقد فسح القانون مجالاً لمَرْيِن الممَيزِين وتنمية بصيرتهم

المالية، في التصرفات ، تهيئة لر Sheldon . فسougت المادة / ١١٣ / منه إعطاء الإذن للصغير الممتن الذى بلغ الخامسة عشرة (١) من عمره فى تسلیم أمواله لإدارتها ،

(١) وفي هذا التحديد أيضاً يختلف القانون السوري من أصله المصري الجديد الذي يحدد إمكان هذا الإذن أن يبلغ الصغير الثامنة عشرة . لكن القانون السوري نزل عن هذا المد لأنه اعتبر الثامنة عشرة سن الرشد وكمال الأهلية .

في هذه الحال تعتبر أعمال الإدارة وعقودها كإيجار، وبيع الم hacلات وشراء اللوازم الزراعية، والإصلاح والترميم، والاستخدام، كلها صحيحة إذا صدرت منه في الحدود التي رسمها القانون. والقانون المقصود الذي يرجع إليه في تحديد تلك الحدود هو قانون الأحوال الشخصية.

٦٦ - ويلحظ في هذا المقام أن الإذن للصغير الممتن في أصل النظر الفقهي في الفقه الإسلامي كان يجوز منحه إياه لأعمال الإدارة والت التجارة (التصرف) على السواء بده سن التمييز أي تمام السابعة. وينجزه هذا الإذن نائبه الشرعي، أو المحكمة عند عدمه. وذلك بغية تمرين القاصر كأشئرنا إليه، فيتملك بمقتضى هذا الإذن أن يتصرف ويتعاقد إلا فيما كان ضرراً محضاً. لكن قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي صدر في سوريا أخيراً في ١٧ / ٩ / ١٩٥٣، قد قيد جواز منح الإذن للصغير المخير في التصرف بأن يبلغ سن الخامسة عشرة، وفقاً لما جاء في القانون المدني نظراً لتعقد المعاملات وكثرة الاحتيال والإغفال. وقد حصر هذا الإذن بالقاضي دون الوصي الشرعي ولكن بعد سماع أقوال الوصي.. وجعل الإذن مبدئياً لأعمال ولا يجوز للصغير فيها إيجار عقاره لأن أكثر من سنة موافقة صريحة من القاضي، وأوجب على القاصر المأذون تقديم حساب سنوي إلى القاضي. وللقاضي عند اللزوم الحد من الإذن المنوح للقاصر أو سلبيه إياه.

وقد منح القانون المذكور القاصر الذي بلغ الثالثة عشرة حق إدارة ماله الذي كسبه من عمله الخاص دون حاجة إلى إذن، وحدد ضمانة الديون الناشئة عن هذه الإدارة بأن لا يتجاوز هذا المال. (ر: قانون الأحوال

الشخصية السوري، م / ١٦٤ - ١٦٩)

٦٧ - (ب) المعقل^(١) والسفه:

اعتبر القانون الغفلة والسفه من العوارض التي تنقص أهلية التعاقد

(١) عبر القانون عن المغفل بــنى الغفلة. وقد آثرنا إستعمال لفظ «المغفل» (بتقسيم الفاء المفتوحة) لأنــه كلمة واحدة تامة الدلالة على المعنى المقصود، وهو لفظ فصيح مألوف الاستعمال.

ولكنه اشترط في ذلك أن يقترب بحجر قضائي ، وأن يشهر قرار الحجر ، لأن المجنون إذا كان يحتاج تقرير نقص أهليته إلى حجر قضائي لكي تبطل عقوده كما تقدم ، فالسفيه والمغفل أولى . وقد اعتبر القانون المغفل والسفيه بعد حجرهما في حكم الصغير المميين ، وقبله كلاشدين .

فما يصدر عن المغفل والسفيه من عقود بعد شهر قرار الحجر يجري فيه التفصيل الثلاثي المتقدم في أحكام عقود الصغير المميين .

وما صدر عنهمما من عقود قبل الحجر أو قبل شهر قراره كان صحيحاً لا يقبل الإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواعظ . وذلك حرصاً على استقرار المعاملات .

وقد أجاز القانون منها الوقف والوصية بإذن المحكمة . ولم يقييد القانون الوقف منها بأن يكون على نفسه وذراته (كما يقيده فقهاء المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي) فشمل حكم القانون الوقف الخيري المحس .

وسوّغ القانون الإذن للسفيه بتسلیم أمواله لإدارتها ، وحينئذ تصح منه أعمال الادارة في الحدود التي يرسمها القانون . (م / ١١٧)

وإنما خص القانون هذا الإذن بالسفيه دون المغفل ، لأن المغفل ناقص الموارب العقلية والنباهة واليقظة عن الحدود المتوسطة في الناس ، فلا يرجى منه تحسن لكي يختبر بالإذن . أما السفيه فلا تنقصه الموارب الفطرية ، ولكنها يغلبها الطيش وتستخفه الأهواء حتى يبدد ماله في غير الوجوه المعقوله . وهذا يؤمل صلاحه ورشده بعد الحجر . فلذا سوّغ القانون اختياره في إدارة المال بإذن المحكمة .

لكن قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بعد القانون المدني ، قد أجاز هذا الإذن للمغفل والسفيه على السواء ، ملاحظاً إمكان استفادة المغفل من التجارب .

٦٨ - (ج) الاسم الأكمل وصنفه في حكم :

إذا اجتمع في شخص علتان من ثلاثة : الاسم ، والبكم ، والعنى ، بأن كان أصم أبكم ، أو أصم أعمى ، أو أبكم أعمى ، وتعذر عليه بهذه العلل أن يعبر عن إرادته ، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائياً ليعينه في تصرفاته العقدية ، التي تستدعي مصلحته فيها معاوناً . أى أن هذا المساعد يمكن تعينه المساعدة في نوع من التصرفات دون آخر . وتشحصر مهمته في التصرفات التي تقرر المحكمة مساعدتها فيها .

ذلك لأن هذه العلل إنما تؤوف أدوات الاطلاع والبيان في الشخص دون العقل والإدراك اللذين هما مناط الرشد . فالمساعدة هنا للعجز لا للقصور العقلي . فلذا تقررها المحكمة فيما يحتاج إلى المساعدة من تصرفات هذا الشخص .

ويحتاج تقرير هذه المساعدة وتعيين المساعد ، إلى شهر وإعلان ، كاف في الحجز . وعندئذ يجب للزوم العقد أن لا ينفرد ذلك الشخص فيه دون معاونة مساعدته . فإذا عقد عقداً مما يخضع للمساعدة دون معاونة مساعدته كان عقده هذا قابلاً للإبطال .

المبحث الثاني

النيابة

٦٩ - يجوز أن يكون طرفاً العقد أصيلين يعقدان لأنفسهما ، كما يجوز أن يكونا نائبين يعقدان لغيرهما . ويجوز أيضاً أن يكون أحدهما أصيلاً والآخر نائباً . ويستوى في ذلك أن تكون النيابة قانونية (الولاية) أو قضائية (الوصاية) أو اتفاقية (الوكالة) ، وإن كانت الأوليان تختلفان عن الأخيرة في بعض الاعتبارات الفرعية كما سنرى .

٧٠ - المبدأ القانوني في النيابة وشرائطه :^(١)

والمبدأ القانوني العام في العقد بالنيابة أن عقد النائب إذا استوفى شرائط النيابة يضاف حكمه إلى الأصيل المذوب عنه ، فيثبت له وعليه ما ينشئه عقد النائب عنه من حقوق والتزامات ، ولو كان ناقص الأهلية كالو باشره هذا الأصيل بنفسه وهو كامل الأهلية . وعندئذ تغيب شخصية النائب من الميدان في نظر القانون ، ويصبح الأصيل هو طرف العقد ، ويحمل الطرف الآخر المسئولية العقدية تجاهه بصورة مباشرة .

والنائب تشترط فيه أهلية التعاقد كاشترط في الأصيل ، الذي يعقد لنفسه . غير أنه في النيابة الاتفاقية وهي الوكالة ، لا يشترط أن تكون أهلية الوكيل متساوية لأهلية الموكلا . فيمكن أن يكون الوكيل ناقص أهلية الاداء كالصغير المميم أو محجورا عليه ، لأنه معتمد ومفوض بارادة الأصيل المذوب عنه ورضاه ، وإن حجره مقصور على تصرفاته في حقوق نفسه ، وهو في عقده الموكلا به لا يلزم نفسه وإنما يلزم الأصيل الذي اختاره وفوضه ، وله حق هذا الاختيار والتفويض . وإنما يجب في الوكيل أن

(١) الشرائط جمع (شروط) والشروط وجع (شرط) لفظان متداوكان يعني واحد لغة واصطلاحاً لدى علماء الشريعة والقانون .

لستني جريت في جميع كتبى على اصطلاح جديد في هذين المفهومين (الشروط والشرط) أرجو أن يعم لانه ضروري فيما أرى للتمييز بين موضوعين مختلفين يجب التمييز بينهما . وهذا الاصطلاح هو تخصيص لفظ (الشروط وجعها الشرائط) بما يشترطه الشارع لصحة التصرفات ، وتخصيص لفظ (الشرط وجعه الشروط) بما يشترطه المتعاقدان في العقود ، لأن كل من هذين المفهومين يتميز عن الآخر في المفهوم والآثار : فما يشترطه الشارع تشريع ، وما يشترطه العاقد نصراً خاضعاً للبطلان . فيجب التمييز بينهما في التسمية . وخير من ترداد الفظتين أن يخصص كل منها بمقام من هذين المفهومين ، فتكون الشرائط هي القانونية والشروط هي العقدية . ولم نعكس لأن لفظ الشروط هو الأكثـر شيوعاً في مقام التعاقد . وعلى هذا الاصطلاح سنجرى في هذه المحاضرات أيضاً .

تتوافق لديه القدرة على التعبير عن إرادته ، وهذه يكفي فيها التمييز ^(١) .

وهذا النظر القانوني هو الذي يقرر الفقه الإسلامي أيضاً من قبل . ويصرح فقهاء الإسلام بأن قبول الصغير الممتنع للوكلة عن غيره لا يتوقف على إجازة ولية أو وصيه ، لأنه من التصرفات النافعة له نفعاً محسناً إذ تقيده ترينا وبصيرة على حساب غيره وهو الموكل ^(٢) .

أما النيابة القانونية والقضائية فلا بد فيها من أن يكون النائب كامل الأهلية .

شرائط النيابة في التعاقد

٧١ - يشترط لكي يتحقق معنى النيابة في التعاقد ، وتنتج مفعولها في إضافة آثار العقد إلى الأصل ثلاثة شرائط ، يقرر الفقه القانوني أولاً هما وتقدير الشرطتان الآخريان من نص القانون .

٧٢ - **الシリطة الأولي** : أن يعبر النائب عن إرادته هو في العقد ، لأن ينقل إرادة الأصيل نقلًا فيظهر بمظاهر الوسيط المترجم عن الأصيل ، وإلا كان سولولاً وكيلاً . وهذه الشريطة يقرها الفقه القانوني .

فالنيابة تفترق عن الرسالة افتراقاً جوهرياً في الموضوع ، لأن الرسول ناقل لإرادة المرسل على سبيل الحكاية ، فهو لا يصدر عن إرادته الشخصية ومشيئته هو في التعاقد . أي أنه مجرد مبلغ بين الطرفين .

أما النيابة فإن النائب فيها ذو إرادة شخصية ، يستعملها ويتصرف بمقتضاهما حساب المنوب عنه .

(١) ر : الالتزامات للاستاذ حشمت أبي ستيت ف / ١٢٦

(٢) ر : المدخل الفقهي العام للمؤلف ف / ٤٣٤

وهذا الفارق بين النيابة والرسالة في الموضوع تترتب عليه فوارق يينهما في الأحكام مقررة في الفقه القانوني . ففي النيابة تكون إرادة النائب مثلاً هي محل الاعتبار بالنظر إلى عيوب الرضى كاسنرى ، أما في الرسالة فإن إرادة المرسل هي محل الاعتبار إذا شابتها شائبة لأنه مجرد ناقل (١) . وفي التعاقد بواسطة رسول يعتبر التعاقد حاصلاً بين غائبين ولو كانوا في مجلس واحد ، لأنه تعاقد مع المرسل لا الرسول ؛ أما التعاقد بواسطة وكيل فإنه يعتبر بين حاضرين إذا كانوا في مجلس واحد .

٧٣ - الشرطية الثانية أن يصرح النائب بأنه إنما يتعاقد نيابة عن الأصيل .

وهذه الشرطية تستفاد من المادة / ١٠٧ / من القانون . فإن لم يصرح بذلك فالمبدأ القانوني في الأصل أن العقد لا ينعقد ، لأن أحد طرف العقد لم تتفق عليه إرادتا المتعاقدين ، ولكن هذا المبدأ يقود إلى إشكال كبير يتعدد به كثير من التصرفات بالنيابة ، لأن معظم النائبين في الحالات وال حاجات العاديّة ، من أوصياء وأولياء ووكلاء ، عندما يتعاقدون لمصلحة من ينوبون عنهم من بيع أو شراء أو غيرهما في المنقولات بوجه عام لا يصرحون بالنيابة ،

(١) جاء في الوسيط للأستاذ السنهوري ف / ٨٥ / فيما تختلف فيه الرسالة عن النيابة مانعه : «والعبرة — أي في الرسالة — بارادة الأصيل فإذا رسول يعبر عن هذه الإرادة فيصح أن يكون مجنوناً أو غير مميز مادياً يقدر مادياً على نقل هذه الإرادة ويستطيع تبليغ الرسالة صحيحة »

وتابعه في ذلك حشمت أبو ستيت في كتابه في الالتزامات (ف / ١٢٨) أقول : كيف يمكن اعتبار المجنون والطفل غير المميز قادرین على التبليغ الصحيح ؟ فإن للمرسل إليه أن يشك في صحة النقل . فالقدرة هنا ليست قدرة جسم بل هي وعي وضبط . وفقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون المجنون والطفل غير المميز غير أهل للتغيير الحقوق مطلقاً ، وهذا يشمل الأصالة والرسالة . وهو النظر السديد فيما ذكرى .

· ولا يهم المتعاقد معهم أن يكونوا أصلاء عن أنفسهم أو نائبين عن غيرهم ·
ولا سيما إذا كان عقدهم معهم سينفذ فوراً .

٧٤ - ولذا ألقى فقهاء القانون على هذا المبدأ استثناءات تصحح معظم هذه العقود، التي لا يصرح فيها النائب بنيابتة بحيث أصبحت تلك الاستثناءات هي الأصل ، والمبدأ الأصلي النظري استثناء . !! فاستثنوا من ذاك المبدأ :

(أ) ما لو كان المتعاقد مع الغائب يعلم بنيابتة، أو كان من المفروض حثما أنه عالم بها من دلائل الحال . كخادم يشتري حاجات المنزل الذي يخدم فيه من عند من يعلم بأنه خادم . ففي هذه الحالة ينعقد العقد لحساب المنوب عنه ولو لم يصرح النائب بنيابتة عند التعاقد .

(ب) ما لو كان المتعاقد مع النائب يستوى لديه أن يتعاقد معه أو مع المنوب عنه، كبائع يبيع قطعة نسيج أو غيرها من المنقولات، وكصانع يوصي على صنع شيء آخر . . . في هذه الأحوال أيضاً يصبح العقد ويضاف أثره إلى الأصيل ولو لم يصرح النائب بنيابتة في العقد .

وبذلك وردت المادة / ١٠٧ / من القانون المدني السوري (١)

٧٥ - الشرطية المالية : أن لا يجاوز النائب حدود ننيابتة .

ووهذه الشرطية تستفاد من المادة / ١٠٦ / من القانون : فالنيابة القانونية يعين القانون حدودها ، والاتفاقية يعين حدودها عقد التوكيل . فعلى النائب أن يتقييد بتلك الحدود فإذا تعداها في عقده لا ينتج العقد أثره في حق الأصيل

(١) يلاحظ هنا أن الفقه الإسلامي كان أكثر منطاناً وواقعية في هذا الموضوع . فقد عكس موقفه من هذا الشرط القانوني في التعاقد بنيابة ، فلم يواجه هذه الإشكالات العملية التي أحوجت إلى استثناءات أوسع نطاقاً من المبدأ الأصلي المستثنى منه .

فالأسأل في الفقه الإسلامي أن التعاقد بنيابة لا يشترط فيه أن يصرح النائب بنيابتة إلا استثناء في بعض العقود كالنكاح : فالاب مثلاً يشتري لابنه القاصر والوصى لمن تحت وصايتها ، والوكيل لوكاه ، ويقع الشراء لأولئك المنوب عنهم بنينة النائب وقصده إلى الشراء لهم . ومن الاستثناءات عقد النكاح فتجب إضافته إلى الوكيل لأن الوكيل إذا خاطب المرأة التي يعقد زواجهها لوكاه بقوله : تزوجتك فقبلت بقع الزواج له لا للموكل ، فيجب أن يقول لها في الإيجاب ، زوجتك من موكل فلان .

إلا إذا أجازه وهو أهل لـإجازته^(١). وعلى هذا لو تبرع الوصى من مال القاصر الذى تحت وصايتها لا يصح تبرعه ولو أجازه ذلك القاصر لأنـه لا يملك هذه الإجازة. أما لو حدد الموكـل لـوكيلـه بالشراء مقدار المـن، فاشترىـالـوكيل بأكـثـرـمـنهـفـأـجـازـهـالأـصـيـلـالمـوكـلـجازـ. ويـكونـلـلـإـجازـةـاستـنـادـ،ـفـيـنـفـذـبـهـ العـقـدـمـنـتـارـيـخـصـدـورـهـلـاـمـنـتـارـيـخـإـجازـتـهـ.

٧٦ — فإذا لم يجز الأصيلـهـذاـ التجـاـوزـ،ـظـلـالـعـقـدـغـيرـنـافـذـعـلـيـهـ،ـ وـكـانـالـنـائـبـمـسـئـوـلـبـالـتـعـوـيـضـتـجـاهـالـمـتـعـاـقـدـمـعـهـإـذـاـكـانـهـذـاـحـسـنـالـنـيـةـ.

ـعـلـىـأـنـهـقـدـيـسـرـىـعـلـىـالأـصـيـلـتـجـاـزـهـالـنـائـبـفـيـبعـضـالـأـحـوالـعـلـىـ

ـسـبـيـلـالـاسـتـنـاءـ.ـمـنـذـلـكـمـاـجـاءـفـيـالـمـادـةـ/ـ٦٦٩ـ/ـمـنـالـقـانـونـ:

ـ«ـإـنـلـلـوـكـيلـخـرـوجـعـنـحـدـودـوـكـالـتـهـمـتـىـكـانـمـنـالـمـسـتـحـيـلـعـلـيـهـ إـخـطـارـ(٢)ـالـمـوـكـلـسـلـفـاـ،ـوـكـانـالـظـرـوـفـيـغـلـبـعـمـاـالـظـنـبـأـنـالـمـوـكـلـ ماـكـانـإـلـاـلـيـوـافـقـعـلـىـهـذـاـتـصـرـفـ.ـوـعـلـىـالـوـكـيلـفـيـهـذـاـحـالـةـأـنـ يـبـادرـبـإـبـلـاغـالـمـوـكـلـخـرـوجـهـعـنـحـدـودـالـوـكـالـةـ»ـ

(١) يميز القانونيون العرب في التسمية بين حالتين متشابهتين : إجازة المقدود وإقراره. فيعبرون بالإجازة عن الحالة التي يعنى فيها العاقد نفسه عقدا له في حق الإبطال كـما في حالات عيوب الرضى . ويعبرون بالإقرار عن الحالة التي يعنى فيها شخص ثالث عقدا يعـسـ حقوقـهـ ولا يسرى عليهـ،ـكـاـفـيـحـالـةـتـجـاـزـهـالـوـكـيلـحـدـودـوـكـالـتـهـمـتـىـإـذـاـأـعـفـبـهـاـرـضـىـالـمـوـكـلـبـالـعـقـدـالـوـاقـعـ.ـوـهـذـاـتـمـيـزـ فـيـالـتـسـمـيـةـلـمـاـهـوـتـبـعـلـاصـطـلاحـالـفـقـهـالـأـجـنـيـالـذـيـيـسـمـيـالـحـالـةـالـأـوـلـاـ confirmationـوـالـثـانـيـةـ Ratificationـ.ـوـالـفـقـهـالـإـسـلـاـمـيـيـسـتـعـمـلـلـفـظـالـإـجازـةـفـيـالـحـالـيـنـ،ـلـأـنـالـتـمـيـزـبـيـنـهـمـاـفـيـالـاسـمـ لـيـسـبـذـقـائـدـةـ.ـعـلـىـأـنـنـاـنـسـتـجـسـنـالـتـمـيـزـبـيـنـهـمـاـوـلـكـنـعـلـىـالـعـكـسـأـىـاستـعـمـالـإـجازـةـلـعـقـدـ الغـيـرـكـاـفـلـمـنـاـهـنـاـلـأـسـبـابـيـطـولـبـناـشـرـحـهـالـآنـ.

(٢) هـكـذـاـيـعـبـرـالـقـانـونـدـائـعاـفـيـمـلـهـذـاـمـقـامـعـنـالـإـخـبارـالـذـيـيـوـجـيـهـالـقـانـونـمـنـشـخـصـ

ـلـآـخـرـبـلـفـظـ(ـالـإـخـطـارـ)ـوـهـوـالـشـائـعـفـيـالـعـمـالـاتـالـقـانـونـيـةـيـصـرـأـكـثـرـمـنـلـفـظـ(ـالـإـسـرـارـ)ـ

ـوـفـيـسـوـرـيـةـالـعـكـسـفـلـفـظـالـإـنـذـارـفـيـهـأـكـثـرـاـسـتـعـمـالـاـوـشـيـوـعـاـ،ـوـهـوـالـصـحـيـحـلـفـةـلـأـنـالـإـخـطـارـفـيـ

ـالـلـغـةـلـاـيـسـتـعـمـلـبـعـنـالـإـخـبارـوـالـإـيـذـانـالـمـقـصـودـهـنـاـ.ـ(ـرـ:ـالـصـبـاحـوـغـيـرـهـفـيـالـمـادـتـيـنـ)

ـفـلـذـاـسـنـسـتـعـمـلـنـحـنـلـفـظـالـإـنـذـارـفـيـكـلـمـوـطـنـيـبـرـفـيـهـالـقـانـونـبـالـإـخـطـارـإـلـاـحـيـنـاـنـقـلـنـصـالـمـوـادـ الـقـانـونـيـةـ.

وهذا في الحقيقة تطبيق لقواعد الفضالقة في القانون (ر: الوسيط ف/٨٨)

٧٧ - العبرة لإرادة النائب وعلمه :

والعبرة لإرادة النائب لا الأصيل في النظر إلى شوائب الإرادة وعيوبها الآتى بيانها في بحثها الخاص من غلط أو إكراه أو غيرهما. ولو وكل شخص آخر طائعاً مختاراً، فعقد الوكيل تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس كان العقد قابلاً للإبطال.

وكذا العبرة لعلم النائب وجهمه دون الأصيل في الظروف التي يختلف فيها حكم العقد بين العلم والجهل بها كالمعلم بعيوب البيع مثلاً.

فالوكليل بشراء شيء إذا اشتراه عالمًا بعيوب قديم فيه لا يثبت له ولا للأصيل حق في ضمان العيب المقرر في فصل البيع، ولو كان الأصيل جاهلاً بالعيوب. لكن هذا لا ينافي أن الأصيل لا يكون ملزماً تجاه الوكيل بقبول الشيء المشترى إذا لم يكن توكيله له شاملًا شراء الشيء المعيب. لأن الوكيل عندئذ يكون متتجاوزاً حدود وكالته ويكون هو المسئول تجاه المتعاقد معه. ولو تواطأ الوكيل مع شخص مدين معاشر، فتعاقد معه عقداً لتهريب أمواله من وجه الدائن، كان للدائن أن يدعى بدعوى إبطال التصرف (الدعوى البولصية) ولو كان الأصيل حسن النية لم يتصل علمه بشيء من هذا التواطؤ.

٧٨ - غير أن هذا المبدأ (وهو أن العبرة لعلم النائب وجهمه دون الأصيل) قد يؤول بإطلاقه إلى حالات تناهى منطق المسؤولية، ويفسح المجال للأصيل أن يستغل هذا المبدأ بسوء نية للهرب من مسؤوليات يجب أن يخضع لها. فقد يكون الأصيل على علم ببعض الظروف التي للعلم بها تأثير في نتائج التصرف، فيتجأأ إلى إنابة شخص في هذا التصرف جاهل بتلك الظروف؛ ويرسم له تعليمات معينة ليتصرف وفقاً لها، كالو كان في مثالنا السابق أن الأصيل عالم بإعسار المدين ومتواطئ معه فوكل وكيلاً بشراء

أموال هذا المدين بشمن بحسن ، والوكيلا لا يعلم من الأمر شيئاً .
ففي مثل هذه الحال احتاط القانون فنص على أن الوكيلا إذا طرأ
يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن
يتسلل بجهله وكيله لظروف كان يعلمهها هو أو كان من المفترض حتى أنه
يعلمهها (م/١٠٥) فعلم الموكل هنا معتبر ومؤثر ولو كان الوكيلا حسن النية
جاهلاً بتلك الظروف المؤثرة في التصرف .

أما لو كان الوكيلا في مثل هذا الظرف الذي يجهله ، لم يقييد بتعليمات معينة
من موكله ، وإنما تصرف بإرادته الحضنة فالعبرة عندئذ لعلمه هو وفقاً للأصل
المبدأ لا لعلم موكله . وذلك كلاماً للموكل يعلم باءعسار شخص مدين
ورغبته في تهريب أمواله ، ولكن الموكل لم يقييد وكيله بالشراء أن يشتري
منه ، وإنما وقع اختيار الوكيلا على الشراء منه وهو حسن النية فليس للدائن
عندئذ حق إبطال التصرف بحججة علم الموكل بحال البائع .

وكذا لو كان الموكل يعلم بعيوب خفي في شيء لدى شخص ، فوكل وكيل
بشرأه بعينه ، فاشترأه له . فليس للموكل حق في ضمان العيب ولو كان وكيله
جاهلاً به عند الشراء . أما لو وكله بشراء شيء من هذا النوع ولم يعطه تعليمات
تقيده بشراء ذلك الشيء المعيب بعينه ، فوقع اختيار الوكيلا عليه في الشراء
وهو جاهل بعيوب الخفي ، فإن ضمان العيب يثبت على البائع وليس له أن يحتاج
علم الموكل بالعيوب لأن الموكل لم يقييد وكيله بشراء هذا الشيء .

تصرف النائب جاهلاً بانقضاض الولاية :

٧٩ - ومن تطبيقات مبدأ العبرة لعلم النائب ما لو تصرف النائب في
حدود نيابته بعد انقضاضها جاهلاً بالانقضاض ، كما لو عزل الموكل وكيله ، أو
مات ، فتتصرف الوكيلا بعد ذلك قبل أن يبلغه خبر عزل الموكل له أو موته .
ففي سريان حكم العقد على الموكل أو على خلفائه تفصيل : فإذا كان من

تعاقد معه الوكيل يجهل أيضاً انقضاء وكالته ، كان العقد نافذاً على الموكلي في حالة العزل وعلى خلفائه في حالة الوفاة ، رعاية لاستقرار المعاملات ونظرأ لحسن نية المتعاقد . أما إذا كان ذلك المتعاقد يعلم بسبب انقضاء الوكالة عند التعاقد فإن العقد لا يسرى (م / ١٠٨) (١)

٨٠ - تعاقد النائب مع نفسه :

قد يوكل شخص وكيلاً ببيع شيء مثلاً فيرغب هذا الوكيل أن يشتريه لنفسه ، أو يوكله بشراء شيء معين بالنوع ويكون عند الوكيل منه فيرغب أن يبيعه لوكله . وقد يكون وكيلاً عن شخص بالبيع مثلاً وعن آخر بالشراء فيرى الوكيل أن يبيع بنفسه مال الأول من الثاني بمقتضى نيابته عن الاثنين وتمثيله لهما .

ومثل ذلك يتصور في النيابة القانونية كوصى أو أب ، يريد أن يبيع شيئاً من ماله للقاصر أو يشتري شيئاً من مال القاصر لنفسه ، أو يبيع مال أحد قاصرين تحت ولايته أو وصايتها من الآخر .

هذا ما يسمى في اصطلاح القانونين : **تعاقد الشخص مع نفسه** ، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : **تولى الشخص طرف العقد** .

٨١ - ويتبين من الأمثلة التي أوردناها أن النائب في النيابة الاتفاقية أو القانونية ، إذا أراد أن يتعاقد مع نفسه قد يكون أصيلاً عن نفسه ونائباً عن غيره ، وقد يكون نائباً عن الطرفين فهل له أن يتولى طرف العقد فيكون هو الموجب وهو القابل في هذه الحالات ؟

(١) ذكر الأستاذ السنهوري في الوسيط هذه المسألة مثلاً على الحالات الاستثنائية التي يسرى فيها على الأصيل تجاوز النائب حدود نيابته . وتابعه على ذلك الأستاذ حشمت أبو ستيت (ر : الوسيط ف / ٨٨ / والالتزامات لأبي ستيت ف / ١٣٠)

ولكننا نرى أن هذا ليس من قبيل تجاوز حدود النيابة ، لأن المفروض فيه أن موضوع التصرف داخل في حدود النيابة ولكنها واقع بعد وجود سبب انقضائها ، فهو من تطبيقات مبدأ العبرة لعلم النائب لا من تطبيقات صحة تجاوز النائب حدود النيابة .

اختلفت القوانين ونظريات علماء القانون في تجويف ذلك وتخريجه على القواعد.

والقانون السوري، وكذا أصله المصري، قد قرر منع النائب من التعاقد مع نفسه مبدئياً إلا في حالات استثنائية، سواءً كان النائب يتعاقد بالأصلية عن نفسه، أي لحسابه الخاص أو كان نائباً عن الطرفين لحسابهما (١٠٩/م) لأن الغالب في هذه الأحوال تعارض المصالح بين النائب والمنوب عنه، مما يخشى معه أن يضحي بمصلحة الأصيل في سبيل مصلحته، إذا كان النائب يتعاقد بالأصلية عن نفسه بالنيابة عن طرف العقد.

وهذا هو الأقرب إلى قصد المذيب، لأن من يوكل غيره بعقد إنما يقصد عادةً أن يتعاقد الوكيل مع سواه لا مع نفسه.

الاستثناءات:

٨٢ — وقد استثنى القانون من هذا المنع الحالات التالية :

١ — إذا أذن الأصيل للنائب أن يتعاقد مع نفسه أو أجاز تعاقده هذا بعد الواقع . وذلك لأن المنع إنما هو صيانة لحق الأصيل لا لحق عام ، فإذا وثق بنائبه ورضي بتعاقده فلا مانع .

٢ — إذا كان القانون يجيز بعض حالات هذا التعاقد كتعاقد الأب مع نفسه عن طفله ، إذ تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المستند إليها لأن في شفقته وحرصه على طفله ضماناً كافياً .

٣ — ما يقضى بتجويفه عرف التجارة وقواعدها ، كافي وكيل العمولة وسيساري الأوراق المالية ، فإن من المعتاد بين التجار أن هؤلاء عندما يفوضون ببيع أو شراء قد تستدعي الظروف أن يشتروا لأنفسهم ما فوضوا ببيعه أو بيعوا من عندهم لمفوضتهم ما فوضوا بشرائه ، أو يعقد أحدهم صفقة بنفسه نيابة عن طرفين أحدهم قد فوضه باليoga والآخر بالشراء . وفي حرص هؤلاء على ثقة عملائهم ضمان كاف لإقرار أعمالهم هذه .

الشعبة الثالثة

عيوب الرضى وتأثيرها في العقد

٨٣ — إن المباحث المتقدمة تتعلق بوجود التراضى فى إنشاء العقد ، وبشرائط اعتباره من طرق تعبير عن إرادة العاقد ، وصفات مطلوبة قانونية فيه أما البحث هنا فيتصل بسلامة الرضى وكامل اعتباره ، وذلك بخلوه من العيوب التي تقضى من اعتباره وتضعف من نتيجته .

والفرق بين وجود الرضى وسلامته ، أن وجوده بالطرق والشروط المعتبرة ، وعدم وجوده هكذا يترتب عليهما انعقاد العقد أو بطلانه . أما سلامه الرضى من العيوب بعد أصل وجوده المعتبر أو عدم سلامته ، فيترتب عليهما أن يكون ذلك الرباط العقدى حكمًا ملزماً أو كونه قابلاً للإبطال بإرادة الطرف الذى شيد رضاه بالعيب رغم انعقاد العقد .

وهذا الموضوع متصل أو ثق اتصال بعيداً سلطان الإرادة ، فلما يكون للإرادة العقدية سلطان على العاقدين وقوه إلزامية يجب أن تكون حرمة سليمة من الآفات ، وإلا لم تسكن لها تلك القوة القانونية .

٨٤ — فعيوب الرضى فى الاصطلاح القانونى ، هو اختلال فى رضى العاقد ناشئ عن بعض عوامل تخل بسلامة اختياره ، لو لا تأثيرها الدافع فى نفسه لما أقدم على العقد .

هذه العوامل التى تورث عيوب الرضى هي أربعة : الغلط ، والتدايس والإكرام ، والاستغلال .

١) أن عيوب الرضى إنما هي شوائب تشوّب إرادة العاقد عند تكوين العقد . أما إذا وجد رضاه سليماً عند التعاقد ، فما يطرأ عليه بعد ذلك من مؤثرات ومعينات لا يعتبر من قبيل عيوب الرضى ولو كان مما يسوغ له فسخ العقد .

٢) إن تلك العوامل التي تعيب رضى العاقد منها ما يكون من فعل غيره (العاقد الآخر أو سواه) كالتدليس والإكراه ، ومنها ما يقع فيه من تلقاء نفسه وهو الغلط . وسنلخص فيما يلي ما يتعلق بعيوب الرضى الأربع من أحكام في أربعة مباحث :

المبحث الأول

الغلط

٨٥ — تعريف الغلط و شأنه في النظر القانوني :

الغلط هو توهم يصور للتعاقد غير الواقع واقها ويحمله على التعاقد . ونظريّة الغلط في إنشاء العقد نظرية أساسية في الفقه القانوني ، و شأنها هذا في ازدياد مع الاتجاهات القانونية الحديثة ، بعكس نظرية التدليس التي تضليل شأنها في الفقه القانوني الحديث . كاسنرى في موضعه من بحث التدليس . والغلط يمكن أن يقع في جميع النواحي المتعلقة بالعقد من ركينه و طرفيه ومحله ، وغير ذلك من العوامل الدافعة إلى إنشاء العقد كالقيمة والباعث والحكم القانوني .

وهذه النواحي التي يمكن أن يقع فيها الغلط يتباوت شأنها ودرجة اعتبارها . ومن ثم وجدت حول الغلط نظريتان قانونيتان قديمة وحديثة ، تختلفان في تأثير الغلط ومدى تأثيره في العقد بحسب الناحية التي يقع فيها .

وإيضاحاً للموضوع وتبسيطاً له نرتبه كالتالي:

- ١) تمييز أنواع الغلط بحسب النواحي التي يقع فيها.
- ٢) موقف النظريتين القديمة والحديثة من هذه الأنواع.
- ٣) موقف القانون المدني السوري وأصله المصري منها، والمعيار الذي أخذ به في الغلط.

١ - التمييز بين أنواع الغلط بحسب الناحية التي يقع فيها:

٨٦ - إن النواحي العقدية التي يمكن أن يقع فيها الغلط هي كثيرة كما أشرنا إليه، وأنواع الغلط التي كشف عنها الفقه القانوني إجمالاً، ومين ينها بحسب تلك النواحي التي يمكن وقوع الغلط فيها، هي الأنواع الأحد عشر التالية نسوقها بالترتيب:

١) الغلط في ماهية العقد.

وذلك كا لو أعطى شخص آخر مبلغاً من النقود يريد به القرض، واعتقد الآخر أن المبلغ معطى على سبيل المبة.

ويحصل هذا في الكتب العلمية كثيراً، فقد يعطي صديق صديقه كتاباً ليطالعه على سبيل العاربة ويعتقد الآخذ أنه هدية.

٢) الغلط في عين المحل المعقود عليه.

وذلك كا لو باع شخص آخر أحد فرسين يملكونا، واعتقد المشتري أنه إنما يشتري الأخرى.

٣) الغلط في سبب الالتزام.

وذلك كا لو تصالح الوارث مع الموصى له عن الوصية، على مبلغ من المال ثم تبين أن الوصية ملغاً بوصية لاحقة.

٤) الغلط في نقل الارادة إذا حرفها الرسول الناقل .

٥) الغلط المادى . وهو الذى لا يكون غلطا في التصور والتفكير ،
بل ذهولا في التعبير .

وذلك كالغلط في ضبط الاسم أو جمع الحساب ، ونحو ذلك مما يسمى
في العرف : سبق قلم أو سبق لسان .

٦) الغلط في صفة غير موهبة للشىء .

وذلك كمن اشتري كتابا يظن ورقه من نوع مخصوص فظاهر بخلافه .

٧) الغلط في شخص العاقد أو صفتة إذا لم تكن شخصيته أو صفتة

هي محل الاعتبار في التعاقد .

وذلك كمن باع شيئا من شخص يظهنه فلانا وهو غيره ، أو باعه لظنه
طبيباً وهو مهندس ، ويستوى عند البائع أن يبيع منه أو من غيره .

٨) الغلط في صفة موهبة للشىء .

وذلك كمن لو اشتري شخص ساعة يظنها من ذهب أو أنها أثرية ، ثم تبين
أنها مذهبة تذهيبا ، أو أنها غير أثرية .

٩) الغلط في شخص العاقد أو صفتة إذا كانت شخصيته أو صفتة هي
محل الاعتبار في التعاقد .

وهذا أغلب ما يكون في التبرعات . كالم وهب شخص شيئاً آخر يظهنه
خلافا فإذا هو سواه ، وفي عقود الأعمال التي تحتاج إلى خبرة فنية ، كـ
لو تعاقد مع شخص ليشرف له على بناء ، وهو يظنه مهندسا يحمل شهادة ثم
تبين أنه ليس بمهندس .

وقد يقع في غير ذلك من العقود كالـو أجر شخص منزله لـامرأة يظـنـها
شـرـيفـة ثم تـبـينـ أنها فـاسـدـةـ السـلـوكـ .

١٠ - الغلط في قيمة محل التـراـمـ .

وـذـلـكـ كـمـ بـاعـ أوـ اـشـتـرـىـ قـطـعـةـ أـثـرـيـةـ يـمـلـغـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ قـيمـتـهـ الحـقـيقـيـةـ ،
ثـمـ تـبـينـ أنـهـ تـسـاـوـىـ أـكـثـرـ مـنـهـ بـأـضـعـافـ كـثـيرـةـ .

١١ - الغلط في البـاعـتـ على التـحـاـقـدـ .

كـالـوـ اـشـتـرـىـ سـيـارـةـ لـاعـتـقـادـهـ أـنـ سـيـارـتـهـ تـحـطـمـتـ فـيـ حـادـثـةـ ،ـ ثـمـ اـتـضـحـ
أنـهـ سـلـيـمةـ ،ـ أـوـ أـجـرـ موـظـفـ مـنـزـلـهـ لـمـ يـلـغـهـ أـنـ نـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ ثـمـ تـبـينـ أنهـ
لـمـ يـنـقـلـ .

١٢ - الغلط في الحكم القانونـيـ .

كـالـوـ خـارـجـتـ زـوـجـةـ عـنـ نـصـيـبـهـاـ الإـرـثـيـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ الـمـنـ ثـمـ تـبـينـ لهـاـ أـنـ
نـصـيـبـهـاـ الـرـبـعـ .

وـكـالـوـ رـاجـعـ رـجـلـ مـطـلـقـتـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـتـهـ وـوـهـبـهـ شـيـئـاـ وـهـ جـاهـلـ
أـنـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ يـصـبـحـ بـائـناـ بـانـقـضـاءـ العـدـةـ فـلاـ يـقـبـلـ الرـجـعـةـ .ـ فـهـبـتـهـ هـذـهـ
تـكـوـنـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ غـلـطـ فـيـ القـانـونـ .

تـلـكـ هـىـ اـثـنـىـ عـشـرـ لـوـنـاـ نـوـعـيـاـ مـنـ أـلـوـانـ الغـلـطـ فـيـ العـقـدـ ،ـ قـدـمـنـاـهـاـ بـيـنـ يـدـىـ
الـبـحـثـ لـتـكـوـنـ مـادـةـ أـوـلـيـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ فـهـمـ مـرـتبـ وـتـلـخـيـصـ وـاضـحـ .

وـالـنـوـعـ الـأـخـيـرـ الثـانـىـ عـشـرـ يـقـالـ لـهـ :ـ غـلـطـ فـيـ القـانـونـ .ـ وـمـاـ سـوـاـهـ مـنـ
الـأـنـوـاعـ الـأـخـرـىـ كـلـهاـ يـقـالـ لـهـ :ـ غـلـطـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ نـظـرـاـ لـأـنـ النـوـاحـىـ الـتـىـ
يـتـعـلـقـ بـهـ الغـلـطـ كـلـهاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـقـائـعـ .

٢ — موقف النظريتين القيمية والحديثة من هذه الأنواع

٨٧ — فاما الأنواع الأربع الأول (وهي الغلط بمعناهية العقد ، وفي عين المحل ، وفي سبب الالتزام ، وفي نقل الإرادة) فهي خارجة عن موضوع عيوب الرضى الذى نحن بصدده باتفاق الأنظار القانونية قد يها وحدتها . ذلك لأن هذه الأنواع الأربع ، من الغلط تنتفى الرضى من أساسه ولا تعيبه عيوباً فقط . فهي إذا وجد أحدها في العقد منع انعقاده لانفائه ركيه .

ولذلك يسمى كل من هذه الأنواع الأربع الغلط المانع (erreur-obstacle) لأنها يمنع الانعقاد . وعيوب الرضى إنما تكون في عقد متعقد متواافق الركن وشرط الانعقاد ، لأن الشيء المعيوب موجود .

فعندما يبحث عن الغلط في العقود كعيوب من عيوب الرضى . إنما يراد به ما سوى هذا الغلط المانع من سائر الأنواع التي تقع عند تكوين العقد لكنها لا تنتفي الإرادة من أصلها ، ولا تمنع من تطابق الإرادتين (١) ، وهي الأنواع الثانية الباقية . وهذه هي التي ينحصر فيها بحث الغلط المعدود من عيوب الرضى .

هذه الأنواع الثانية الباقية تصنف إلى ثلات زمر بالترتيب الذي سردناها به .

٨٨ — (١) فالزمرة الأولى لا تعيب الإرادة أصلاً ، ولا تأثير لها في العقد باتفاق الأنظار القانونية قد يها وحدتها (٢) . وهذه هي الأنواع الثالثة التي تلوي لغطاً المانع ، وهي النوع الخامس (الغلط المادى) ، والسادس (الغلط في صفة غير جوهرية) ، والسابع (الغلط في الشخص الذى ليس هو محل الاعتبار) .

(١) ر : الوسيط ، ف / ١٦٥

(٢) وهذا يعكس الغلط المانع الذى يمنع الانعقاد أصلاً واستبعدناه من موضوع بحث عيوب الرضى .

فالعقد هنا صحيح مع هذه الأنواع من الغلط كأنما هو بلا غلط . لكن في الغلط المادى يصحح الغلط تصحيحا ، ويضى العقد على الأساس الصحيح وهذا أيضاً باتفاق الأنظار القانونية في الغلط قد يهـا وحدـها .

٨٩ - (ب) والزمرة الثانية تعيب الإرادة باتفاق الأنظار القانونية قد يهـا وحدـها ، وتوثر في العقد رغم انعقاده وترتـب جميع آثاره عليه تأثيراً يجعلـه قابلاً للإبطـال بطلبـ من وقـع في هذا الغـلط .

وهـذه الزمرة هي النوعـان اللذـان يتـلوان في ترتـيبـنا الزمرة الأولى ، وهـما التـاسـن (أـى الغـلط في صـفة جـوهرـية لـلشـيء) ، وـالتـاسـع (أـى الغـلط في شـخص العـاقد إـذا كانتـ شـخصـيـته هـي محلـ الـاعتـبار)

فـهـذـان النـوعـان منـ الغـلط هـماـ المـيدـانـ المـتفـقـ عـلـيـهـ لـتـطـبـيقـ نـظـرـيـةـ عـيـوبـ الرـضـىـ فـيـ الغـلطـ ، تـطـبـيقـاًـ لـإـيجـابـيـاًـ تـثـبـتـ فـيـهـ النـتـيـجـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـعـيـبـ الإـرـادـةـ وـهـىـ صـيـرـورـةـ الـعـقـدـ قـابـلاًـ لـلـإـبطـالـ .

وبـذلكـ يتـضـحـ أـنـ هـذـهـ الزـمـرـةـ مـنـ أـنـوـاعـ الغـلطـ هـىـ حدـ وـسـطـ بـيـنـ الغـلطـ المـانـعـ الـخـارـجـ عـنـ مـوـضـوعـ عـيـوبـ الرـضـىـ وـالـغـلطـ غـيرـ المـؤـثـرـ الـذـىـ يـؤـلـفـ الزـمـرـةـ الـأـولـىـ الـآـنـفـةـ الـذـكـرـ : فـإـنـ هـذـهـ الزـمـرـةـ الـثـانـيـةـ يـنـعـقـدـ مـعـهـاـ الـعـقـدـ وـيـكـوـنـ صـحـيـحاًـ مـنـتـجـاًـ جـمـيعـ آـثـارـهـ بـيـنـ الـعـاـقـدـيـنـ (خـلـافـاًـ لـحـكـمـ الـغـلطـ المـانـعـ الـذـىـ لـاـ يـنـعـقـدـ مـعـهـ الـعـقـدـ) . وـلـكـنـ الـعـقـدـ المـانـعـدـ مـعـ ذـلـكـ الغـلطـ مـنـ الزـمـرـةـ الـثـانـيـةـ قـابـلاًـ لـلـإـبطـالـ لـمـصـلـحةـ الـغـلطـ وـبـطـلـيـهـ فـقـطـ (خـلـافـاًـ لـلـغـلطـ مـنـ الزـمـرـةـ الـأـولـىـ الـذـىـ لـيـسـ لـهـ فـيـ الـعـقـدـ أـىـ تـأـثـيرـ) .

٩٠ - (ج) والـزـمـرـةـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ ، أـعـنـ الـعـاـسـرـ (الـغـلطـ فـيـ الـقـيـمةـ) ، وـالـخـادـىـ عـشـرـ (الـغـلطـ فـيـ الـبـاعـثـ) وـالـمـائـىـ عـشـرـ (الـغـلطـ فـيـ الـقـانـونـ) هـىـ مـحـلـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ النـظـرـ بـيـنـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ حـكـمـ الـغـلطـ .

المظريّة القريمية في الغلط :

فالنظريّة القدّيمّة ، وتسّمى النظريّة التقليديّة ، يرى أصحابها أن هذه الزمرة الثالثة من الغلط هي كالزمرة الأولى منه ، لا تعيّب الإرادة ولا تؤثّر في العقد شيئاً ، لأنّ الغلط في القيمة — كاً لو اشتري شخص شيئاً بشمن معين ثمّ اتّضح أنه لا يساويه — إنما هو في الواقع غبن مجرد ، والغبن ليس مطعناً في العقد إلا في مواطن استثنائية يعيّنها القانون بالنص (١) . لأنّ القانون لا يحرّض على إقامة توازن اقتصادي بين العاقدين ، فهذا متّرّوك إلى يقظة كلّ منهما وحرصه على مصلحته ، وإنما يحرّض القانون على إقامة تكافؤ قانوني بين العاقدين ، بأن يكون كلّ منهما كامل الأهلية ، حرّ الإرادة وقت التعاقد . (٢)

وكذا الغلط في الباعث على التعاقد كاً لو ظنّ شخص أنّ سيارته تحطّمت في حادثة فاشترى غيرها ثمّ تبيّن أنها سليمة ، فإنّ الباعث هنا أمر خارج عن منطقة الإرادة عندما تعمّل عملها في تكوين العقد ، فلا يقام له وزن .

وكذلك الغلط في القانون ، فإنه جهل بحكمه ، والجهل بالقانون ليس عذراً ، وهو كذلك أمر خارجي عن العقد أشبهه بالباعث .

فلو اعتبرت هذه الزمرة من أنواع الغلط مؤثرة في العقد ، لتتوسّع دائرة الإبطال كثيراً مما يؤدّي إلى اضطراب المعاملات وتهرّبها للنقض وقلة الاستقرار وعدم اطمئنان العاقد إلى نتيجة عقده .

هذا نظر أصحاب النظريّة القدّيمّة التقليديّة . وهو كما ترى يقوم على تصنّيف ومعيار ماديّين في الغلط ، لا ينظر فيه إلى العوامل الفكرية والنفسيّة المنبعنة عن الغلط والمؤثرة في الإرادة العقدية بقدر ما ينظر فيه إلى الواقع الماديّة التي يقع فيها الغلط .

(١) كالغبن في بيع عقار القاصر إذا توافرت فيه شرائط قانونية معينة .

(٢) ر : محاضرات الاستاذ وديع فرج في الالتزامات بجامعة فؤاد الأول ، لعام

١٩٤٨ - ١٩٤٩ / ص ١٦ - ١٧ / وعقد البيع في القانون المدني السوري للمؤلف ف / ٣١

٢ - وأن يكون المتعاقد الآخر واقعاً أيضاً في الغلط نفسه ، أو على علم بغلط رفيقه ، أو من السهل عليه أن يتبيّنه .

ثم فسرت المادة / ١٢٢ / في الفقرة الأولى منها الغلط الجوهرى بأنه هو الغلط الذى يكون بالنسبة لمن وقع فيه جسياً . وفسرت جسامته الغلط بما لو كان الطرف الغلط لا يقدم على التعاقد لو لم يقع في هذا الغلط .

ثم خصصت الفقرة الثانية منها بالذكر نواحي حالات على سبيل المثال لا الحصر . أعتبرت الغلط فيها جوهرياً بالمعنى المقصود في القانون . وهذه الحالات هي :

أ) إذا وقع الغلط في صفة للشيء جوهريه في نظر العاقددين ، أو كانت الظروف المحيطة بالعقد وقاعدة حسن النية المفروضة فيه تدل على أن تلك الصفة جوهريه في نظرهما .

وذلك كالمشتري شرخ قطعة من تاجر متخصص بتجارة الأشياء الأثرية ، وهو أى المشتري ، يعتقد أنها قطعة أثرية ، ثم تبين خلافه . فظروف العقد هنا – وهي كون الشراء من تاجر يتاجر بالأثريات – تدل على أن الصفة الأثرية هي الدافع إلى شراء القطعة ، ولو لاها لما أقدم المشتري على الشراء . كما تدل في الوقت نفسه على أن البائع إما معتقد كرفيقه بأن القطعة أثرية (فيكون الغلط عندئذ **مُسْتَرطاً**) وإما أنه عالم بكونها غير أثرية ، وأن رفيقه غلط في توهّمها أثرية (فيكون عندئذ **سَيِّئَة النية**) .

ب) إذا وقع الغلط في ذات الشخص المتعاقد أو في صفة من صفاتيه ، وكانت ذاته أو صفتته تلك هي السبب الرئيسي في التعاقد ، أي كانت هي محل الاعتبار في نظر الغلط كمن تعاقد مع شخص يظنه رساماً أو مهندساً ثم يتبيّن خلافه .

٩٣ - وبذلك يكون القانون السوري كاذكرا قد أقر اعتبار الغلط في الواقع عيباً في الإرادة مسوغاً لإبطال العقد في أي ناحية وقع بشرط أن تكون هذه الناحية جوهريّة بالمعايير الشخصي المذكور ، دون تقييده بنواح نوعية معينة كما عليه المعيار المادي الذي تتبناه النظرية القديمية . فهو شامل للغلط في القيمة وفي الباعث متى كان الغلط جوهريّاً بمعنى أنه لو لاه لما أقدم الغلط على التعاقد . واشترط القانون فوق ذلك ، حرصاً على استقرار المعاملات أن يكون الغلط مشتركاً أو يكون الطرف غير الغلط سيء النية .

٩٤ - أما الغلط في الحكم القانوني فقد خصه القانون السوري بالذكر في المادة / ١٢٣ / فقد نصت هذه المادة على أن الغلط في القانون أيضاً يجعل العقد قابلاً للإبطال إذا توافرت فيه شرائط الغلط في الواقع الآنفة الذكر سوى ما تقضى الأحكام القانونية باستثنائه من هذا المبدأ . وهذا الاستثناء ، كا في عقد الصلح حيث تصرح المادة / ٥٢٤ / بأنه :

« لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون »

وذلك لأن عقد الصلح موضوعه وغايته حسم النزاع ، وهو يقوم على أساس تنازل كل من المتصالحين عن جانب من الحق الذي يزعمه . والصلح عادة يكون بعد نزاع يدرس فيه كل من الطرفين مامعه وما عليه من نصوص القانون ثم يصالح على بصيرة . فليس من المصلحة فسح المجال فيه لادعاء الغلط في القانون وإعادة النزاع (ر : « التقنين المدني الجديد » للعطيفي ، وللدكتور محمد على عرقه تحت المادة / ٥٥٦) .

ثم قضت المادة / ١٢٤ / من القانون السوري بأن « مجرد الغلط في الحساب وغلطات القلم (وهو مايسمي : الغلط المادي كا تقدم) لا يؤثر في صحة العقد وإنما يقتضي تصحيح الغلط فقط ». وهذا كما سبق بيانه حكم متفق عليه بين أصحاب النظرتين القديمية والحديثة .

نظريّة الغلط حماية للإرادة وليس سندًا للتعسّف

٩٥ — وقد أتى القانون المدني بحكم أراد به أن يخفف من وطأة الطابع الشخصي في معيار الغلط، وأن يحول دون إستغلال الغلط حقه في إبطال العقد استغلالاً يتنافى مع حسن النية ويدخل في حدود التعسّف. فنصت المادة / ١٢٥ / على أن من وقع في الغلط يكون ملزماً بالعقد إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ العقد بالصورة التي كان الغاطي يتصرّف بها ويقصد إليها. وعلى هذا إذا غلط باائع أو مشترى في القيمة فأظهر الطرف الآخر استعداده لتعديل القيمة بالقدر الذي وقع فيه الغلط، فليس للغاطي أن يظل متهمّساً بطلب إبطال العقد، بل يصبح ملزماً.

وكذا إذا باع شخص سندًا وكان يجهل أن السند قد ربح جائزة كبيرة، فرضى المشترى أن ينزل له عن هذه الجائزة، فإن البائع يصبح ملزماً وليس له أن يظل متهمّساً بإبطال العقد.

ذلك لأنّه لا يجوز لمن له حق في طلب إبطال العقد للغلط أن يبقى متهمّساً به بعد زوال علة إعطائه هذا الحق، وحصوله على ما كان يتتعلّمه، وإلا كان متعمّضاً قاصداً أن يسيء استعمال حقه، ويستغلّه لغير الوجه الذي شرع له.

المبحث الثاني

التدليس : Le dol

٩٦ - تعریفه و تحدید نطاقه :

التدليس في الاصطلاح القانوني هو :

خديعة توقع الشخص في وهم يرفعه إلى التعاقد

وذلك كالم لو أوهم البائع مريد الشراء أن الشيء الذي يستأمه سيفقد من الأسوق حتى حمله على المبادرة إلى شرائه بما يطلب البائع فيه من ثمن . وكما لو أوهم البائع للسيارة ببعض الوسائل من يفكّر بشرائها ، أن استهلاكها للبنزين قليل بالنسبة إلى المعتاد ، وكان في الواقع كثيراً لو علمه المشتري قبل العقد لما اشتراها .

فكلّ أسلوب يليجاً إليه شخص لتضليل آخر وإيهامه وهمما يحمله على إبرام عقد لو لا هذا التضليل والإيهام لما أقدم عليه هو تدلّيس بالمعنى القانوني ، ولو كانت وسيلة هذا التضليل مجرد سكوت من العاقد المدلّس عن أمور يعلمها ويقضى حسن النية ببيانها بحيث يكون كتمانها هو الذي ساق المتعاقد الآخر إلى التعاقد الواقع .

فيدخل في التدلّيس كتمان عيب في المبيع لو علمه المشتري لما اشتري (١)

(١) وعلى هذا إذا دلس البائع عيب المبيع تدلّيساً لأنّ كان يعلم فكنته وأوهم المشتري أنه سليم حتى اشتراكه ، يكون أمام المشتري قانوناً ناطرياً : طريق إبطال العقد وهو الجزاء المقرر قانوناً للتدلّيس ، وطريق تضمين البائع ضمان العيب مع الاحتفاظ بالعقد ، وهو موجب ظهور العيب القديم في المبيع ولو لم يكن مدّساً تدلّيساً كما هو مقرر في فصل البيع . والنتيجة المالية قد تقارب لأنّ إبطال العقد للتدلّيس ينبعض معه المدلّس للتعويض أيضاً . ولكن الفرق بين الطريقين أن التعويض في التدلّيس يستند إلى المسئولية التصريحية . وضمان العيب إلى المسئولية العقدية .

ولكن التدليس لا ينحصر في كتمان العيب بل هو أعم وأوسع نطاقاً .
والقانون اللبناني (قانون الموجبات والعقود) يستعمل لفظ « المخالع »
بدلاً من التدليس الذي اصطلاح عليه القانونيون العرب في مصر ترجمة لكلمة
dol في القانون الفرنسي (١)

٩٧ - التمييز بين الترليبس واللغى:

ويميز علماء القانون بين التدليس بمعنىه المشروح الذي يعتبر من عيوب الرضي وبين الغش *fraude*.

(١) ونرى أن لفظ «الخداع» في هذا المقام — كاختاره القانون اللبناني — أصبح دلالة على المفهوم القانوني المقصود من لفظ «التدليس». لأن التدليس لغة وفي اصطلاح الفقه الإسلامي إنما يدل مباشرة على كتمان وإخفاء لا على تضليل وإيهام. وإن كان التضليل نتيجة لازمة للاخفاء في بعض الأمور.

وأول استعمال اصطلاحى للفظ «التدليس» إنما وجد عند علماء الحديث النبوى فى علم أصول الحديث . فالتدليس عندهم أن يسقط الرواوى واسطة من سند الحديث الذى يرويه . فيسنده إلى من فوقها . وهو من أسباب ضعف الحديث . أما فى الاصطلاح الفقهى فالتدليس عند المالكية كتمان البائع عيب المباع وهو عام به .

لكن المقصود به في المفهوم القانوني إنما هو تضليل وإيهام المتعاقد لا يختص بحالات ال欺瞒 ، بل الأصل فيه استعمال وسائل إيجابية احتيالية لإيقاع المتعاقد في التوهم الذي يحمله عنه ام العقد . ولفظ الخداع أقرب دلالة على هذا المعنى من لفظ التدليس .

وأفضل من اللفظين فرأينا لفظ آخر ورد في الحديث النبوي مراداً به هذا المعنى القانوني تماماً وهو لفظ «الخلابة» (بكسر الحاء) فقد ورد في الحديث الصحيح أن أحد الصحابة، وهو حبان بن منقذ شكا إلى النبي عليه السلام كثرة غبن الناس له في المعاملات . فأرشده النبي إلى اشتراط الخيار وقال له : «إذا اشتريت فقل لا خلابة ولـى الخيار ثلاثة أيام».

فلفظ «الخلابة» هذا خير في هذا الموضوع من لفظ «الخداع» أيضا لأن الخداع يشعر بمارسة وسائل الخديعة ولا يشعر بتأثيرها في التعاقد. أما الخلابة فتشعر بالتأثير وهو المتضمن في موضوع عيب الإرادة . إذ يقال في الفعل: «خلبـه خلبا» يعني أوجهـه وأثرـه في نفسه . ومنه البرق الخابـ (وزان سكر) وهو الذي يوهمـ أن وراءـه مطرـا وليس كذلك بخلافـ خادـعـه خـدـاعـا فإـنه لا يفيدـ وقـوعـ الـاخـداعـ .

فالتدليس كارأينا هو الخديعة أو الخلابة التي تصاحب تكوين العقد وتدفع إلى التعاقد . أما الغش فهو الخديعة التي تقع في تنفيذ العقد بعد تمام انعقاده ، أو تقع في موضوع آخر خارج نطاق التعاقد .

وذلك كما لو استعمل البائع مثلاً وسائل احتيالية بعد العقد أوهم بها المشتري أن البضاعة التي يريد تسليمها إياها هي من الصنف والدرجة المبينين في العقد ، كما لو أراه بيانات وقوائم عائدة لغيرها وأوهمه أنها عائدة لها ، فاستلمها المشتري ورضي بها ثم تبين أنها من درجة أرداً . فهذا غش وقع في تنفيذ العقد وليس تدليساً وقع في تكوين العقد .

فالغش بهذا الاعتبار حادثة منفصلة واقعة خارج نطاق التعاقد ، فلا تؤثر في أصل العقد بل تأخذ حكمها مستقلاً في النطاق الذي وقعت فيه .

٩٨ - عناصر التدليس :

يتضح مما سبق بيانه أن التدليس بالمعنى القانوني المشروح لا يتحقق مفهومه إلا إذا توافر فيه عنصران : أحدهما مادي ، والآخر معنوي .

٩٩ - العنصر المادي :

فالعنصر المادي هو استخدام وسيلة من وسائل الخلب والإيهام كعرض رسائل غير صحيحة ، أو مخططات «خراءط» تخالف حدودها ومساحتها الحقيقية في بيع الأراضي والمباني ، أو استشهاد شهود زور .

ومن هذا القبيل الكذب في واقعة معينة ذات تأثير في نظر المتعاقد الآخر ، كما لو أعطى طالب التأمين بيانات كاذبة لشركة التأمين يخفي بها أخطاراً يتعرض لها وتزيد في تبعات الشركة .

لكن الكذب المعروف بين الناس أنه من أساليب الترويج كالكذب الدارج بين الباعة في أوصاف المبيع العامة ومزاياه وأفضليته ونحو ذلك ،

فإنه لا يكفي لتحقق التدليس ، إذ المفترض أن المتعاقد يدرك هذه الأساليب الدارجة ، ويستطيع الخدر منها (١) .

أما الـكتـهـان فإنه مبدئيا لا يعتبر عنصرا ماديا كافيا في التدليس ، لأن المتـعـاـقـدـ لـيـسـ منـ الـوـجـهـ النـظـرـيـةـ مـكـلـفـاـ بـبـيـانـ جـمـيـعـ ماـ يـحـيطـ بـالـعـقـدـ وـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـعـلـومـاتـ ،ـ لـمـاـ فـذـلـكـ مـنـ حـرـجـ .

ولكن إذا تعلق الكتمان بنهاية يوجب القانون أو طبيعة المقدد بيانها ولا يسهل على المتعاقدين معرفتها من طريق آخر ، كافي عقد التأمين إذا كتم المؤمن أمورا ذات تأثير في نظر شركة التأمين . وكذا لو كانت تحيط بالعقد ملابسات تجعل من المفترض فيه انتفاء الأمر المكتوم ، كالو باع شخص عقارا وكتم عن المشتري أنه قد شرع في معاملة نزع ملكيته لمنفعة عامة . أو صالح الوارث مدين التركة المعسر على ترك جزء من الدين ، وكان في مقابل الدين رهن ضامن لأدائهم كتم المدين خبره عن الوارث . وهذا ما تفيده المادة ١٢٦ من القانون إذ تعتبر فقرتها الثانية من التدليس سكوت المتعاقدين عمدا عن واقعة أو ملابسة ما كان الطرف الآخر ليبرم العقد لو علم بها .

١٠٠ — العنصر المعنوي :

وأما العنصر المعنوي الذي يجب وجوده ليتحقق معنى التدليس القانوني فهو أن يكون ذلك العنصر المادي الذي لجأ إليه أحد المتعاقدين هو الدافع بالمتعاقد الآخر إلى إبرام العقد بتصوره الواقعة . وهذا قد أصبح مفهوماً من الأمثلة السالفة بيانها .

(١) في الفقه الإسلامي هذا النوع من الكذب الدارج الترويحي يسمى : تغريراً . فإذا اقترن بغبن في القيمة كان من اجتماعهما (أى الغبن مع التغريب) عيب في الإرادة كاف لمنع العاقد حقاً في إبطال العقد يسمى : خيار الغبن مع التغريب . (ر : المجلة ٣٥٦ — ٣٥٧ ورشد الح WAN ٤٣٨)

وبذلك يتضح أن العنصرين المادى والمعنوى موزعان على العاقددين : فالمادى يوجد من الطرف المدلس ، والمعنى يوجد لدى المدلس عليه (١) فإذا تحقق التدليس في العقد بتوافر عنصرية هذين المادى والمعنوى ، عاب الإرادة وسough للمدلس عليه طلب إبطال العقد إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١٠١ - شروط التدليس :

يشترط في التدليس ليكون عيبا في الإرادة مسoughا لإبطال العقد شريطة أن

١٠٢ - الشريطة الأولى :

يشترط أولاً أن يكون التدليس واقعا من العاقد أو نائبه . فإذا صدر من أجنبي عن العقد لا يكون التدليس مسoughا لإبطال العقد (٢) حرصا على استقرار المعاملات إذ ليس العاقد مسؤولاً عن عمل غيره ، إلا إذا كان المتعاقد المستفيد من تدليس غيره عالماً بهذا التدليس أو مفترضاً حتى أنه عالم به .

(رقم ١٢٧) .

ومن أمثلة افتراض علم العاقد بتدليس غيره ما لو قام ترجمان أو دليل بتضليل سائح مثلاً وإيهامه حتى حمله على شراء شيئاً من أحد تجار العاديات الأخرى ، شيئاً تافهاً ضئيل القيمة بشمن باهظ لا يدفع عادة إلا على أساس أن الشيء من الآثريات النادرة الثمينة . ففي مثل هذه الحال يفرض أن التاجر

(١) هذا ما نرى أنه هو التحليل السديد لعنصر التدليس . وبعض الشرح يصورون العنصر المعنوى في صورة أخرى ، فيقولون إنه هو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع .

ونحن نرى أن نية التضليل هي لازم لا ينفك عن العنصر المادى الذى قوامه الحيلة الخادعة . أما الغرض غير المشروع فهو من الشروط لا من العناصر وعلى هذا جرينا في ترتيب الموضوع وعرضه .

(٢) وإنما للمدلس عليه أن يلتحق الأجنبي المدلس بالتعويض على أساس المسؤولية التقتصيرية في العمل غير المشروع .

المذكور بسبب خبرته يدرك حتى أن الترجمان أو الدليل قد ضلل السائح وداس عليه ، ليستفيد من مبلغ العمولة مثلا .

١٠٣ - الشريطة الثانية:

ويشترط ثانياً أن يكون غرض الطرف المدلس غير مشروع، وذلك كما في الأمثلة المتقدمة. فلو كان غرضه مشروعه لا يكون التدليس عنيفاً في الإرادة مسوغاً لإبطال العقد. وذلك كما لو لجأ الدائن إلى طرق احتيالية حتى أخذ من المدين الذي تبين له أنه غير أمين رهنا بالدين (١)

وكذا لو جاء الموعود بعقد وعداً قانونياً صحيحاً ، إلى وسائل احتيالية
حملها الوعد المأطلاع على إبرام العقد الموعود به .

فالتدليس هنا لم يكن إلا وسيلة لعقد يصون حقا ثابتا أو يوصل إليه . وهذا العقد في حدوده هذه غرض مشروع ، فلا يكون هذا التدليس عيبا فيه . وهذه الشريطة الثانية لم يرد عليها نص في القانون ، ولكن قواعده العامة وكذا المادة ١٢٦ منه قد توحى بها إيجاء ، والفقه القانوني والشرح تقررها .

٤٠ - النسبة بين نظرية الغلط والتدليس وهل تغى الاولى

عن المائة

رأينا في تعریف التدليس وتعريف الغلط أن العاقد فيهما واقع في توهّم
يحمله على التعاقد ولو لا هذا التوهّم لما أقدم على إبرام العقد.

(١) جاء في الوسيط تمثيل للغرض المشروع في التدليس بما لو استعمل الموضع وسائل احتيالية حتى أخذ من الوديع إقراراً بالوديعة «الوسيط ف | ١٨١ | ص ٣٢٥» ونابعه في ذلك الأستاذ الفاضل الدكتور حشمة أبو ستيت في كتابه الجديد في الالتزامات (ف | ١٧٣ | ص ١٦٢) ونحن مع تسليمتنا بالفكرة لا نجد المثال في محله ، لأن موضوع البحث إنما هو في تدليس واقع في عقد . والإقرار ليس بعقد .

فالوهم هو الأثر الدافع في كل من الغلط والتدليس على السواء . وإنما الفرق بين الغلط والتدليس أن هذا الوهم الحاصل في الغلط المجرد إنما يقع فيه العاقد من تلقاء نفسه فهو غلط تلقائي . أما في التدليس فإن هذا الوهم يقع فيه العاقد بفعل المدلس كنتيجة للأساليب الاحتيالية التي اتخذها عمداً لتضليل المتعاقد ودفعه إلى التعاقد . أى إن التدليس تغليط صرير من شخص آخر غير الغالط . والنسبة بين الغلط والتغليط هي النسبة التي تكون بين الوقوع والديقان في التدليس فعل ضار أورث الغلط .

ولذا كان من المقرر في الفقه القانوني أن إبطال العقد في الغلط المجرد بطلب من الغالط لا يوجب على الطرف الآخر تعويضاً لأنه ليس هناك شخص مسئول تجاه الغالط عن غلطه التلقائي . أما إبطال العقد للتسليس فإنه يوجب للمدلس عليه حقاً على المدلس في التعويض عن ضرره يستند إلى قواعد المسئولية التقصيرية التي تتجه على مرتكب الفعل الضار .

١٠٥ — يتضح من هذه الموازنة أن كل تدليس من شخص يورث غلطًا لدى المدلس عليه . فالغلط دائرة عامة ، والتدليس حالة خاصة تقع في نطاقها .

وبهذا الاعتبار تكون نظرية الغلط في القانون مغنية عن نظرية التدليس ، ومن ثم كانت نظرية الغلط في الفقه القانوني تسير إلى اتساع ، ونظرية التدليس إلى ضيق وتلاشٍ . فكان أن سادت النظرية الحديثة في الغلط بفعل الغلط في الباعث وفي القيمة من أسباب إبطال العقد بشرطه السالفه البيان ، وتبنيها التقنيات الحديثة ومنها قانوننا السوري وأصله المصرى الجديد . وأما التدليس فقد أهمل ذكره بتاتاً في بعض التقنيات الحديثة كما في القانونين البرتغالى والنمساوي ، اكتفاء بنظرية الغلط .

والواقع أن كل حالة يمكن إبطال العقد فيها للتدليس يمكن إبطاله فيها للغلط

في ظل النظرية الحديثة التي تجعل الغلط في الباعث أو القيمة أو القانون كالغلط فيها سواها ، لأن الناحية الجوهرية التي تشرط في الغلط أصبحت معيارها شخصياً في القانون السوري وفقاً للنظرية الحديثة ، لا موضوعياً كما هو في النظرية القديمة .

أما النظرية القديمة في الغلط فإنها لا تغنى عن نظرية التدليس ، لأن المقد في ظل تلك النظرية القديمة كان يمكن إبطاله للتدليس في حالات لا يمكن إبطاله فيها للغلط ، كالمثال الذي كان الغلط في الباعث أو في القيمة أو في القانون ناشئاً عن تدليس وخلافاً من أحد العاقدين الآخر ، فإنه لم يكن من الممكن إبطال العقد في هذه الحالة للغلط ولكن يمكن إبطاله للتدليس . فنظرية التدليس كان من اللازم أن توجد إلى جانب نظرية الغلط كتمكيل لها في القوانين التي تأخذ في الغلط بنظرية القديمة وقواعدها . أما في القانون السوري وأصله المصري الجديد فلا حاجة إليها بعد أن تبيّننا في أحكام الغلط قواعد النظرية الحديثة .

١٠٦ - بقى أن يقال إن إبطال العقد للتدليس يفسح مجالاً للتعويض على المدلس عليه عن ضرره الذي ثبت ، أما في الغلط التلقائي (أي المجرد عن التدليس) فلا مجال للتعويض كما أسلفنا بيانه . فهذا تكون نظرية الغلط غير مغنية عن نظرية التدليس ، بل يجب وجودهما معاً في القانون .

والجواب أن التعويض في التدليس يستند إلى ما في التدليس من فعل ضار ، وهذا أمر مستقل يأخذ حكمه على حدة ولا يوجد في قواعد نظرية الغلط ما ينافييه . فإذا كان الغلط التلقائي لا يستلزم التعويض على الغلط إذا اختار إبطال العقد ، فذلك لأنه لا يوجد مسئول عن الغلط سوى الغلط نفسه . وليس معنى هذا أن التخلص لا يوجب تعويضاً ، بل أن إيجاب التعويض فيه

يبيّن مفهوم ما من قواعد المسئولية التقصيرية فتى انطبقت قواعدها على التغليط أووجبت التعويض عند إبطال العقد . وعندئذ تتلاشى نظرية التدليس نهايائياً وينبأ بدلاً عنها عنوان التغليط في مباحث نظرية الغلط .

وهكذا كان ينبغي أن يستعن قانوننا عن نظرية التدليس ، ولكنه أبقى عليها رغم عدم فائدتها بعد أحكام الغلط التي تبنّاهما ، رعاية للطريقة التقليدية في بحث عيوب الرضى .

المبحث الثالث

الإكراه

١٠٧ - تعریفه والاموال التي يشتملها:

الإكراه في المفهوم القانوني هو ضغط من شخص على آخر بوسيلة مرضية تحدى تنفيذ أمر ما.

والمراد هنا في نظرية العقد الإكراه على إبرام عقد.

والإكراه من أبرز عيوب الإرادة التي تجعل العقد قابلا للإبطال . وقد يتبادر إلى الذهن أنه كان ينبغي أن يعتبر العقد معه غير منعقد لأن المكره بحسب الظاهر عديم الإرادة .

لكن الواقع خلاف ذلك فإن من يباشر عقداً بتأثير الإكراه إنما هو مريض لهذا العقد لأنه يباشر بنفسه ترجيحاً لأهون الشررين عندما يجد أن المذكور الذي سيقع فيه أن يباشر العقد هو أعظم ضرراً له من العقد . فهو مستعمل لإرادته ، لكن هذه الإرادة فاسدة لأنها ليست حررة في مجال الاختيار بل هي إرادة مضغوطة بين شررين فرّت من الأشد إلى الأخف .

والحق الذي يمسه الإكراه بالضرر إنما هو حق خاص لمن وقع عليه الإكراه . وقواعد التشريع في صيانة الحقوق الخاصة المضومة تقضى بأن يفتح باب الصيانة لأصحابها حتى إذا شاؤوا وجوه ، ولا تقضى بأن يلزموا بهذه الصيانة إزاماً كافياً للحقوق العامة . فلذا كان المنطق التشريعي يقضى بأن يعتبر العقد المكره عليه قابلا للإبطال لا باطلًا ، لأن الإرادة معيبة لا معدومة ، في موضوع يمس حقاً خاصاً لا عاماً .

وهذه أيضاً وجة نظر الفقه الإسلامي الذي يعتبر العقد الواقع بالإكراه منعقداً موقعاً على إجازة عاقده بعد زوال الإكراه : فإن شاء أبطله وإن شاء أمضاه ، لأن المقصود صيانة حقه الخاص الذي كان الإكراه مظنة لضرره فيه . وقد يتبيّن لهذا العاقد بعد زوال الإكراه أن مصلحته في العقد الواقع فيبيقي عليه .

(ر : المدخل الفقهي العام للمؤلف ، ف/١٨٥)

١٠٨ - تحليل التعريف :

والتعريف المذكور عام يشمل كل إكراه مؤثر في الإرادة مهما كان نوعه ووسيلة :

(أ) فمن حيث النوع يشمل الإكراه الحسى والإكراه النفسي .

والمراد بالحسى ما يحصل فيه إيقاع الأذى فعلاً على الشخص من ضرب أو تعذيب أو غيرهما ، حتى يستجيب ويعقد العقد المراد بإكراهه عليه .

والمراد بالإكراه النفسي مجرد التهديد باستخدام الوسيلة وإيقاع الضرر المكرر في جسم الشخص أو ماله أو شرفه الخ .. وإن لم تستخدم فعلاً ، متى كان هذا التهديد كافياً لإحداث الرهبة في نفس المتعاقد ، ومما قد يقع في روعه أن الأمر المهدد به سيقع إن لم يستجب .

(ب) ومن حيث الوسيلة يشمل التعريف الوسيلة المادية كالضرب والتعذيب والإتلاف ، كما يشمل الوسيلة المعنوية كالتشهير والتحقير .

(ج) ومن حيث الأشخاص يشمل التعريف ما لو كان الضرر المهدد به واقعاً على العاقد المهدد نفسه أو على شخص آخر يحرص هذا العاقد على إنقاذه من قريب أو صديق أو أجنبي لا فرق في ذلك .

(د) ومن حيث الوقت الذي يقع فيه الضرر المرهب يشمل التعريف الضرر العاجل الحالى ، والضرر الآجل المستقبل ، إذ أن المنظور إليه في

الإكراه هو أن تكون الإرادة قد تأثرت عند العقد بالرهبة التي ولدها الإكراه في نفس من وقع عليه.

هذه الحالات تعتبر إكراهاً كافياً لأن يعيب الإرادة، ويجعل العقد قابلاً للإبطال متى كان هذا الإكراه بمختلف أنواعه ووسائله من شأنه أن يلقي الرهبة في روع الشخص. فالأساس المنظور إليه قانوناً في الإكراه وتأثيره هو أن يكون التعاقد إنما أقدم على العقد تحت تأثير الرهبة التي ولدها الإكراه في نفسه من ضرر واقع يلتجأ إلى العقد لدفعه. أو ضرر متوقع يلتجأ إلى العقد لدفعه. فلا يشترط أن يكون الضرر آنياً، بل يكفي أن يكون آنياً متى كان الشخص المكره يتوقعه ويرهبه.

١٠٩ - الرهبة وعهود قراراً بالمعايير القانوني في الإكراه :

يتضح مما تقدم أن الرهبة التي تدفع الشخص إلى التعاقد في حالة الإكراه هي التي تهيب الإرادة وتورث في العقد قابلية الإبطال.

وهذه الرهبة التي هي الأساس المنظور إليه تستلزم أن يكون الضرر الذي يرعب وقوعه ضرراً جسماً محدقاً بالشخص المكره. ذلك لأن الضرر التافه الخفيف لا يولد في النفس رهبة. فمن هدد آخر بإتلاف قطعة ورق عاديّة له مثلاً إن لم يبرم العقد المطلوب. فهذا لا يعتبر من الإكراه المقصود في شيء ولو أن إتلاف الورقة سيكون محققاً عند الرفض.

والفصل في أن الرهبة قد كان من شأنها أن تحمل الشخص المكره على العقد الواقع، أو لم تكن كذلك هو من مسائل الموضوع التي يعود تقاديرها لقاضي الأساس.

وإذا كانت الرهبة هي الأساس المنظور إليه في تأثير الإكراه في العقد، وجب أن يكون معيار الإكراه شخصياً لا موضوعياً، أي أن يكون التأثير المعتبر قانوناً للإكراه تابعاً لحال الشخص الذي يقع عليه ولظروفه المحيطة

بـه وقت الإـكراه ، لا أن يكون تابعاً لـنوع من الضـرر دون آخر . حتى أن جـسامـةـ الضـرـرـ ، وـهـيـ نـاحـيـةـ مـوـضـوـعـيـةـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ بـهـذـاـ الـمـعـيـارـ الشـخـصـيـ . لأنـ الضـرـرـ الجـسـيمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ أوـ فـيـ حـالـ مـعـيـنـةـ قدـ يـكـوـنـ تـافـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـهـ أوـ فـيـ حـالـ أـخـرـ .

وعـلـىـ هـذـاـ يـرـاعـىـ فـيـ تـأـثـيرـ إـلـاـكـراهـ هـفـسـىـ مـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ فـمـاـ يـرـهـبـ المـرـأـةـ رـبـمـاـ لـاـ يـرـهـبـ الرـجـلـ وـتـرـاعـىـ أـيـضـاـ سـنـهـ فـاـيـرـهـبـ الـحـدـثـ رـبـمـاـ لـاـ يـرـهـبـ الـكـهـلـ . وـتـرـاعـىـ أـيـضـاـ حـالـتـهـ الـإـتـسـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ : فـمـاـ يـرـهـبـ الشـرـيفـ أـوـ الـمـرـيـضـ رـبـمـاـ لـاـ يـرـهـبـ الـوـضـيـعـ أـوـ الصـحـيـحـ . وـهـكـذـاـ يـرـاعـىـ كـلـ ظـرـفـ مـنـ شـائـعـهـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ جـسامـةـ إـلـاـكـراهـ .

ويـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الرـهـبـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ فـإـذـاـ كـانـتـ توـهـمـاـ فـلـاـ عـبـرـةـ لـهـاـ كـالـنـهـيـدـ بـأـمـرـ مـسـتـحـيلـ ، وـكـتـهـيـدـ شـخـصـ لـمـنـ لـهـ قـضـيـةـ فـيـ مـحـكـمـةـ بـأـنـهـ سـيـجـعـلـ القـاضـيـ يـقـضـيـ ضـدـهـ . فـهـذـاـ لـاـ عـبـرـةـ لـهـ لـأـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ القـانـونـ وـدـرـجـاتـ القـضـاءـ حـمـاـيـةـ كـافـيـةـ ، وـأـنـ القـاضـيـ مـنـفـذـ لـلـقـانـونـ لـلـرـغـائـبـ الشـخـصـيـةـ ، وـلـيـسـ آـلـةـ فـيـ يـدـ أـحـدـ مـنـ الـأـشـخـاصـ يـسـخـرـهـاـ كـيـفـ يـشـاءـ .

١١٠ - كلـ هـذـهـ النـوـاحـيـ التـيـ أـوـضـحـنـاـهـاـ حـولـ إـلـاـكـراهـ وـدـرـجـةـ تـأـثـيرـهـ فـيـ إـلـاـدـةـ ، وـتـعـرـيـفـهـ وـالـأـحـوـالـ التـيـ يـشـمـلـهـاـ وـالـرـهـبـةـ وـالـمـعـيـارـ الشـخـصـيـ الذـيـ تـسـتـلـزـمـهـ ، هـيـ مـسـتـفـادـةـ صـرـاحـةـ أـوـ اـسـتـنـاجـاـ مـنـ نـصـ المـادـةـ ١٢٨ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ السـوـرـيـ . وـنـصـهـ هـوـ كـاـيـلـيـ :

١ - يـجـوزـ إـبـطـالـ العـقـدـ إـلـاـكـراهـ إـذـاـ تـعـاقـدـ شـخـصـ تـحـتـ سـلـطـانـ رـهـبـةـ بـعـثـاـ الـمـتـعـاـدـ الـآـخـرـ فـيـ نـفـسـهـ دـوـنـ حـقـ ، وـكـانـتـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ .

٢ - وـتـكـوـنـ الرـهـبـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ إـذـاـ كـانـتـ ظـرـوفـ الـحـالـ تـصـورـ لـلـطـرـفـ الذـيـ يـدـعـيـهاـ (١)ـ أـنـ خـطـرـاـ جـسـيـمـاـ مـحـدـداـ يـهدـدـهـ

(١) أـىـ يـدـعـيـ الرـهـبـةـ فـيـزـعـمـ أـنـهـ إـنـاـ تـعـاقـدـ تـحـتـ تـأـثـيرـهـاـ

هو أو غيره في النفس ، أو الجسم ، أو الشرف ، أو المال .

٣ — ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسننه ، وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

وبعد ما أسلفنا من بيان ، أصبحت هذه المادة واضحة دون حاجة إلى إيضاح

١١١ — التراث القانونية لحكم الإكراه :

رأينا أن الإكراه الذي يعيب الإرادة في نظر القانون يجعل العقد المعقود تحت سلطانه قابلاً للإبطال بطلب الطرف الذي وقع عليه الإكراه .
لكن هذا الحكم المقرر قانوناً للإكراه ، لا يثبت إلا بشرطين يوجبهما القانون .

١١٢ — الشريطة الأولى :

أن يكون الإكراه صادراً من أحد العاقدين للآخر أو يكون عالماً به ، فإذا لم يكن الإكراه صادراً من أحد العاقدين أو معلوماً لديه فإن هذا الإكراه رغم أنه قد عاب إرادة من وقع عليه – لا يسوغ إبطال العقد رعاية لحق الآخر ، وحرصاً على استقرار المعاملات ذلك لأن العاقد غير مسؤول عن فعل غيره ؛ وهو إنما تعاقد مع المكره بنية سليمة ، غير عالم بالاكراه الدافع له . وإبطال العقد فيه شيء من معنى الجزاء ، فلا يستحقة من ليس له صلة بالمحظى . ولو لا ذلك لفقد كل متعاقد ثقته بنتيجة عقده إذ كل عقد يحتمل أن يكون أحد عاقدية مكرهاً . ولضدية الإكراه طريق آخر لصيانة حقه غير إبطال العقد ، وهو الرجوع على الأجنبي الذي أكرهه على العقد بالتعويض عما أصابه من ضرر ، وفقاً لقاعدة المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار .
أما إذا كان العاقد غير المكره عالماً بالاكراه الواقع على المتعاقد الآخر فهنا يتبدل وجه القضية ، كما هو ظاهر ، ويأخذ الإكراه حكمه ، فيكون سبباً مسوغاً حق الإبطال .

والعلم المشروط يكفي في هذه الحال أن يكون مقدراً تقديراً حتمياً ، ولا يجب أن يثبت تتحققه بصورة مباشرة . فإذا كان الظرف الذي تم فيه التعاقد يحوى من الدلائل ما يجزم معه حتى بأن المتعاقد الآخر على علم بالإكراه الواقع على رفيقة كان ذلك كافياً في ثبوت العلم . وهذا ما عبر عنه القانون بقوله في المادة / ١٢٩ :

ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى
أن يعلم بهذا الإكراه (١)

(١) يلحظ في هذا المقام أن القانون في بحث الغلط الواقع من أحد العقددين دون الآخر اشترط لإبطال العقد أن يكون العاقد الآخر على علم بغلط رفيقه ، أو يكون من السهل عليه أن يتبيّنه ، أما في التدليس وفي الإكراه الواقعين على أحد العقددين من شخص أجنبي عن العقد فقد اشترط القانون أن يكون المتعاقد الآخر عالماً بذلك أو من المفروض حتى أنه عالم به . ومعنى ذلك أنه حيث يتشرط القانون علم العاقد الآخر في هذه العيوب الثلاثة يجعل مجال إبطال العقد في حالة الغلط أوسع منه في حالة التدليس والإكراه الواقعين من أجنبي إذ يتشدد في استخلاص العلم المشروط في هاتين الحالتين ليتمكن لإبطال العقد .

وقد كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى الجديد (الذى هو أصل القانون السورى) يسوى بين الحالات الثلاث فى الاكتفاء بإمكان العلم ، فيشتهر فى التدليس والإكراه من أجنبي أن يكون العاقد الآخر مستطيناً أن يتبيّنه كما فى الغلط . ولكن بعد ذلك فى مجلس الشيوخ المصرى جرى تعديل النصوص على هذا التشكيل الأخير الذى ميز بين الحالات الثلاث ، فتشدد فى إستخلاص العلم المشروط فى التدليس والإكراه ، وترك النص فى الغلط على حاله .

وقد انتقد واضح المشروع التمهيدى الأستاذ العلام السنہوری هذا التعديل ، وذكر فى « وسيطه » أن هذا التمييز بين درجات العلم المشروط فى الحالات الثلاث لا يبرر له ، واستحسن عدم التشدد فى هذه التفرقة عند التطبيق العملى (: الوسيط ص / ٣٣١ و ٣٣٧ / الحاشية) وتابعه على ذلك الأستاذ حشمت أبو سليم فى كتابه الجديد فى الالتزامات (ص / ١٦٥ / الحاشية)

لكننى أرى أن هذا التمييز الذى جرى عليه التعديل النهايى لمشروع القانون معقول جداً والفارق بين الغلط وغيره ظاهر ومحجوب لهذا التعديل .

فى التدليس والإكراه الواقعين من أجنبي إذا ضيق على العاقد المتضرر بباب إبطال العقد فإن أمامه باباً آخر مفتوحاً لازلة ضرره هو الرجوع بالتعويض على فاعل الضرر (وهو المدلس أو المكروه) فيكون من المصلحة تضييق باب الإبطال صيانة حق المتعاقد الآخر لحسن النية ، وحرصاً على استقرار المعاملات .

أما الغلط فليس هناك مسئول ثالث عن غلط الغلط من العقددين ، فإذا ضيق بباب الإبطال لم يكن أمام الغلط مجال آخر لجبر ما يجره عليه الغلط من ضرر ، لذلك أبقى فيه نص المشروع التمهيدى على سنته فى الاكتفاء بإمكان العلم لامكان إبطال .

١١٣ — الشريطة الثانية :

ويشترط ثانياً أن يكون الإكراه إنما وقع لغرض غير مشروع . وقد عبر القانون عن ذلك في المادة ١٢٨ التي تقدم نصها بقوله «إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه «دوجه هو» فإذا كان ذلك بحق كان غرضه مشروع ، فلا يفيد العقد .

وهنا يرى أن المشروعية وعدمها يمكن أن تتناول وسيلة الإكراه أيضاً كالتناول الغرض منه .

١ — فقد تكون الوسيلة والغرض غير مشروعين كمن هدد آخر بضرب أو تشهير أو إفشاء سر محج حتى حمله على إبرام عقد معه لا يوجبه عليه القانون .

٢ — وقد تكون الوسيلة مشروعة دون الغرض ، كـ دائمـ يهدـ مدـيـنهـ المـعـسـرـ بـرـفعـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ أـوـ بـالـحـجزـ ،ـ حـتـىـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ اـبـراـمـ عـقـدـ مـعـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ .ـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ يـعـتـبـرـ الإـكـرـاهـ المـذـكـورـ مـسـوـغـاـ إـبـطـالـ العـقـدـ بـلـ رـيـبـ

٣ — وقد يكون الغرض والوسيلة كلاهما مشروعين .ـ كـ منـ يـهدـ مدـيـنهـ بـرـفعـ الدـعـوىـ أـوـ بـالـحـجزـ حـتـىـ يـعـطـيهـ رـهـنـاـ ،ـ وـ كـ منـ يـهدـ سـارـقـهـ بـالـتـبـلـيـغـ عـنـ سـرـقـتهـ حـتـىـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ التـعـهـدـ لـهـ بـرـدـ مـاـ يـعـادـلـ قـيـمـةـ الـمـسـرـوـقـاتـ .ـ وـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الإـكـرـاهـ تـأـثـيـرـ فـيـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ .ـ

٤ — وقد تكون الوسيلة غير مشروعة ، والغرض مشروع ،ـ كـ منـ يـهدـ مدـيـنهـ بـضـربـ وـنـجـوـهـ لـحـلـ السـارـقـ عـلـىـ التـعـهـدـ بـرـدـ الـقـيـمـةـ أـوـ لـحـلـ الـمـدـيـنـ الـمـهـاطـلـ عـلـىـ إـعـطـاءـ رـهـنـ .ـ

وهذه الحالة محل نظر :ـ فـيـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـغـرـضـ الـمـشـرـوـعـ وـهـوـ الـمـنـظـورـ عـلـيـهـ قـانـونـاـ وـفـقـهاـ ،ـ يـكـوـنـ الإـكـرـاهـ هـنـاـ غـيـرـ ذـيـ تـأـثـيـرـ !ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـغـاـيـةـ تـبـرـ الـواـسـطـةـ ،ـ لـأـنـ الـرـهـبـةـ الـتـيـ يـبـعـثـهـاـ الإـكـرـاهـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـعـاـقـدـ عـنـدـئـذـ إـنـماـ بـعـثـهـاـ

عن حق. وبالنظر إلى الوسيلة يكون الأمر بالعكس، الفرض موقعه في النظر أعظم من الوسيلة. لكن أعظم الآراء القانونية فيما رأينا هو التفصيل:

أ— فإذا كانت الوسيلة غير المشروعة لم ترقى إلى درجة الجريمة المعقاب عليها قانوناً، كالتهديد بإفشاء سر، فإن الإكراه لا يؤثر في العقد مادام الغرض مشروعاً

ب— وإن كانت الوسيلة ترقى إلى درجة الجريمة كالضرب والتعذيب، كان الإكراه مؤثراً ومسوغاً لإبطال العقد (ر: «الالتزامات الجديدة للأستاذ أبي ستيت ف/١٨٢/الحاشية»)

١١٤ - الجزاء في الإكراه وإبطال ونحوه :

هذا ويجب أن يلحظ ختاماً أن الجزاء القانوني في الإكراه عند توافر شرائطه، لا يقتصر على حق من وقع عليه الإكراه في طلب إبطال العقد، بل يسوغه أيضاً طلب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية، لأن الإبطال في الإكراه (وفي التدليس أيضاً) لا يقوم على فكرة تأثير الإرادة وحدتها كافية حالة الغلط، بل يقوم أيضاً على اعتبار أن الإكراه فعل خاطئ غير مشروع.

المبحث الرابع

الفبن الاستغمرلى^(١)

Le lésion par exploitation

١١٥ — العيب الرابع والأخير من عيوب الرضى في القانون المدني هو

الفبن الاستغمرلى :

والمراد به في المفهوم القانوني أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيئاً بيناً، أو هوى بما في أمر من الأمور، بحيث يحجب هذا الطيش أو الهوى فيه ملائكة الموازنة والتبيّن، فيفترض ذلك المتعاقد منه هذه الفرصة لينتقل طيشه أو هواه، ويستجره به إلى عقد يغبنه فيه بحيث لا تتواءن فيه التزاماته التي التزمها بهذا العقد مع مآفاد منه؛ أو مع التزامات ذلك العاقد الغابن المستغل، ولم يكن الطرف المغبون ليبرم هذا العقد لو لاحظه الاستغلال من الطرف الآخر.

هذا هو التصوير القانوني لهذا العيب من عيوب الرضى كاصورته الفقرة الأولى من المادة / ١٣٠ / من القانون المدني السوري.

ومن أمثلة ذلك وصوره الكثيرة في الحياة الواقعية أن يتزوج رجل مسن من إمرأة في مقتبل شبابها، فتعمد الزوجة إلى استغلال ماتلقاه عند زوجها من هوى، فتسقط كتبه من العقود لنفسها أو لأولادها ماشاء. وكذا لو تزوجت امرأة مسنة غنية من فتى شاب عن ميل وهوى، تعتمد الزوج إلى استغلال هوها هذا لا ينماز ما لها عن طريق عقود يملئها عليها.

ومثل ذلك ما يحدث كثيراً بين الشباب الطائش الذين يرثون ثروات كبيرة والمرابين، إذ يلقى أحد هؤلاء الشباب بنفسه في أيدي المرابين والمستغلين، فيستكتبونه من العقود ما يحرده من معظم أمواله، وهم يستغلون في ذلك نزقه الشديد، وطيشه البين. (الوسيط ف / ٢٠٧)

ويتضح من ذلك أن هذا العيب من شوائب الارادة لا يقوم إلا بعنصرتين اثنين : أحدهما مادي (وهو الغبن) ، والثاني نفسى (وهو الاستغلال) . وليس أحدهما وحده بكاف لأن يعتبر عيباً في الارادة العقدية يتأثر به العقد . (١)

١١٦ - الغبن المجرد :

والقاعدة في الغبن المجرد أنه وحده لا يكفي لأن يورث العقد عيباً ، ولا يحمى القانون منه . وذلك كا لو اشتري شخص شيئاً أحببه بشمن يعادل ضعف قيمته من لا يقبل أن يبيعه إلا بهذا الثمن . فعلى كل إنسان أن يحمى نفسه من الغبن في معترك المعاملات وهو يستطيع ذلك باليقظة المعتادة . فالقانون كما أشرنا إليه سابقاً (ف / ٩٠) ليس من شأنه أن يحرض على إقامة توازن اقتصادي بين المتعاقدين ، لأن فيما فطر عليه الناس من حرص على مصالحهم الخاصة وحماية منافعهم ، ما يكفي لإقامة هذا التوازن بينهم بصورة أتم مما لو أراد القانون أن يتدخل في اقامته . وإنما مهمة القانون أن يحرض على إقامة توازن قانوني بين المتعاقدين بأن يكون كل منها كاملاً الأهلية سليمة الإرادة . فإذا احتل هذا التوازن القانوني اختلافاً يجعله مظهنة لأن يضر بصلة أحد العاقدين وحقوقه ، تدخل القانون عندئذ لحمايته بالأحكام المؤدية إلى هذه الحماية ، كما في حالات عيوب الرضى الثلاثة السالفة البيان .

وهذا المبدأ هو المقرر قبلاً في فقه الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فإن

(١) وهذا ما قد جعلنا نرجح تسمية هذا العيب بهذا الاسم المركب « الغبن الاستغلالى » خلافاً لما يجري عليه الشرح المcriيون من تسميته بالاستغلال فقط والقانون لم يعطه اسمها كما أعطى الغلط والتدايس والإكراه . وإنما تحدثت عنه المادة / ١٣٠ / منه ، فوصفت اجتماع العنصرين (عدم تعادل الالتزامات المقابلة في العقد ، وكون الدافع بالمغبون إلى التعاقد الاستغلال الطرف الآخر فيه طيشاً بينا أو هو جاحماً)

وقررت الحكم القانوني عند توافرها ، وهو حكم يختلف عن حكم سائر عيوب الرضى الأخرى من بعض الوجوه كما سنرى . فالقانون قد صور هذا العيب في صورة مركبة لا يبدل عليها إلا هذا التركيب الوصفي في التسمية كما عبرنا به ، دون كل من التعبير بالاستغلال وحده أو الغبن وحده .

الغبن المجرد عن التغريم والأساليب الخادعة لا يعيب العقد فيها ولا يوجب فيه تعديلاً في نظر جمهور الفقهاء المتجهين ، إلا في حالات استثنائية محدودة ، كما إذا وقع الغبن في حق شخص قاصر ، أو حق وقف أو حق بيت مال ، وعلى كل حال لاعتبرة للغبن إلا إذا كان فاحشاً في حدود معينة ، لأن التغابنيسير مختلف فيه الأنوار ، ولا تخلو منه المعاملات . (ر : المجلة / ٣٥٦) والقانون المدني السوري جرى على هذا المبدأ في الغبن المجرد فلم يمنعه ولم يتدخل للحماية منه إلا في حالات محدودة :

منها مالو وقع الغبن في بيع عقار القاصر في حالات وشرائط مفصلة في فصل البيع من كتاب العقود المسماة في القانون

ومنها مالو وقع الغبن في قسمة المال المشترك أو في أجرة الوكيل في عقد الوكالة ، أو في مجاوزة حد الفائدة القانوني . (ر : ٢٢٨ و ٣٩٣ و ٦٧٥ و ٧٧٩)

١١٧ - الاستغلال المجرد :

وكذلك الاستغلال المجرد عن الغبن وعيوب الإرادة الثلاثة . كالم استغلال أحد المتعاقدين طيش الآخر أو هواء الجامح استغلالاً يقتصر على مجرد اغتنام فرصة اندفاعه بدافع هذه الصفات ، فأبرم معه عقداً لاغبن فيه ، ولا يصحبه عيب من عيوب الرضى الثلاثة السابقة البيان . فإن مثل هذا الاستغلال لا يعيب العقد ولا يضيره وإنما لامتنعت معاملة الطائشين وذوى الأهواء الجامحة . وإنما المقصود أن لا تستغل هذه الصفات فيهم استغلالاً يهدف إلى اتخاذها فرصة لغبنهم والطمع في افتراس حقوقهم .

إذا اجتمع الغبن مع الاستغلال كان لاجتماعهما من التأثير في عيب الإرادة والعقد ما ليس لانفراد كل منهما .

١١٨ - ما هو الطيش والهوى الجامح :

الطيش خفة وقلة اتزان في أعمال الإنسان وأوضاعه . والهوى ميل نفسي إلى ناحية تغلب فيه العاطفة الإرادة . والمراد من

وصف الطيش بالبين والهوى بالجامح أن يكونا قوين متجاوزين الحدود التي ترى في كثير من الأفراد ولكنها لا تجعل من الشخص ميداناً لاستغلال ذوى الأطعاع.

ولكن هل لهذا التجاوز الذى وصفه القانون بالبين والجامح مقىاس أو حدود؟ ليس هناك مقىاس، وإنما يعود تقدير هذا الإفراط والتتجاوز للحدود العادية إلى تقدير قاضى الأساس، وليس هذا بالأمر العسير إذا ما نظر القاضى إلى أحوال الشخص وتصرفاته، والملابسات التى أحاطت بالعقد.

١١٩ - هل المقصود هنا بword:

إن القانون فى المواطن الذى يحمى فيها الشخص من الغبن المجرد على سبيل الاستثناء من القواعد ، يحدد للغير الممنوع حدأً يعتبره هو الحد الفاحش . ففى بيع عقار القاصر والقسمة مثلًا يعتبر هذا الغبن الفاحش ما يزيد عن خمس القيمة وقت التعاقد ، وفي معدل الفائدة ما يزيد عن تسعة فى المائة . أما فى الغبن الاستغلالى فلم يقم القانون حدأً للغبن الذى إذا صح به الاستغلال تكون منهما عيب فى الإرادة يؤثر فى العقد . وإنما اشترط فى المادة / ١٣٠ / كما تقدم أن تكون « التزامات أحد المتعاقددين لا تتعادل البة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر »

وهذا يرجع تقديره إلى قاضى الأساس يستعين فيه بأهل الخبرة . فهنىء كان التفاوت بين هذه الالتزامات والقواعد ظاهراً لا تختلف فيه الأنوار . كان هذا كافياً لتحقيق معنى الغبن المقصود هنا دون تقيد بمقدار فى هذا التفاوت . ذلك لأن الغبن هنا ليس عاملاً وحدة كما فى تلك الحالات الاستثنائية ليطلب بلوغه نسبة معينة ، بل هو مصحوب باستغلال للهوى أو الطيش فى الشخص المغبون ، مما يزيد فى بروز صفة العيب فى هذا الغبن الظاهر ، ويقوى تأثيره مهما كان مقداره .

على أن القاضى يجب أن يراعى ظروف الحال فى نظر وضعيته الشخص

الخاصة وعرف الناس في أمثالها . فقد يكون أحد هواة السجاد أو الطوابع مثلاً تزقصه قطعة تتمم مجموعته فينزل في سبيلها ثمناً أكبر بكثير مما يساويه أمثالها بالنسبة إلى غيره . ولا يبعد هذا اختلافاً في عرف الناس ، مالم يكن قد بولغ فيه إلى حد كبير يتجاوز ما يقره العقلاه المتزنون في مثل هذا الحال .

١٢٠ - في أي العقود يجري عيب الغبن الاستغلالي ؟

إن المجال الطبيعي للغبن الاستغلالي كعيب هو عقود المعاوضات المحددة ، وهي التي يعرف فيها كل من المتعاقدين مقدار ما أخذ وما يعطى بالعقد على وجه التحديد كالبيع بالاجارة والصلح . أما العقود الاحتمالية كعقد التأمين وكذا عقود التبرع كالمبة ، فليست مجالاً طبيعياً لهذا العيب ، لأن العقد الاحتمالي يقوم بطبيعته على شيء من المجازفة والمغامرة ، ويتوقع فيه التفاوت بين الالتزامات والحقوق ، وأبعد منها عن هذا المجال عقود التبرع لأنها تقوم على أساس أن المتبرع يعطي ولا يأخذ .

لـكـنـ مـنـ المـمـكـنـ أـنـ يـجـرـيـ فيـ عـقـوـدـ الـاحـتـماـلـ حـكـمـ الغـبـنـ الاستـغلـالـيـ
إـذـاـكـانـ اـخـتـلـالـ التـعـادـلـ فـيـهـ مـفـرـطـاـ مـاـدـاـمـ يـصـبـحـهـ الاستـغلـالـ
وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ التـبـرـعـ ،ـ فـإـنـ مـنـ المـمـكـنـ تـصـورـ هـذـاـ الاستـغلـالـ فـيـهـ بـلـ قـدـ
يـكـثـرـ فـيـ بـعـضـ أـنـوـاعـ التـبـرـعـ نـوـعـ مـنـ الاستـغلـالـ الذـىـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ المـفـهـومـ
الـقـانـونـيـ هـنـاـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ هـبـةـ شـخـصـ لـزـوجـتـهـ الجـديـدةـ وـأـوـلـادـهـ
مـنـهـاـ ،ـ أـوـ وـصـيـتـهـ لـهـمـ دـوـنـ أـوـلـادـهـ الآـخـرـينـ مـنـ سـوـاـهـاـ ،ـ وـيـكـونـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ
استـغلـالـ الزـوـجـةـ الجـديـدةـ لـهـوـاهـ (ـرـ:ـ الـوـسـيـطـ فـ ٢٠٦ـ)

وـالـقـانـونـ يـسـتـفـادـ مـنـ نـصـهـ أـنـ الغـبـنـ الاستـغلـالـيـ قدـ يـجـرـيـ حـكـمـهـ فـيـ غـيرـ
الـمـعـاوـضـةـ ،ـ فـقـدـ قـالـتـ الـمـادـةـ /ـ ١٣٠ـ /ـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـهـاـ مـاـ نـصـهـ :ـ
«ـ وـيـجـوزـ فـيـ عـقـوـدـ الـمـعـاوـضـةـ أـنـ يـتـوقـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ دـعـوىـ
إـلـاـ بـطـالـ إـذـاـ عـرـضـ مـاـ يـرـاهـ القـاضـىـ كـافـيـاـ لـرـفـعـ الغـبـنـ»ـ

فـذـكـرـ الـمـعـاوـضـاتـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـ الغـبـنـ الاستـغلـالـيـ يـجـرـيـ
فـيـ سـوـاـهـاـ أـيـضاـ ،ـ وـإـلـاـ لـمـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ لـتـخـصـيـصـهـ بـالـحـكـمـ

الاستثنائي المذكور فيها، وهو عدم إبطال العقد، والاقتصر على رفع الغبن.^(١)

١٢١ — حكم الغبن الاستغلالى :

عرفنا في عيوب الرضى الثلاثة المتقدمة قبل هذا ، أن الحكم العام فيها هو أنها تجعل العقد الذي يداخله أحدها قابلاً للإبطال بطلب من الطرف الذي عيب رضاه .

هذا الحكم العام في عيوب الرضى ثابت أيضاً لعيوب الغبن الاستغلالى الذي نحن بقصد بحثه . فإذا ثبت بالصورة السالفة البيان كان له هذا التأثير في العقد ، فيتحقق للطرف الذي استغل طيشه أو هواه استغلالاً حمله على التعاقد الذي كان فيه مغبوناً أن يطلب إبطال ذلك العقد ، (بشرط أن يتبيّن أنه لو لا استغلال هذا الطيش أو الهوى فيه لما أبرم العقد) .

لكن الإبطال هنا ليس إلزامياً على القاضى . بل جعل القانون للقاضى هنا خياراً بين أن يحيى إلى إبطال العقد ، أو يكتفى بالنقض من التزامات المتعاقد المغبون إلى الحد الذي يعيد الالتزامات إلى التوازن والاعتدال .

والقاضى في هذا الموقف إنما يستهدى بظروف القضية وملابساتها ، فان رأى أن الاستغلال لم يبلغ حد إفساد الارادة ، بل كان الطرف المغبون مستهداً للتعاقد دون هذا الاستغلال بشروط أقل كافية ، لجأ القاضى إلى تعديل الالتزامات بدلاً من إبطال العقد . والقاضى هنا مستقل في تقديره لا يخضع لرقابة محكمة التمييز (محكمة النقض) .

(١) قد يتراهى في شمول هذا العيب للتبرعات ما يتنافى مع التسمية المركبة التي اقترحناها فيه وهي (الغبن الاستغلالى) ويرجح الاقتصر على اسم (الاستغلال) فقط ، لأن الغبن قد يوحى بوجود المعاوضة ، إذ يتبدّل منه معنى الفرق بين ما يأخذ الشخص وما يعطي في العقد .

والجواب أن الغبن في هذا العيب — هو عنصر ضروري بنص القانون (رقم / ١٣٠) ، فيجب أن يؤخذ الغبن بمعناه العام وهو الخسارة المالي مطلقاً سواء أكان في معاوضة أو تبرع . فالمتبرع متحمل لخسارة مالي على كل حال أكثر من المعاوض . فإذا كان هذا التبرع لاتفاقه مصلحة معقولة ولو معنوية ، وتبيّن أنه كان نتيجة استغلال طيش أو هوى عنيف صحيحاً القول بأن المتبرع مغبون غبناً استغلالياً ، وأن رضاه ، في الحقيقة مشوب بعيوب بالنسبة إلى الرضا الحر الحالى من كل تأثير .

وهذا يجري في التبرعات كـ في المعاوضات على السواء ، فـ للقاضى إبطال التبرع أو ردّه إلى الحد الذى يراه معقولاً .

١٢٢ — أى هـ ذا اخبار الذى صـ نـحـهـ القـانـونـهـ المـقاـضـىـ يـقـودـ الىـ مـكـبـينـ

بعـيـنـ يـسـمـلـزـ صـرـحاـ ، وـهـمـاـ :

١) أن للمغبون الحق في أن يدعى رأساً بطلب تعديل التزاماته ونقصها دون أن يطلب إبطال العقد . ذلك لأن ما يحق للقاضى فعله يحق للستقاضى طلبه .

وهـنـاـ بـجـالـ لـتـسـاؤـلـ : هـلـ لـلـقـاضـىـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ إـبـطـالـ عـقـدـ إـذـاـ حـصـرـ المـغـبـونـ طـلـبـهـ بـتـعـدـيلـ التـزـامـاتـهـ ؟ـ الـظـاهـرـ فـقـهـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـقـاضـىـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـهـ عـنـدـ ذـيـ قـضـاءـ بـأـكـثـرـ مـنـ الدـعـوـىـ ،ـ وـهـذـاـ غـيـرـ جـائزـ فـيـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـاتـ .ـ

٢) إن للطرف المستهلك الغـابـنـ أن يتـوقـىـ إـبـطـالـ عـقـدـ وـيـحـولـ دـوـنـهـ ولو طـلـبـهـ المـغـبـونـ ،ـ وـذـلـكـ بـطـرـيـقـةـ عـيـنـهـ الـقـانـونـ هـىـ أـنـ يـهـرـضـ الغـابـنـ ماـيـرـاهـ القـاضـىـ كـافـيـاـ لـرـفـعـ الغـبـنـ وـإـعـادـةـ التـواـزنـ (ـرـقـمـ /ـ ١٣٠ـ فـ ٣ـ)ـ .ـ وـذـلـكـ أـيـضاـ لـأـنـ مـاـيـحـقـ لـلـقـاضـىـ فـعـلـهـ يـحقـ لـلـخـصـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ .ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـرـجـعـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ إـلـىـ رـأـىـ القـاضـىـ .ـ

وهـذـهـ النـيـجـةـ الثـانـيـةـ تـذـكـرـ نـاـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ الغـلطـ إـنـماـ هـىـ حـمـاـيـةـ لـلـارـادـةـ ،ـ وـلـيـسـ سـنـدـاـ لـلـتـعـسـفـ .ـ فـمـنـ وـقـعـ فـيـ الغـلطـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـالـعـقـدـ إـذـاـ أـظـهـرـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ اـسـتـهـلاـدـهـ لـتـفـيـذـ عـقـدـ بـالـصـورـةـ الـتـيـ كـانـ الغـلطـ يـتـصـورـهـاـ وـيـقـصـدـ إـلـيـهـاـ (ـرـ :ـ فـ /ـ ٩٥ـ)ـ فـالـفـكـرـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ الـمـوـطـنـيـنـ وـاـحـدـةـ ،ـ وـهـىـ الـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ اـسـتـعـالـ صـاحـبـ الـحـقـ حـقـ بـصـورـةـ تـعـسـفـيـةـ تـذـنـافـيـ مـعـ مـاـ يـجـبـ فـيـ عـقـدـ مـنـ حـسـنـ الـنـيـةـ .ـ

١٢٣ — الـطـرـفـ الـقـانـونـيـهـ لـاـسـتـعـالـ هـىـ الـإـبـطـالـ فـيـ الـدـسـقـرـولـ :

أـوجـبـ الـقـانـونـ رـفـعـ دـعـوـىـ إـبـطـالـ فـيـ حـالـ الـاسـتـغـلـالـ خـلـالـ سـنةـ

واحدة من تاريخ العقد ، أى من وقت تمامه ، وذلك تحت طائلة السقوط .

فإذا لم ترفع خلال ذلك كانت غير مقبولة .

وسنرى في بحث البطلان والإبطال أن القانون السوري جعل مدة

التقادم في حق إبطال العقد بصورة عامة سنة واحدة (خلافاً لاصله المصري
الذى يجعل مدة تقادم حق الإبطال ثلاث سنوات) .

ولكن الفرق بين أجل السنة الذى جعله القانون هنا في بحث

الاستغلال نهاية المهلة القانونية لرفع دعوى الإبطال ، وبين السنة التي نص
عليها في بحث البطلان ، أن السنة هناك هي مدة تقادم يتقادم فيها حق الإبطال
في سائر عيوب الرضى ، فتخضع لعوارض التقادم من توقيف وانقطاع
الخ . . . أما مدة السنة هنا في عيب الاستغلال فهو مدة سقوط ، فلا تؤثر
فيها المعاذير التي تؤثر في التقادم ، بل يسقط حق الإبطال على كل حال إذا
لم ترفع به الدعوى خلال السنة المذكورة من تاريخ العقد ، وذلك بمقتضى
ما يفيده نص الفقرة الثانية المشار إليها من المادة / ١٣٠ .

الشعبة الرابعة

المحل : L'objet

المبحث الأول

معلومات عامة

١٣٤ - في الأنظار القانونية حول المحل آراء لاطائل تحتها هي أنه هل محل ركن في العقد أو في الالتزام؟

وقد أسلفنا الاشارة أول الفصل الرابع إلى النظر الصحيح هو أن المحل ليس ركناً في العقد ، لأن ركن العقد هو اتفاق الإرادتين أما الطرفان والمحل فهـى عـناصـر يـتوـقـف عـلـيـها الـوـجـود كـسـتـوـقـفـ الفـعـل عـلـيـ آـلـهـ وـمـكـانـهـ الخ ...

(ر : ف / ٣٥ / الحاشية)

ومثل ذلك يقال في الالتزام فإن الالتزام ليس سوى أثر لمصدره ، فـتـىـ وـجـدـ المـصـدرـ المؤـثـرـ مـسـتـوـفـياـ شـرـائـطـهـ القـانـونـيـةـ أـتـيـجـ أـثـرـهـ ،ـ وـهـذـاـ الأـثـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـحـلـ يـقـعـ عـلـيـهـ .

ومحل الالتزام العقدي هو محل العقد نفسه .

وعلى كل حال إنما يبحث عن المحل وشروطه القانونية في العقد وتصرف الإرادة المنفردة حيث يلزم الشخص بارادته فيجب أن يلتزم في محل مشروع أي قابل لذلك الالتزام قانوناً . أما في الالتزامات الناشئة عن مصادر أخرى فلا محل فيها لبحث المحل لأن الملتزم لا يلتزم فيها بارادته ، فيحيث يوجب القانون مسؤوليته وتوكيله في محل معين يصبح ملتزماً . ولذا سنبحث في المحل على أساس أنه محل للعقد يثبت فيه أثره وهو الالتزام .

١٢٥ - تعریف محل العقد و تمیزه عن الموضوع :

محل العقد هو المعقود عليه الذي يثبت فيه حكم العقد أى أثره ويجرى عليه التنفيذ العيني . وذلك كالمبيع والثمن في عقد البيع ، والموهوب في الهبة ، والمرهون في الرهن ، والدين المكافول به في عقد الكفالة ، والمتعدة الزوجية بين الزوجين في عقد النكاح ، وهكذا . . . يستوى في ذلك أن يكون المعقود عليه عيناً أو عملاً أو حقاً ، كبيع الحق أو حوالته .

وهنا يجب الانتباه إلى تمیز محل العقد عن المكان من جهة ، وعن الموضوع من جهة أخرى :

أ - فالمكان هو الموضع الظري الذي يتم فيه التعاقد ، وهو البقعة المعينة من بلد معين . ولا خلاف المكان نتائج هامة تقدمت الاشارة إليها في بحث التراضي (ر : ف / ٥٢) بخلاف محل العقد فإنه في الاصطلاح يعني الشيء المعقود عليه . وهذا التمييز بين محل العقد ومكانه واضح لا يشتبه على أحد من القانونيين .

ب - أما موضوع العقد فهو الغاية النوعية ، أى المقصد الأصلي الذي جعل العقد طريقاً مسروعاً للوصول إليه .

فموضوع عقد البيع مثلاً هو نقل الملكية بعوض ، وموضوع الاجارة هو تملك المنفعة بعوض ، وموضوع عقد الهبة هو نقل الملكية بمحانا ، وموضوع الاعارة هو تملك المنفعة بمحانا ، وموضوع عقد الرهن هو احتباس مال ، لتوثيق استيفاء دين ، وموضوع عقد النكاح هو حل المتعدة الزوجية وتأسيس حياة مشتركة بين الزوجين .

فالمتعدة الزوجية في ذاتها هي محل يجري فيه التعاقد أما حلها وارتفاع حاجز الحرمة المانعة فيها فهو موضوع لعقد النكاح . ومثل ذلك يقال في عقد الرهن : فالمال المرهون محله ، وحق احتسابه لأجل استيفاء الدين موضوعه .

يتضح من ذلك أن الموضوع والأثر هما شيء واحد ، وإنما يختلف مفهومهما باختلاف وقت النظر اليهما : فالموضوع هو قبل العقد غاية (أى أنه المقصود الذي يسعى المتعاقدان قبل العقد إلى تحقيقه عن طريق العقد) وهو بعد العقد حكم قانوني يثبت في المحل (أى انه أثر العقد ، حيث تصبح تلك الغاية قبل العقد نتيجة متحققة بعد العقد) أما في المرحلة التي بين ذلك ، أى خلال التعاقد . فإن تلك الغاية موضوع التعاقد .

هذا نظر الفقه الإسلامي (١) وليس في الأنظار القانونية ما ينافيء . لكن كثيراً من القانونيين العرب لا يميزون في الاستعمال بين المحل والموضوع ، فيعبرن بالموضوع عن معنى المحل ، وهو استعمال غير مناسب إذ يوجب الخلط في مفاهيم اصطلاحية يجب التمييز بينها في الأسماء .

المبحث الثاني

نظريّة القانون السوري في المحل

١٢٦ - إن نظرية القانون المدني السوري في محل العقد أو الالتزام يمكن تلخيصها بأنه يجب لانعقاد العقد أن يتوافر في محله شرطتان : أحدهما سلبية ترمي إلى حماية المصلحة العامة ، والأخرى إيجابية تتعلق بامكان تنفيذ العقد .

١٢٧ - الشرطية الأولى :

فأما الشرطية الأولى السلبية التي ترمي إلى حماية المصلحة العامة ، فهى أن محل العقد يجب أن يكون خالفاً للنظام العام أو الآداب ، وإلا كان العقد باطلا (قم/١٣٦)

هذا مبدأ تتفق عليه الشرائع والنظريات القانونية ، وإن كان مفهوم النظام العام والآداب العامة الواجب صيانتها وحمايتها مختلفاً تطبيقاتها وحدودها

زماناً ومكاناً . وبحسب العقائد والتقاليد الاجتماعية . فهــما مفهــومــان متــطــورــان غير محدودــين . فــما يــكونــ من الأــعــمالــ والتــصــرــفاتــ فيــ مــكــانــ أوــ زــمــانــ منــافــيــا للــنــظــامــ العــامــ والــآــدــابــ قدــ يــكــونــ غــيرــ منــافــ لــهــ فيــ مــكــانــ آــخــرــ أوــ زــمــانــ آــخــرــ . فــفيــ روــســياــ الشــيــوــعــيــةــ مــثــلاــ لــهــ تــطــبــيقــاتــ وــحــدــودــ تــخــتــلــفــ عــماــ فيــ أــمــريــكاــ . وــهــكــذــاــ إــنــ تــعــدــ الزــوــجــاتــ مــثــلاــ فــيــ الــبــلــادــ الإــســلــامــيــةــ غــيرــ منــافــ لــنــظــامــ العــامــ ، وــفــيــ أــوــرــوــباــ وــأــمــريــكاــ (١)ــ يــعــتــبــرــ منــافــيــاــ بــلــ جــرــيــمةــ يــعــاقــبــ عــلــيــهــ الــقــانــونــ . وــمــشــلــ ذــلــكــ يــقــالــ فــيــ الطــلــاقــ وــفــيــ الــاســتــرــاقــ بــيــنــ الــمــاضــيــ وــالــحــاضــرــ ، وــفــيــ التــعــاــمــ بــالــنــقــوــدــ الــذــهــبــيــةــ الــيــوــمــ . فــالــتــعــاــمــ بــهــذــهــ النــقــوــدــ مــنــوــعــ لــخــالــفــتــهــ الــنــظــامــ العــامــ فــيــ ســوــرــيــةــ وــلــبــنــانــ وــكــثــيــرــ مــنــ الدــوــلــ ، وــمــبــاحــ فــيــ الــمــمــلــكــةــ الــعــرــيــةــ الســعــوــدــيــةــ وــكــثــيــرــ مــنــ الدــوــلــ الــأــخــرــىــ بــلــ هــوــ فــيــهــ الــعــمــلــةــ الــأــســاســيــةــ .

١٢٨ — يتضح من ذلك أن النــظــامــ العــامــ قدــ يــكــونــ مــتــعــلــقاــ بــصــيــانــةــ مــصــاــخــ الــأــســرــةــ أــوــ مــصــاــخــ اــجــتمــاعــيــةــ أــوــ اــقــتــصــادــيــةــ أــوــ تــشــرــيــعــيــةــ أــوــ ســيــاســيــةــ . وــتــقــدــيرــهــ فــيــ الــأــصــلــ يــعــوــدــ إــلــىــ الشــارــعــ فــاــ أــمــرــ بــهــ إــلــىــ زــاماــأــ وــمــنــعــ مــنــهــ كــانــ مــنــ الــنــظــامــ العــامــ . وــلــلــاجــتــهــاــ الــقــضــائــيــ بــمــجــالــ فــيــ الــحــاقــ غــيرــ المــنــصــوــصــ عــلــيــهــ بــالــمــنــصــوــصــ عــلــيــهــ بــطــرــيــقــ الــقــيــاــســ نــظــرــاــ إــلــىــ غــرــضــ الشــارــعــ وــرــوحــ الــنــصــوــصــ وــالــنــصــوــصــ الــآــمــرــةــ جــمــيــعــاــ فــيــ الــقــانــونــ (ــوــهــيــ الــتــيــ تــوــجــدــ فــيــهــ صــرــاــحــةــ أــوــ تــحــفــهــ دــلــالــةــ تــفــيــدــ عــدــمــ جــواــزــ الــإــتــقــاقــ عــلــ خــلــافــهــ)ــ تــعــتــبــرــ مــضــمــوــنــاتــهــ مــنــ قــبــيلــ الــنــظــامــ العــامــ ، فــلــاــ يــنــعــقــدــ الــعــقــدــ إــذــاــ كــانــ فــيــ مــحــلــهــ مــاــ يــخــالــفــهــ .

وفي نــظــرــنــاــ أــنــ التــعــبــيرــ بــالــنــظــامــ العــامــ وــحــدهــ يــعــنــيــ عنــ ذــكــرــ الــآــدــابــ الــعــامــةــ لأنــ صــيــانــةــ الــآــدــابــ هــىــ مــنــ النــظــامــ العــامــ وــدــاــخــلــهــ فــيــ مــفــهــومــهــ لــأــنــهــ أــعــمــ مــنــهــ

(١) — نــذــكــرــهــ بــهــذــهــ الــمــنــاســبــةــ أــنــ طــائــفــةــ الــمــوــرــمــونــ مــنــ الــطــوــاــفــ الــمــســيــحــيــةــ فــيــ الــوــلــاــيــاتــ الــمــنــجــدــةــ الــأــمــيــرــيــكــيــةــ وــمــرــكــزــهــ الرــئــيــســيــ فــيــ بــلــدــةــ الــبــعــيــرــةــ الــمــلــعــةــ (ــســوــلــتــ لــاــكــ ســيــتــيــ Salt lake cityــ)ــ يــدــيــنــيــوــنــ بــتــعــدــدــ الزــوــجــاتــ دــوــنــ تــقــيــدــ بــعــدــ . وــقــدــ اــجــمــعــتــ بــطــرــيــقــ مــنــ رــؤــســأــمــهــمــ فــيــ رــحلــتــيــ إــلــىــ أــمــريــكاــ الــعــامــ الــمــاضــيــ وــمــنــهــمــ أــكــثــرــ أــســاتــذــةــ الــجــامــعــةــ وــعــمــدــائــهــ وــيــرــدــونــ أــنــ أــوــلــ مــنــ حلــ تــلــكــ الــبــلــدــ مــنــ رــؤــســأــمــهــمــ مــنــذــ قــرــنــ وــرــبعــ كــانــ لــهــ تــســعــ عــشــرــ زــوــجــةــ لــكــنــ دــســتــورــ الــوــلــاــيــاتــ يــعــنــهــ عــمــلــيــاــ مــنــ تــعــدــ الزــوــجــاتــ الــآنــ .

وكذا لا يجوز الاتجار بالمواد الممنوعة كالمخدرات من الحشيش والأفيون والكوكايين (إلا فيما يحيزه القانون للصيادة في الحدود الطبية) وكالأسلحة الحربية الممنوعة ، ونحو ذلك .

١٣٩ - الشريطة الثانية :

أما الشريطة الثانية الإيجابية في المحل وهي التي تتعلق بامكان التنفيذ فتحل إلى نقطتين : الإمكان والتعيين .

١ - فالإمكان يراد به قابلية التحقق والوجود ، وذلك بأن لا يكون محل العقد أو الالتزام مستحيلاً في ذاته (قم/١٣٣) فإذا وقع التعاقد على أمر مستحيل كان العقد باطلاً . ذلك لأن المقصود من العقد تحقيق موضوعه بالتنفيذ ، فإذا كان المحل مستحيلاً وقت التعاقد كان التنفيذ مستحيلاً ، فكان العقد غير منتج تقييمته التي جعله الشارع طريقاً إليها ، فلا ينعقد .

ويستوى في ذلك أن تكون الاستحالة طبيعية كبيع شيءٍ تبين أنه كان قد احترق ، وكتعهد بالامتناع عن عمل وقع قبل التعاقد ، أو أن تكون الاستحالة قانونية ، كالتوكيل باستئناف قضية قد انقضت مدة استئنافها .

والاستحالة الذاتية هي التي تكون مطلقة أي بالنسبة إلى جميع الناس .
فإن لم تكن هذه الاستحالة في المحل مصاحبة لتكوين العقد بل حاصلة بعده كما إذا هلك المبیع قبل التسلیم بعد العقد ، فهذا أمر طارىء لا علاقة له بأصل الانعقاد (١)

وأما إذا لم يكن المحل مستحيلاً في ذاته بل بالنسبة إلى العائد الملزם فقط ، كتعهد شخص بعمل فوق قدرته ، فهذه لا تمنع الانعقاد ، لأنها عجز شخصي لا استحالة ، فينعقد العقد ، ويحمل الملزם مسؤوليته ، وللدارن أن يطلب تنفيذ الالتزام على حساب المدين ، أو يطلب التنفيذ بطريق التعويض

(١) وحكمها القانوني أن الالتزام فيها ينقضى لاستحالة التنفيذ الطارئة بسبب لا يد فيه للملزם وحيثئذ ينفسخ العقد ، وتؤول القضية إلى المسألة القانونية المعروفة بعنوان : مسألة تحمل تبعية الهملاك

أو يطلب فسخ العقد لتخلف المدين عن التنفيذ ، مع التعويض إن كان له موجب .

يتضح من ذلك أن إمكان التنفيذ المنظور إليه حين تكوين العقد كشريطة لانعقاده إنما هو إمكان التنفيذ العيني لا بطرق التعويض ، لأن التنفيذ العيني هو المقصود من العقد .

ب - وأما تعين محل العقد أو الالتزام ، فلمراد به تحديده بصورة يمكن معها التنفيذ ، لأن المحل المجهول ، لا يمكن التنفيذ فيه .

وهذا التعيين على أنواع ودرجات ، ويجرى في حكمه القانوني التفصيل التالي :

١٣٠ - التعيين بالذات والتعيين بالنوع :

تعيين الشيء إنما يكون تحديداً لذاته وعینه في الوجود الخارجي بحيث لا يشاركه في حدوده المعينة شيء آخر أصلاً .

ولا ينطبق هذا التعيين على فرد سواه . وذلك كتعيين الشيء بالإشارة إليه ، سواءً كان قيمياً كبيع هذه الفرس ، أو مثلياً كبيع هذا الجُنُوق من السكر ، أو هذه العلب من السمن الفلانى . وهذا يسمى تعييناً بالذات وهو أتم صور التعيين .

ولا ينحصر التعيين بالذات بطريق الإشارة ، بل يمكن بكل طريق آخر يقطع المشاركة ويحصر العقد في ذات مخصوصة محدودة : كبيع السجادة الموجودة في بيت البائع ولا يوجد سواها .

وإنما يكون تعيين الشيء تحديداً لنوعه فقط دون ذاته وعینه ، بحيث يميز النوع عن غيره من الأنواع ولا يميز الفرد عن غيره من الأفراد ، فلا يقطع التحديد إلا مشاركة الأنواع الأخرى ، ويبيّن التحديد الواقع منطبقاً على أفراد كثيرة ضمن النوع المحدد كل منها صالح لأن يوفي به الالتزام وفاء موافقاً للتحديد الواقع ، وذلك كبيع مائة علبـة من المعلبات (الكونسروة)

الفلانية ، أو بيع طن من السمن أو السكر أو الورق المحددة النوع .

١٣١ – فإذا كان محل الالتزام معيناً بذاته فالأمر ظاهر إذ يكون التنفيذ ممكناً على أكمل وجه حين التعاقد ، فينعقد العقد ، ويثبت حكمه في محله المعين بعد توافر الشريطة الأولى السابقة فيه ، وهي أن يكون مشروع وغير مخالف للنظام العام .

وأما إذا كان معيناً بالنوع فقط دون الذات فقد أوجب القانون لانعقاد العقد أن يكون المحل معين المقدار أيضاً في صلب العقد ، أو يكون مقداره يمكن التعيين استناداً إلى المقدار نفسه . أي بأن يتضمن العقد ما يمكن معه تعين المقدار ، وإلا كان العقد باطلأ لعدم إمكان التنفيذ (قم / ١٣٤)

فلو قال شخص آخر أجرتك داراً بأجرة سنوية ، أو قال بعثتك كمية من السكر بمبلغ كذا لا ينعقد العقد ولو رضى الآخر . أما إذا قال له : بعثتك كمية من السكر بمبلغ كذا بسعر السوق ينعقد العقد لأن قد تتضمن بذلك سعر السوق ما يمكن معه تعين المقدار المعقود عليه من السكر .

هذا ، وإذا لم يتفق الطرفان بعد تعيين نوع المحل على درجة جودته فقد أوجب القانون أن يلتجأ القاضي في تحديد الجودة إلى العرف أو أي ظرف آخر يدل عليهما ، فإن لم يمكن يقضى بصنف متوسط الجودة .

وإذا كان محل الالتزام نقوداً من نوع معين فالعبرة قانوناً لعددها المحدد دون أن يكون لارتفاع سعرها وانخفاضه وقت الوفاء عن وقت العقد أى تأثير ، ما لم ينص القانون على حكم مخالف فيما يتعلق بقاعدة تحويل النقد الأجنبي . (قم / ١٣٥) .

المحل القائم والمحل المستقبل ؟

يتضح مما تقدم في بحث هذه الشريطة الثانية في محل أن القانون يتسع في تصحيح العقد ما أمكن حرضاً على استقرار المعاملات ، فلا يلتجأ إلى

الحكم يبطلان العقد مادام تعين المحل الذى هو وسيلة إلى التنفيذ يمكننا بأى طريق كان، ولو استنباطا من الظروف والدلائل.

وبناء على هذا النظر والاتجاه لم يوجب القانون أن يكون محل العقد شيئا قائما موجدا حين التعاقد، بل سوغر أن يكون شيئا مستقبلا سيوجد، أى يمكن الوجود لانه لم يمنع إلا المستحيل (رقم ١٣٢)، ذلك لأن الحياة الاقتصادية أصبحت تدعو إلى التعامل في الأشياء المستقبلة كمحصول قطن يراد إنتاجه، ومصنوعات يتعاقد عليها صاحب المعمل قبل إنتاجها، وصورة فنية يبيعها الرسام قبل أن يتم لوحتها، وهكذا. وهذا يقابله في فقه الشريعة الإسلامية عقد السلف أو المسلم لكنه في القانون أوسع من المحدود التي صورها فقهاء الشريعة.

١٣٣ — استثناء التعامل في التراثات المستقبلة :

على أن القانون قد استثنى من هذا المبدأ فمنع التعامل في التراثات المستقبلة أى في تركة إنسان قبل أن يموت (قم / ١٣٢) فلا يجوز له ولا لورثته الذين يتوقع أن يرثوه تعامل في تركته وهو حي، بأى وجه كان من بيع أو رهن أو هبة أو غيرها إلا مانص القانون على جوازه. وهذا المنع من فروع الشريطة الأولى المتعلقة بالنظام العام ، لأن هذا التعامل يعتبر مما ينافي الآداب الإجتماعية أو يقود إلى الجرائم.

إذا نص القانون على جواز شيء من ذلك اقتصر الجواز عليه بحدوده كالوصية مثلا ، فإن القانون يعتمد فيها لدينا حكم الشريعة الإسلامية التي تحيزها ، بل تحض عليها ، لما فيها من خير وبر .

الشعبة الخامسة

السبب

١٣٣ — ليس لبحث السبب محل إلا في الالتزامات العقدية دون سواها من الالتزامات الناشئة عن المصادر الأخرى غير العقد، لما سترى ولذلك يبحث عن السبب في نظرية العقد.

ونظرية السبب بمعناه الاصطلاحى المقصود فى الفقه القانونى طارئة على نظرية الالتزام، وليس لها أصل فى القانون الرومانى. وإذا كان للسبب ذكر فى القانون الرومانى فى عهد متأخر فبمعنى السبب المنشىء.

ثم نشأت فكرة السبب تبعاً لمبدأ الرضائية فى العقود كنتيجة لهذا المبدأ لتكون السببية قيداً للرضائية، وواقية مما قد يجره مبدأ الرضائية من محاذير. ولكن نظرية السبب جاءت نتيجة مصطنعة متکلفة، فهى نتيجة غير طبيعية ولا محكمة الصنع والوضع. ولذا ثار حولها فى الفقه القانونى من الخلاف والجدل والنقد وتضارب الآراء مالم يتم نظيره حول نظرية قانونية أخرى. وقد اخطط الاجتهاد القضائى فى فرنسا لنفسه مسلكاً جديداً فى تطبيق النظرية، والنص المبني عليها فى القانون资料ى بغاية التعديل من شذوذها وجودها، فاصبح بذلك لنظرية السبب طوران: طور تقليدى قديم، وطور قضائى حديث.

ثم جاءنا القانون المدني资料ى وأصله المصرى الجدید فى نظرية العقد بنص عن السبب مضطرب متناقض مع مذكرته الإيضاحية.

وسنوضح ذلك فيما يلى بما يمكن من إيجاز وإجمال، بعد عرض معانى السبب المختلفة فى الاستعمال القانونى.

١٣٤ — معانى السبب فى الاستعمال القانونى:

لفظ السبب مشترك فى الاصطلاح القانونى بين معان ثلاثة:

١ - المُصْدَرُ الْمُوْلَدُ لِللتَّزَامِ، أَيْ السَّبِيلُ الْمُفْسِئُ : cause

فَالْعَقْدُ سَبِيلٌ efficiente لِللتَّزَاماتِ وَالْمَسْؤُولِيَّاتِ الْعَقْدِيَّةِ النَّاسِئَةِ بِهِ؛
وَالْفَعْلُ الضَّارُّ سَبِيلٌ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ التَّقصِيرِيَّةِ عَنْ نَتَائِجِهِ، إلخ . .

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَقْعُدُ مَثَلُ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِمْ : الْأَثْرَاءُ بِلَا سَبِيلٍ وَهُوَ الْمَعْنَى
الْأَصْلِيُّ لِلْفَظِ السَّبِيلِ . وَهُوَ أَيْضًا مَعْنَاهُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

٢ - الْبَاعُثُ الدَّافِعُ : cause impulsive وهو الغرض البعيد غير
المباشر الذي يعني المتعاقدان تحقيقه بعد حصول النتائج المباشرة للعقد .

وَهُوَ الْبَاعُثُ شَخْصِيٌّ مُخْتَلِفٌ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَمَآرِبِهِمْ . فَقَدْ
يَسْتَأْجِرُ شَخْصٌ مِنْ لَا لِيُسْكِنَهُ، وَآخْرٌ لِيُؤْجِرَهُ، وَ ثَالِثٌ لِيَجْعَلَ مِنْهُ مَقْرَأً
لِأَعْمَالٍ مَشْرُوعَةٍ أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ وَبَاعَ يَبْيَعَ لِيَقِنَّا عَلَيْهِ، وَآخْرٌ
لِيَتَأْجِرَ، وَ ثَالِثٌ يَهْرُبُ مَالَهُ مِنْ وَجْهِ دَائِنٍ إلخ . . .

٣ - الغرض المباشر ، وهو المقصود الأول الذي يعنيه العاقد من عقده
مباشرة cause finale أو direct كقبض الثمن بالنسبة إلى البائع ،
وامتلاك المبيع بالنسبة إلى المشتري .

فَقَبْضُ الثَّمَنِ هُوَ غَايَةُ مِبَاشِرَةِ يَحْقِقُهَا الْبَاعُثُ بِعَقْتَضِيِّ نُوْعٍ هَذَا
التَّصْرِيفُ قَبْلَ كُلِّ غَايَةٍ أُخْرَى . أَمَّا قَصْدُ الْاتِّجَارِ بِهِذَا الثَّمَنِ، أَوْ الْمَقْامَةُ،
وَالْإِنْفَاقُ مَثَلًا بَعْدَ قَبْضِهِ فَهُذُهُ بُواعِثُ .

مراحل نظرية السبب

١٣٥ - المراحل الأولى ، أو مفهوماً نظرية السبب :

من المعلوم المقرر أن العقد في الشرع الروماني يقوم على أساس الشكلية المفرطة . ففي ظل تلك الشكلية لم يكن التشريع يحفل بالارادة الحقيقة ، ومتى استقر في العقد المراسيم الشكلية التي يقوم بها العاقدان اعتبر العقد منعطفاً . فكأنما العقد إنما يعقد بتلك الاجراءات الشكلية دون نظر إلى التراضي الحقيقي

ثم ظهر فيما بعد في الأفق القانوني مبدأ رضائية العقود الذي كان ظلاً ملازماً لمبدأ سلطان الإرادة ، وكان ظهوره في زمرة القوانين ذات الأصل اللاتيني في أوروبية على يد علماء القانون من الدينيين الكنيسيين في العصور الوسطى ؛ فكان ظهور مبدأ الرضائية هذا واستقراره هو السبب في ولادة نظرية السبب وقيادة الفكر القانوني إليها . وإليك إيضاح ذلك :

١٣٦ — إن مبدأ الرضائية في العقود يقتضى أن يتم العقد ويتحقق آثاره بمجرد اتفاق الإرادتين دون توقف على شيء من الاجرامات والمراسيم الشكلية .

فلياً ظهر هذا المبدأ واتجه إليه الفقه القانوني والتشريع لوحظ أن الرضائية المطلقة واحترام الإرادة دون قيد في الالتزامات العقدية يؤدى إلى احترام جميع العقود وإلزام عاقدتها بالتزاماتها بمجرد اتجاه الإرادة إليها والتراضي عليها ؛ وفقاً لمبدأ الرضائية المذكور ، بينما أن العقد في بعض الحالات قد يكون موضوعه التزامات لا ينبغي أن يقبل في المنطق القانوني إقرارها وتصحيح التهاون فيها لمخالفتها القواعد الأخلاقية ، والأهداف القانونية . كما لو استأجر شخص آخر على ارتياحه جريمة لقاء مبلغ دفعه له أو تعهد بدفعه ، أو وهب شيئاً أو تعهد بإعطائه لامرأة عاهرة كى تستمر معه على علاقة غير مشروعة . ومثل ذلك إقراض شخص لآخر أو تعهده بإقراضه مبلغاً لمتابعة المقامرة أو لابتاجرة بالمخدرات وغيرها من الأشياء الممنوعة .

فلا بطال أمثال هذه العقود والالتزامات الإرادية المتولدة منها فكر علماء القانون الرومانيين الدينيون من رجال الكنيسة وهم أول من استخلص مبدأ سلطان الإرادة ورضائية العقد في أوروبية (١) بوجوب إلقاء قيد على

(١) نقول في أوروبية ، لأن الشريعة الإسلامية هي التي سجلت السبق المطلق في تقرير مبدأ رضائية العقود قبل أن تعرفه أوروبية بقرن كثيرة .

الإرادة العقدية يمنع تجاوزها على الحدود الأخلاقية والأهداف التشرعية. فإذا شدت الإرادة في تصرفاتها وتجاوزت على تلك الحدود والأهداف كان جزاء شدوذها بطلان التصرف ، والحرمان من ثمرته ، وهى الالتزامات المقصودة به .

١٣٧ - وإذا كانت نقطة الانطلاق فى ترتيب القواعد القانونية فى نظرية الالتزام العامة ذات الأصل الرومانى هي الالتزام نفسه ، لأن هذه النظرية فى صياغتها الفنية إنما ترب تلك القواعد والاحكام العامة بالنظر إلى الأثر القانونى وهو الحق الشخصى والالتزام ، لا بالنظر إلى المصدر لهذا الأثر (١) وهو التصرف القانونى والواقعه القانونية ، لذلك عمد أوئك القانونيون إلى معالجة ذلك الشذوذ المتوقع من الإرادة فى ظل مبدأ سلطان الارادة ورضائهما العقد من طريق الالتزام نفسه لامن طريق العقد ، فألقوا على الالتزام قيداً قانونياً قرروا بمقتضاه أنه يجب أن يكون سبب الالتزام مشروعاً .

١٣٨ - معنى السبب غير السببيين الأولئ :

والمراد بالسبب فى هذه المرحلة الأولى من نشوء نظرية على يد القانون الرومانى من رجال الكنيسة إنما هو الباعث الرئيسي الدافع إلى التعاقد والالتزام . وهذا الباعث باطنى وشخصى يختلف باختلاف الأشخاص والحوادث فى النوع الواحد من العقود . ففي الاستئجار مثلاً نرى أن شخصاً قد يستأجر بيته للسكنى ، وآخر قد يستأجره ليجعله مأوى للفحش والدعارة . وآخر قد يستأجره لغير ذلك . وفي عقد التبرع مثلاً نرى شخصاً يتبرع بدافع

(١) وهذا من أهم العيوب التي تنبع في جذر نظرية الالتزام وتهدمها بالسقوط تحت معاول النقد القانوني الحديث لتحول محلها نظرية قانونية عامة تقوم في ترتيبها على أساس آخر أصبح ينظر فيه إلى المصدر نفسه ، ويجعل نقطة الانطلاق في ترتيبها هو تقسيم مصدر الحقوق والالتزامات إلى تصرف قانوني وواقعة قانونية . وهو المحاولة التي بدأها القانون الألماني (ر : « التصرف القانوني المجرد للدكتور محمود أبي العافية » المجلة)

إنساني إلى الاحسان المجرد ، وآخر يتبرع بقصد الرشوة ، وآخر يتبرع لأجل الاستمرار في الإقامة على الفجور مع فاجرة .

فهذا الباعث ، الذي يكون هو الدافع إلى الالتزام والتعاقد يجب أن يكون صررعا ، صيانة للحرمات الأخلاقية والمقاصد التشريعية . وهذا في الحقيقة يتصل بفكرة النظام العام . فإذا كان الباعث الدافع إلى التعاقد غير مشروع كاستئجار بيت بقصد اتخاذه مقرأ للعهر ، وبيع السلاح ولو من هو مأذون به — بقصد التكفين من ارتكاب جريمة ، ونحو ذلك من البواعث غير المشروعة كان الالتزام باطلًا ، وترتبط على بطalanه بطلان العقد الذي أريد به إنشاء هذا الالتزام ، ولو توافر اتفاق الإرادتين في مظهره الصحيح وتم فيه التراضي .

وهكذا ألقى بفكرة السبب — بمعنى الباعث — وشرطية المشروعية فيه قيد على الإرادة العقدية عندما أريد تحريرها من القيود الشكلية ، فخل السبب محل الشكل قيداً على الإرادة في تصرفاتها ، حماية لقواعد الأخلاقية والمصلحة العامة ، ووقاية من المحاذير التي قد تؤدي إليها قاعدة الرضائية في العقود ، تلك القاعدة التي كانت أولى ثمرات مبدأ سلطان الإرادة الذي ظهر إذ ذاك في الأفق القانوني .

١٣٩ — من ذلك يتضح ما كينا أشرنا إليه في مطلع البحث أن نظرية السبب لا محل لها في غير الالتزامات العقدية ؛ ذلك لأن نظرية السبب إنما خلقت لتكون وسيلة إلى إبطال عقود والالتزامات ليس من المنطق التشريعي تصحيحها ، ولم يكن يرى مستند قانوني لابطالها من طريق المحل في ظل مبدأ سلطان الإرادة ورضائية العقد . (١) فهى ، أى نظرية السبب ، جاءت لتحد

(١) فالمال الملزم به في مقابل ارتكاب جريمة ، أو بقصد استمرار علاقة غير مشروعه هو محل قابل للالتزام وقد تم فيه التراضي بإرادة حرة . وهذا يقتضي صحة الالتزام بالنسبة إلى هذا المال . لكن بالنظر إلى السبب الباعث أمكن إبطاله لعدم مشروعية الباعث ، وهو المحل على ارتكاب الجريمة مثلا .

من طغيان تصرف الارادة الحرة على حدود الأخلاق والمصلحة العامة . وهذا لا يكون إلا في الالتزامات العقدية لأنها هي ميدان تصرفات الارادة ، إذ في الالتزامات الأخرى الناشئة عن مصدر آخر غير العقد لا يلتزم الشخص بإرادته لكي نلقي على إرادته قياداً موضوعياً يمنعها من تجاوز الحدود ، وإنما يلتزم بناء على واقعة أوجب القانون فيها عليه التزاماً ، سواء أراد هو هذا الالتزام أو لم يرد .

وقد اعتمد في ترتيب نظرية الالتزام العامة إدخال بحث السبب في مباحث نظرية العقد من مصادر الالتزام دون مباحث أحوال الالتزام في ذاته ، لأن تلك الأحوال عامة لا تختص بالالتزام العقدى .

ويتضح أيضاً أن نظرية السبب في مرحلتها الأولى هذه التي أخذ فيها السبب بمعنى الباعث قد كانت ترمي إلى إدخال عنصر أخلاقي في النظام القانوني وهي تتناسب مع النظر إلى الارادة الباطنية في تكوين العقد .

١٤٠ - المرحلة المائية أو تبدل صفروم السبب وتعقره :

بعد تلك المرحلة الأولى التي نشأت فيها فكرة السبب بمفهوم يسوده المعنى الأخلاقي ، ويقع على معنى الباعث الدافع ، ويطلب في هذا الباعث أن يكون مشروعاً ، بدأ يتكون حول نظرية السبب في الفقه القانوني نظر آخر يرمي إلى بناء فكرة السبب على أساس موضوعي لاشخصي ، وساعد على ذلك عودة قاعدة الارادة الظاهرة إلى الاعتبار والظهور في ميدان العقد ، حرصاً على استقرار المعاملات ، إلى جانب قاعدة الإرادة الباطنة التي تتبعها القوانين ذات الأصل اللاتيني .

فقد لوحظ أن السير وراء الباعث التي هي أمور باطنية من شأنه أن يقلل استقرار المعاملات ، لتوقف صحتها حينئذ على أمور نفسية خفية ، فيتحقق اطمئنان العاقد إلى نتيجة عقده مع اناس يجهل بوعيهم وغاياتهم من

التعاقد . وهذا يجر القضاء أيضاً إلى الارتباك في سبيل الكشف عن تملك البواعث والمقاصد الخفية .

ولو وحظ أيضاً من جهة ثانية أن نظرية السبب في حدودها الأولى هذه غير كافية لتعليق البطلان في جميع الحالات التي يوجب المنطق القانوني فيها بطلان العقد والالتزامات الناشئة عنه ، وإنما تصلاح فقط لتعليق البطلان في الحالات التي يكون للالتزام فيها غاية مبنوّة بالقانون كتسهيل ارتكاب جريمة مثلاً . أما في الحالات التي يجب فيها بطلان الالتزامات العقدية في النظر القانوني رغم أن كل منها بمفرده مشروع ، ولا يخرج شيء منها عن دائرة القانون فان نظرية السبب بحدودها الأولى لا تصلاح مستنداً لبطلان هذه الالتزامات وعقودها التي أريد بها إنشاؤها .

وهذا كما لو اتفق شخص مع آخر على أن يمتنع عن ارتكاب أحدى الجرائم لقاء مبلغ يدفعه له ذلك الشخص . فمثل هذا التعاقد واجب البطلان أيضاً في المنطق القانوني ، ولكن الحكم بالبطلان في هذه الحالة ليس من المسؤولية والوضوح بالدرجة التي نراها في نحو استئجار شخص على ارتكاب جريمة . وفي فكرة البائع غير المشروع لا تسعننا في تعلييل ذلك البطلان لأن كلام الالتزامين المتقابلين (دفع المبلغ ، والامتناع عن فعل الجريمة) مشروع ذاتاً ومحلاً ، بل أحدهما وهو الامتناع عن ارتكاب الجريمة واجب يحتممه القانون على كل شخص ، فبماذا نعمل البطلان في هذه الحال ؟

١٤١ — تبدل صور حكم السبب ونسوء المطوري التقليدية فيه :

لهذه الاعتبارات التي تكونت في الفقه القانوني حول نظرية السبب يفهمونه الأول جأ بعض علماء القانون إلى بناء نظرية السبب على أساس جديد آخر يستند إلى نظر موصوعي على ضوء تلك الملاحظات التي وجهاها الفقه القانوني إلى النظرية الأولى . وقد قام الأستاذ القانوني الفرنسي (دوما Domat) في القرن السابع عشر بصياغة نظرية السبب صياغة جديدة على

الأساس الذي أطلق عليه فيما بعد اسم : النظرية التقليدية Théorie classique

١٤٢ - والسبب هنا في اصطلاح أصحاب هذه النظرية ليس هو البابع الدافع كما كان في نظر السبيبين الأوائل من علماء القانون الكنسيين ، بل السبب عند أصحاب هذه النظرية الثانية التقليدية معناه هو السبب الغائي cause finale ويفسرون أنه الغاية أو الغرض المباشر directe الذي يريد المدين في الالتزام العقدي حصوله قبل كل غرض آخر . وفي سبيله ومن أجله تحمل الالتزام عن طريق التعاقد ، وهو الذي يصح أن يقع دائماً جواباً لسؤالنا بقولنا : لماذا التزم فلان في عقده بهذا؟ وذلك كقبض الثمن بالنسبة إلى البائع ، وكمتلك المبيع بالنسبة إلى المشتري في عقد البيع .

فقبض الثمن هو سبب التزام كل باائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري ، لأن هذا القبض هو الغرض المباشر الذي يقصد إليه البائع ، ويتحقق له عقد البيع .

وكل الملك المبيع هو كذلك سبب التزام كل مشتري بدفع الثمن ، لأن هذا الملك هو الغرض المباشر الذي يتغيره المشتري من الشراء ويتوجه له عقده .

أما ما وراء ذلك من مقاصد غير مباشرة أي مما لا يتحقق العقد مباشرة ، وإنما ينويه العاقد شخصياً ويهدف إليه في النهاية من مقاصد مشروعة أو غير مشروعة فتلك هي البواعث الشخصية التي يختلف فيها عاقد عن آخر . وذلك كقصد البائع مثلاً أن يقاوم بالثمن ، أو أن يتاجر به في المواد الجائزة أو الممنوعة ، أو أن يفي به ديناً ، أو يدفعه في سبيل ارتکاب جريمة إلخ . . . ومثل ذلك مقاصد المشتري الممكنة المختلفة من وراء تملك المبيع ، كالمواطن المبيع يلتقط مثلاً وهو يريد أن يسكنه أو أن يؤجره أو يستخدم منه مركزاً لعصابة إجرام إلخ . . . فكل ذلك وأمثاله بواعث شخصية تدفع صاحبها إلى العقد والالتزام وتحتفل باختلاف العاقددين ، وهي نوايا خفية ليست أغراضها مباشرة ظاهرة من نوع العقد وطبيعته كعرض قبض الثمن ، وتملك

المبيع ، فإن هذا غرض مباشر ظاهر من نوع العقد ويتحققه كل بيع للهبة بایعین .

فهذا الغرض الموضوعي المباشر هو المقصود بلفظ السبب لدى أصحاب النظرية التقليدية ، دون الباعث الشخصي الدافع إلى التعاقد ، والمتناقض بين عاقد وآخر .

١٤٣ — ومن الواضح أن ذلك الغرض المباشر ليس واحداً في جميع العقود ، بل يختلف في بعضها عنه في بعض آخر . فقبض الثمن مثلاً ، وهو الغرض المباشر للبائع في عقد البيع . لا يمكن تصوره في الهدية لأنها تبرع . ونية التبرع إذا اعتبرت هي الغرض المباشر للمواهب ، أى سبباً لالتزامه اتجاه الموهوب له ، هي أيضاً غير منطبقة على الرهن أو القرض أو الإيداع أو الشركة أو الوكالة الخ . . بينما أن نظرية السبب قد أوجدت لتكون سنداً فنياً قانونياً لبطلان كل عقد إذا تجاوزت فيه الإرادة حدتها وطغت على المقاصد التشريعية ، فيجب أن تكون نظرية السبب قبل التطبيق على كل التزام عقدي مهما كان نوعه ، وأيا كان العقد المنشئ له .

لذلك لجأ أصحاب النظرية التقليدية في السبب إلى تصنيف العقود أنواعاً عديدة ، يشتمل كل نوع على زمرة من العقود تجمع بينها صفة مشتركة وحددوا في كل نوع سبب الالتزام بصورة تتفق في إفراد النوع وتختلف ما بين نوع ونوع من العقود .

١٤٤ — ما هو سبب الالتزام في كل نوع من العقود :

وهكذا رسموا للسبب صوراً شتى مضطربة موزعة على العقود فقالوا :

(١) في العقود الملزمة لجانبين كالبيع والإجارة والصلح يعتبر سبب الالتزام كل جانب هو الالتزام المقابل له من الجانب الآخر . فالالتزام المستأجر بالأجرة مثلاً سببه التزام المؤجر بتمليك المنفعة والمكين منها ، وهكذا ..

(٢) وفي العقود الملزمة لجانب واحد يحددون السبب كالتالي :

١ - إذا كان العقد عينياً (قرضاً أو إعارة أو إيداعاً أو رهن حيازة) يعتبر سبب التزام المستلم بالرد هو تسلمه . فهذا التسلم هو غرضه المباشر الذي يتلزم لأجله برد ما يقبض .

٢ - وإن كان العقد رضائياً ففيه أيضاً تفصيل : فإن كان وعداً ببيع أو إجارة أو نحوهما كان سبب التزام الواجب هو إتمام العقد الموعود به . وهو سبب احتمالي قد يتحقق أو لا يتحقق .

وإن كان تعهداً بوفاء دين فسبب الالتزام هو وجود دين يريد المتعهد وفاته .

(٣) وفي التبرعات كالمهبة يعتبر سبب التزام المتبرع هو نية التبرع .

(٤) وفي عقود التفضيل كالوكالة والكفالة بلا أجر يعتبر سبب الالتزام هو إسداء خدمة للدائن .

١٤٥ - يتضح من ذلك أن السبب في النظرية التقليدية يتصل بموضوع العقد اتصالاً وثيقاً ، ومن ثم كان سبيلاً موضوعياً لا شخصياً . وهو لذلك ثابت لا يتغير في زمرة العقود التي هي من نوع واحد ، ولا يختلف باختلاف العاقدين ومقاصدهم ، وإنما يختلف باختلاف نوع العقد أي ما بين زمرة وزمراً . وهو معلوم مقرر لكل عقد قبل التعاقد بحسب موضوعه النوعي . وهذا يعكس الباعث الدافع في كل هذه الصفات والخصائص .

وعلى هذا يمكن أن يقال : إن سبب الالتزام العقدي في النظرية التقليدية هو في الحقيقة : **الغاية النوعية** للعقد منظوراً إليها من زاوية الالتزام الأساسي الذي يحمله أحد العاقدين لامن زاوية العقد كله بمجموع نتيجته . فالغاية النوعية للعقد تتعلق بالعاقدين معاً وبمجموع حقوقهما والتزاماتهما الأساسية التي جعل العقد المعين طريقاً لانشائهما ، وهي الموضوع (١) المحدد

(١) انظر ما قدمناه في أول بحث المثل عن موضوع العقد والفرق بينه وبين المثل .

سلفاً لـ كل عقد من العقود المسمىـة . فالشطر الذى يتعلـق بأـحد العـاقدـين من تـلـكـ الغـاـيـةـ الـنـوـعـيـةـ للـعـقـدـ هوـ سـبـبـ التـزـامـ ذـلـكـ العـاـقـدـ فـيـ نـظـرـ أـصـحـابـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ .

ونـوـدـ أـنـ نـلـاحـظـ هـنـاـ أـنـ إـطـلـاقـ لـفـظـ السـبـبـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ هـوـ تـسـمـيـةـ مـشـبـهـةـ غـيـرـ مـوـفـقـةـ . أـورـثـتـهـ كـثـيرـاـ مـنـ الشـبـهـاتـ وـالـخـلـاطـ ، وـأـحـوـجـتـهـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ التـجـلـيـةـ وـالـإـيـضـاحـ الذـىـ زـادـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ تـعـقـيـداـ ، وـكـانـتـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ فـيـ نـارـ مـنـ الـعـوـاـمـ الـمـغـذـيـةـ لـمـاـ ثـارـ حـولـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ مـنـ جـدـلـ عـنـيفـ ، وـغـيـارـ كـشـيفـ .

١٤٦ - رـكـنـيـةـ السـبـبـ وـسـرـيـطـهـ فـيـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ :

تعـتـبـرـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ السـبـبـ رـكـنـاـ فـيـ الـالـتـزـامـ ، وـتـشـرـطـ فـيـهـ المـشـروـعـيـةـ . فلاـ بـدـ لـقـيـامـ الـالـتـزـامـ مـنـ وـجـودـ سـبـبـ لـهـ ، لـأـنـ الشـيـءـ لـاـ يـقـومـ دـوـنـ رـكـنـهـ . وـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ السـبـبـ مـشـرـوـعاـ ، لـأـنـ غـيـرـ المـشـرـوـعـ كـالمـعـدـوـمـ اـعـتـبـارـاـ . وـالـنـتـيـجـةـ أـنـ الـالـتـزـامـ الـعـقـدـيـ إـذـاـ بـطـلـ لـعـدـمـ وـجـودـ سـبـبـ لـهـ أـوـ لـهـدـمـ مـشـروـعـيـةـ ذـلـكـ السـبـبـ بـطـلـ الـعـقـدـ الذـىـ أـرـيدـ بـهـ إـنشـاءـ ذـلـكـ الـالـتـزـامـ .

فـكـرـةـ السـبـبـ بـقـيـتـ فـيـ النـظـرـيـةـ الثـانـيـةـ التـقـليـدـيـةـ ، كـاـنـتـ فـيـ النـظـرـيـةـ الـأـوـلـىـ ، قـيـدـاـ لـلـإـرـادـةـ الـعـقـدـيـةـ الـتـىـ اـطـلـقـتـ مـنـ عـقـالـ الشـكـلـيـةـ ، وـوـسـيـلـةـ لـإـبـطـالـ الـعـقـودـ الـتـىـ تـشـذـ فـيـهـاـ اـرـادـةـ الـعـاـقـدـ عـنـ جـادـةـ النـظـامـ وـالـاخـلـاقـ . وـإـنـماـ تـبـدـلـ فـيـ السـبـبـ مـفـهـومـهـ وـمـبـنـاهـ : فـكـانـ الـبـاعـثـ الشـخـصـيـ الدـافـعـ ، فـأـصـبـحـ الغـرضـ المـوـضـوـعـيـ الـمـباـشـرـ .

وـقـدـ ضـرـبـتـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ فـكـرـةـ الـبـاعـثـ الدـافـعـ مـنـ الـأـسـاسـ . فـتـىـ وـجـدـ سـبـبـ لـالـالـتـزـامـ بـالـمـعـنىـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ النـظـرـيـةـ التـقـليـدـيـةـ وـهـوـ الـفـرـضـ الـمـوـضـوـعـيـ الـمـباـشـرـ ، وـكـانـ مـشـرـوـعاـ صـحـ الـعـقـدـ وـقـامـ الـالـتـزـامـ وـلـوـ كـانـ الـبـاعـثـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ .

فمن أجر بيتا ، أو أقرض مبلغا . أو تبرع ، وكان السبب الموضوعي
ـ وجوداً حقيقة ومشروعا ، (وهو هنا في هذه الأمثاله قصد قبض الأجرة
ـ ودفع مبلغ القرض على أساس الاسترداد ، ونية التبرع) فالعقد صحيح
ـ والتزاماته قائمة معتبرة ، ولو كان الباعث على عقد الإيجار جعل البيت مقرأ
ـ للدعارة أو إيواء المجرمين والباعث على القرض المقامرة ، والباعث على
ـ التبرع التشجيع على جريمة أو استمرار علاقة غير مشروعة ، لأن هذه
ـ البواعث في نظر أصحاب النظرية التقليدية ، مأرب شخصية باطنية خارجة
ـ عن نطاق التعاقد ، أي لا يمس لها أثر في دائرة العقد وعناصره من رضى
ـ طرفين ومحل ، كما أن تلك البواعث الشخصية غير ثابتة بل مختلفه متبدلة
ـ ما بين شخص وآخر ، بل قد تتبدل في نفس الشخص الواحد بعد العقد ،
ـ فلا يقام لها وزن ، ولا تقلـل لـأجلها المعاملات .

١٤٧ - عدم وجود السبب:

ويصور أصحاب النظرية التقليدية عدم وجود السبب بحالات عديدة معظمها يظهر فيها التكلف والتسلل، بختزنه منها بالامثلة التالية:

- (١) إذا تخارج وارث مع آخر يعتقد أنه وارث، ثم ظهر أنه غيروارث
(٢) إذا صالح الوارث الموصى له عن الوصية، ثم تبين أن الموصى راجع
عن وصيته .

(٣) إذا اتفق مدين مع دائن على تجديد الدين ، ثم تبين أن الدين القديم قد انقضى أو أنه باطل لعدم السبب ، وفي النتيجة يعتبر العقد باطلا ، لأن كل التزام إرادى لابد له من سبب ينقضى النظرية التقليدية .

٤٨ - ملاحظة:

يتضح مما تقدم أن التصرف العارى عن السبب غير مقبول في ظل نظرية

السبب التقليدية. وهذا يسمى في الاصطلاح القانوني: التصرف القانوني المجرد وذلك مثلاً كالتعبير بدفع مبلغ بلا سبب.

وهذا غير ما لو كان الدفع على سبيل التبرع، لأن نية التبرع عندئذ هي سبب له كما تقدم. والمراد به أيضاً غير ما لو كان السبب ليس بمذكور أو ليس يعلمون لأنه حينئذ يفترض أن له سبباً وإنما المراد أن يثبت كونه بلا سبب. وهذه قضية أثبات عدم السبب، وعبء الأثبات فيها يقع على عاتق الملتزم المدين وبهذا جاءت المادة /١٣٨/ من القانون المدني السوري كاسياً.

وزمرة القوانين الجرمانية التي تغلب اعتبار الإرادة الظاهرة في التصرف تقبل مبدأ التصرف المجرد لأنه أدعى إلى استقرار المعاملات.

وقانوننا السوري وأصله المصري الجديد لم يأخذ بمبدأ التصرف المجرد جرياً مع زمرة القوانين اللاتينية إلا استثناءً. ويرى مثال هذا الاستثناء في الإنابة في الوفاء، فقد اعتبر القانون التزام المناب في وفاء الدين تجاه المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه تجاه المنيب باطلًا (رقم /٣٥٩/ ١٣٧)

١٤٨ - عدم مشروعيّة السبب :

أما عدم مشروعيّة السبب فعندها مخالفته للأداب أو النظام العام (١) ومن أمثلة عدم مشروعيّة السبب أن يتعبّد شخص آخر بدفع مبلغ مقابل ارتكاب جريمة يریدها الأولى. فالمبلغ محل مشروع، أما فعل الجريمة فغير مشروع، وهو سبب للالتزام مقابل المبلغ لما رأينا من أن سبب كل من الالتزامين في العقود الملزمة لجانبين — ومنها المعاوضة — وهو الالتزام مقابل. فيبطل الالتزام بفعل الجريمة لعدم المشروعيّة، وبطلاه يوجب

(١) سبق أن بينا في بحث محل العقد أن الأداب العامة تدخل في النظام العام فلا حاجة إلى قرئتها به في الذكر دائرياً كما اعتقدته أقلام القانونيين. فإذا أريد ذكرها معه في بعض المناسبات رغبة في التصريح أو التوضيح فينبغي أن تذكر الآداب أولًا ثم يعطى عليها النظام العام ليكون ذكره بعده مفيداً من قبل التعميم بعد التخصيص، كي لا يكون ذكرها بهذه تكراراً.

بطلان الالتزام المقابل بالمثل بـ رغم مشروعيّته لأنّه يصبح بلا سبب ، وفي النتيجة يبطل العقد .

أما إذا تعهد شخص بمبلغ آخر لقاء عدم فعل جريمة ينويها ذلك الآخر ، فالالتزام بالمثل أيضًا يعتبر باطلًا ، ولكن العلة هي عدم وجود السبب في كلا الالتزامين . ذلك لأن الشخص مكلف بالامتناع عن الجريمة حكم القانون دون حاجة إلى عقد ، فالالتزام بهذا الامتناع من الوجهة العقدية عدم ، فيبقى الالتزام بالمثل دون سبب ، فيبطل (١) .

هذه ميّانى النظريّة التقليديّة في السبب وخلاصتها ، كما صاغها الأستاذ دوما الفرنسي في القرن السابع عشر الميلادي بعد أن ترکزت في الفقه القانوني قبله خلال عدة قرون ، ودعمها وشرحها من بعده طائفة من القانونيين كالأستاذ بو تيه Pothier . وقد سادت هذه النظريّة الفكر القانوني حتى انتقلت في الحقوق الحديثة إلى القانون المدني الفرنسي الذي وضع في عهد نابوليون ، ومنه إلى القانون المصري القديم .

١٤٩ — الاستفادات التي هو محض برأها النظرية التقليدية في السبب

بعد أن أخذت النظريّة التقليديّة في السبب من كرها في القانون الفرنسي الحديث ، وانتقلت من حيز النظريات إلى حيز التقنيّات ، وبسطت بذلك سلطانها الفعال قوّة تشريعية ، ظهرت مساوئها وضيقها وعقمها في التطبيق ، وبدأ يتكون في الفكر القانوني حولها إحساس عميق بأنّها نظرية خيالية استعمّرت الفكر القانوني قروناً بطريق التقليد بقوّة الاستمرار ، وأنّها نظرية أقرب إلى الأوضاع الشكليّة الجوفاء منها إلى الحقائق الجوهرية .

وقد بدأ الشوره على هذه النظريّة الأستاذ البالجيسيكي Ernst

(١) هذا ما زاد الوجه الصحيح في تحرير هذه الصورة ، خلافاً لما يقال أنّ البطلان هنا لعدم مشروعيّة السبب ، لأنّ الامتناع عن فعل جريمة هو المشروع ولكن الالتزام به من طريق العقد غير منعقد لأنّه تحصيل حاصل .

سنة ١٨٢٦ / ثم تلاه النقاد حتى تركت حملة النقد الخامسة فيها كتبه الأستاذ الفرنسي بلانيول ، فكان المعمول الذي قوض أركانها ، وبين فسادها في ذاتها وعدم فائدتها لأن القواعد الأخرى المقررة في نظرية الالتزامات تغنى عنها :

(أ) فهي فاسدة لما يلي :

- ١ - في العقد الملزم للجانبين لا يصح القول بأن كل من الالتزامين المتقايدان سبب للأخر ، لأنهما ينشأن معاً بالعقد ، والسبب يجب أن يتقدم المسبب .
- ٢ - وفي العقد العيني يقولون أن سبب التزام مستلزم العين بالرد هو التسليم الواقع إليه ، بينما هذا التسليم في العقد العيني عنصر متضم لعقد المنشئ للالتزام ، فهو جزء من مصدر الالتزام وليس غرضاً مباشراً كما يفسرون السبب لديهم ، فهنا يختلط السبب بالمصدر .
- ٣ - وفي عقد التبرع يقولون أن سبب التزام المتبرع هو نية التبرع ، وهذا لا معنى له لأن نية التبرع في ذاتها لا قيمة لها إذا لم تقترن بالعوامل التي دفعت إليها (١)

(ب) ثم إن نظرية السبب غير مفيدة لأنها مستغلى عنها بالقواعد الأخرى:

(١) قد يرد على هذه النقطة بأن للنية قيمة على كل حال متى صاحت الفعل بقطع النظر عن العوامل والبواعث الدافعة إليها . فالأخشن في الرد فيما نرى أن يقال : أن نية التبرع لا تصلح أن تعتبر سبباً بالمعنى الذي يقصده السبييون وهو الغرض المباشر :

- ١) لأن غرض المتبرع ليس هو النية بل حصول التبرع .
- ٢) ولأنهم يوجبون في الالتزام وجود سبب ويحملون الالتزام عند عدمه . وهي ذلك أن السبب بمعناه لديهم يتصور فيه الوجود والعدم . فكيف يمكن في عقد التبرع عدم نية التبرع مع افتراض أنه تبرع !! اللهم إلا أن يكون العقد صورياً ، لكن المفروض في نظرية السبب انطبقها على جميع العقود الحقيقة .

ويقول الأستاذ كاريونيه carbouierن محمد كلية الحقوق الحالى في جامعة بواتيه بفرنسا في محاضراته غير المطبوعة لهذا العام ١٩٥٤ عن نظرية السبب : أن النية عنصر في التراضى وليست سبباً ، وإلا ساغ القول ، بناء على هذه النظرية ، أن سبب الالتزام في عقد البيع أيضاً هو نية إجراء بيع :

١ — ففي العقود الملزمة للجانبين يكفي أن تقول أن الالتزامين المتقابلين هما بطن بحيث يتوقف مصير كل منهما على مصير الآخر . ففكرة الارتباط هذه وهي فكرة صحيحة واقعية ملحوظة في هذه العقود تغنى عن فكرة السبب المخترعة .

٢ — في العقود العينية وعقود التبرع لا يتصور انفكاك السبب بالمعنى الذي يصوروه — وهو التسليم في الأولى ونية التبرع في الثانية — عن العقد . فعدم السبب معناه عدم العقد ، فلا حاجة إلى تعليم بطلان الالتزام بعده عدم وجود السبب مادام العقد ذاته غير موجود (١) : الوسيط العروضي

العلامة السروري ف/٢٧٢ .

ويخلص خصوم نظرية السبب من تلك الانتقادات إلى نتيجة هي وجوب الاستغناء عن هذه النظرية ، وحذف نصوصها من القانون .

١٥١ — وقد دفع السببيون من أنصار النظرية التقليدية في وجه تلك الانتقادات التي وجهها إليها خصومها بردود حاولوا بها دعم النظرية . وتبني الأستاذ كايتان من المعاصرين حملة الرد انتصاراً للنظرية ، كما تبني قبله بلانيول حملة النقد .

ولئن أظهرت الردود ضعف بعض الانتقادات (١) فإنها لم تستطع أن تثبت صحة النظرية وفائتها وعدم إمكان نقضها من وجوه أخرى . ولذا لجأ الأستاذ كايتان إلى تعديل في النظرية . فهو يرى مثلاً أن سبب الالتزام في العقد الملزם لجانبين ليس هو الالتزام المقابل ذاته ، بل هو

(١) وهو الانتقاد الأول الذي يكتفى على أن السبب يجب أن ينبع من السبب . فقد ردوا على هذا الانتقاد بأنه إنما يصح لو كان السبب الذي تعيشه النظرية هو السبب المنشيء ؟ أي المصدر المولد للالتزام . ولكن اصطلاح النظرية في السبب أنه يعني المقصد المباشر كما سلف إيضاحه . وبهذا المعنى لا مانع من أن يكون كل من الالتزامين المتقابلين في العقود الملزمة لجانبين مقصداً مباشراً للالتزام الآخر .

أقول : أن هذا هو الرد الوحيد السديد من بين الردود التي رد بها السببيون على انتقادات الأستاذ بلانيول . ولكنهم واقعون فيما ردوا عليه ، فهم لم يستطعوا أن يجتنبوا معنى السبب المنشيء في تفسير نظرتهم : ألا ترى أنهم حددوا السبب في العقود العينية بأنه تسليم العين ، وفي التبرعات بأنه إرادة التبرع وفي كليهما معنى من المصدر المولد أو السبب المنشيء !!

تنفيذ هذا الالتزام . وينفذ من هنا إلى قاعدة حق الفسخ في العقود الملزمة لجانبين إذا امتنع أحد العاقدین عن تنفيذ التزامه ، فيزعم أن حق الفسخ المنوه قانوناً للتعاقد الآخر في هذه الحال مبني على نظرية السبب (١) وهكذا يحاول السبّيون أن يقيموا نظرية السبب التقليدية دعائماً من أوهام ، ويجعلوا منها بطريق الخيال جملة عصبية للالتزام ! ! وهم يرعنها على الدوام ، ولكن فساد الأساس يأتي عليها التماست .

هذا ، وقد رأينا في ردود الأستاذ بلانيول أن فكرة الارتباط الكائن بين الالتزامات المقابلة في العقود الملزمة لجانبين كافية لربط مصير كل من الالتزامين بمصير الآخر ، ومن هذا المصير حق فسخ العقد ، والدفع بعدم التنفيذ عند تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه . ولكن السبّيون يقولون: ما الذي أوجد هذا الارتباط بين الالتزامات المقابلة في العقد الملزم لجانبين لا شك في نظرهم أن الذي أوجده هو السبب .

والجواب أن هذا الارتباط قد أوجده العقد نفسه ، وإلا فما معنى العقد ؟ إن موضوع البحث في التزامات عقدية لا في التزامات فردية . فمن طبيعة العقد ، وهو الاتفاق الذي أنشأ تلك الالتزامات المقابلة معاً ، أن يربط هذه الالتزامات بعضها ببعض ، لأن العقد رباط ، ففيه الكفاية لتعليق هذا الارتباط دون حاجة إلى التعلييل بأى سبب آخر . فـكما ينشئ العقد تلك الالتزامات المقابلة ينشئ بينها التلازم .

١٥٢ - المرحوم آمال الله: أو- جموع الاعتراض القضائي بالسبب إلى

فكرة الدليل الصحيحة :

في خلال تلك المعركة المحتدمة بين خصوم نظرية السبب وأنصارها ، اتضح أن نظرية السبب التقليدية قد حولت السبب عن فكرته الأولى النفسية

(١) يلاحظ هنا أن قاعدة الفسخ عند الامتناع عن التنفيذ مقررة في الفقه القانوني والتقيينات قبل أن يلغا الأستاذ كايتان أخيراً إلى تحويل معنى السبب في العقود الملزمة لجانبين من الالتزام المقابل إلى تنفيذه ، فكيف تكون قاعدة الفسخ مبنية على نظرية السبب ؟

التي كانت قيداً حكماً ورقباً عقلاً على اتجاه الإرادة العقدية لمنع استهتارها ولضمان بقاء نشاطها ضمن الأهداف المشروعة ، كي لا تتخذ من الحرية ومبدأ الرضائية ميداناً للشذوذ ، فاستبدلت النظرية التقليدية بفكرة الباعث الدافع هذه فكرة أخرى موضوعية جامدة هي أقرب إلى تحديد معانى العقود منها إلى تقييد الإرادة العقدية .

وقد وجد القضاء الفرنسي في النظريات التقليدية نقصاً وجموداً يحولان دون استجابتها المقتضى المصلحة العامة ، لا سيما بعد أن استقر الرأى الحديث في مبدأ سلطان الإرادة على أنه مبدأ غير مطلق ، وأول قيوده النظام العام . لذلك اتجه الاجتهاد القضائى في فرنسا اتجاهها آخر يرجع بالسبب إلى فكرته الأولى ، فيقييد الاتجاه الذى تحرى فيه الإرادة العقدية ، ويعيد إلى فكرة الباعث الدافع قيمتها الاعتبارية التى سلبتها إياها النظرية التقليدية . وهكذا تكونت في الاجتهاد القضائى نظرية ثالثة حديثة هي النظرية القضائية تفسر السبب بما يشمل معنى الباعث ، مستفيدة من إطلاق كلمة السبب الواردة في المواد / ١١٣٢ - ١١٣١ / من القانون المدنى资料 . وهذه المواد لم يفسر فيها السبب تفسيراً يحصره بحدود النظرية التقليدية ، وينبع اعتبار الـباعث الدافع .

١٥٣ - تحرير معنى الـباعث وما يشترط فيه :

المراد بالـباعث فى النظرية القضائية هو الغاية النهائية الدافعة التي حملت المتعاقد على التعاقد .

هذا الـباعث يجب أن يكون مـشروعـاً وإلا بـطل العـقد .

ومعنى مشروعـيـته أن لا يكون مـخالـفاً للـآدـابـ الـعـامـ والنـظـامـ الـعـامـ .

إـذـاـ تـعـدـتـ الـبـوـاعـثـ فـيـ الـعـقـدـ الـواـحـدـ ، كـاـلـوـ كـانـ قـصـدـ الـبـائـعـ بـعـدـ قـبـضـ الثـنـ (وـهـوـ الـغـرـضـ الـمـبـاـشـرـ بـحـسـبـ الـنـظـرـيـةـ التـقـلـيـدـيـةـ)ـ أـنـ يـتـاجرـ بـجـانـبـ منـ الثـنـ فـيـ موـادـ جـائـزـةـ أـوـ مـنـوعـةـ ، وـأـنـ يـوـفـيـ مـنـهـ دـنـيـاـ ، وـيـتـحـذـ خـلـيلـةـ أـوـ حـلـيلـةـ وـيـؤـسـسـ مـكـتـبـاًـ لـسـهـسـرـةـ فـيـ شـئـونـ مـخـلـفـةـ إـلـخـ .

فالباعث عنصر المبادئ الرئيسي فهو الذي يجب أنه يكون مسروعاً: والباعث بهذا المعنى لا يبحث عن وجوده وعدمه - كا تشترط النظرية التقليدية وجود السبب - لأن كل عقد لا يخلو عن باعث دفع بالعائد إلى التعاقد ، وإنما يبحث عن مشروعيته .

١٥٤ - لكن بطلان العقد عند عدم مشروعية الباعث إذا جرى على الإطلاق كان منافياً لاستقرار المعاملات ، ذلك لأن هذا الباعث أمر خفي فهو نية باطننة لدى أحد المتعاقدين قد يصعب أو يتعدى على الآخر معرفتها . وبذلك لا يستطيع عاقد أن يطمئن إلى نتيجة عقده ، بما يمكن أن يظهر فيما بعد من باعث لدى المتعاقد الآخر . وقد رأينا أن هذا المعنى كان من جملة العوامل على ظهور النظرية التقليدية التي ضربت فكرة الباعث الشخصي وهي النظرية الأولى في السبب - وأحلت محلها فكرة الغرض المباشر الموضوعي (ر : ف / ١٣٩)

فلا بد من قيد يقى من هذا المخدر عندما تراد العودة إلى اعتقاد الباعث . لذلك استقر الاجتهاد القضائي على أن الباعث غير المشروع لا يكون سبيلاً لبطلان العقد إلا إذا كان معيناً لمرتكب الضرر فإذا كان هذا عملاً كان معاوناً وكان البطلان جزاء عادلاً لم يفاجئه من مكمن ، ولم يأتاه من مأمن .

وللقضاء في فرنسا وكذا في غيرها تطبيقات كثيرة لنظرية الباعث هذه في مختلف أنواع العقود ولا سيما في التبرعات . فقد أبطل القضاء عقوداً من النوع الملزم لجانبين لأنها تدور حول إنشاء بيوت العهر والقمار ، كما أبطل التبرع الذي ابتنى به إنشاء خلالة مع خليلة ، أو استمرارها ، أو أوصلها بعد انقطاع . وأبطل أيضاً تبرع أحد الزوجين للآخر تحمله على الانفصال الودي ، وتبّرع الرجل لا مرأة بشرط أن لا تتزوج إذا كان الشرط هو الباعث على التبرع . (ر : « الالتزامات » الجديد لـ الاستاذ أبي ستيت ف / ٢٣٢) .

وهكذا شقت النظرية القضائية طريقاً للخروج بالسبب من نطاق الفكرة السقية العقيمة التي تقوم عليها النظرية التقليدية وتجعل من السبب

نظاماً آلياً جاماً في العقود ، فنقلته النظرية القضائية إلى فكرة جوهرية منتجة تتصل بأهداف العاقدين والنظام العام ، وأصبحت هذه النظرية هي السائدة اليوم ، واتجه إليها التقنين العصري .

١٥٥ — النظرية القضائية تكميل للتقليدية ، لا بديل عنها :

هذا ، وإن النظرية القضائية في السبب هي في نظر المحققين من علماء القانون تكميل للنظرية التقليدية ، وتعديل توسيع لها عن طريق اعتبار الbaust الدافع إلى جانب الغرض المباشر الذي رسمته النظرية التقليدية ، فالنظرية القضائية لم تخرج الغرض المباشر — بمعناه في النظرية التقليدية — من دائرة الاعتبار وتسبدل به الbaust الدافع كما أخرجت النظرية التقليدية الbaust . وإنما أضافت النظرية القضائية في تفسير السبب فكرة الbaust إلى الغرض المباشر . ومن ثم يرى المحققون أن النظرية القضائية الحديثة في السبب هي تكميل للنظرية التقليدية لا نسخ لها وقضاء عليها .

وهذا صحيح في نظرنا لأن نصوص القانون الفرنسي في المواد / ١١٣٢ - ١١٣١ / إنما تتماشى مع النظرية التقليدية التي كانت عند وضع القانون هي السائدة بلا منازع ، وأراد واضع القانون تقنيتها بهذه النصوص . والقضاء يستطيع بالاجتهاد أن يستكمل معانى لم يمنعها النص . ولا يستطيع أن يلغى ما تناوله النص .

لكن النظرية القضائية تغنى عن التقليدية لأن فكرة الbaust ومشروعيته أوسع مدى في إبطال العقود الخالفة للنظام من طريق النظر إلى الbaust ، وهي الطريق المعقوله التي تحد من النزعة المادية المفرطة في القانون بما يدخله اعتبار الbaust الدافع من عنصر خلقي ومصلحي في نظام التعاقد ، وهو القيد الصحيح الواجب إلقاءه على الإرادة العقدية بعد تحريرها من قيد الشكليات الفارغة وذلك لكي لا تكون حرية الإرادة عامل فساد اجتماعي بما تنطوى عليه

بعض الإرادات من شذوذ فثيل هذا الشذوذ لا ينبغي أن يتخذ من نظام التعاقد حصنا له ويسخر القانون لحمايته .

ويذهب بعض علماء القانون وفي طليعتهم جوسران في الجمع بين النظريتين إلى الازدواج في معنى السبب : فالغرض المباشر بمعناه المشروع في النظرية التقليدية هو سبب الالتزام ، أما الباعث المقصود بالنظرية القضائية الحديثة فهو سبب العقد .

وبهذا الازدواج أخذ القانون اللبناني (قانون الموجبات والعقود) في المادة / ١٩٤ / منه .

رأينا في نظرية السبب

١٥٦ — قدمنا أن منشأ فكرة السبب كان منبعثاً من الحاجة القانونية إلى تقييد الإرادة العقدية عندما أخذ مبدأ سلطان الإرادة ورضائية العقد في الظهور لأول مرة على مسرح العقد في أوروبا ، وأصبحت الشكلية في العقد استثنائية بعد ما كانت هي الأصل .

والمنطق العقدي في ذاته لا يستدعي فكرة السبب كما يستدعي وجود إرادة وأهلية، و محل ذى قابلية . وإنما نشأت نظرية السبب عند نشوء نظرية سلطان الإرادة ورضائية العقد لتكون جاماً يلجم تلك الإرادة عن أن تجتمع وتستغل حريتها في الشذوذ إلى طريق يخرج عن نطاق تنظيم الحقوق إلى نطاق من المفاسد الاجتماعية ينافي غاية التشريع في التنظيم والضبط ، ويتسلح بما ينبع للعقد من حرمة ، ولإرادة العاقد من احترام .

ولذا نشأت نظرية السبب لتقييد الإرادة العقدية ، ولتكون سندآ لإبطال العقد إذا ابتعى به غير ما شرع له من الأهداف الصالحة المحترمة . وبناء على ذلك يجب أن تكون فكرة السبب موصلة إلى تحديد اتجاهات إرادة العاقدين وأهدافهما الشخصية التي يمتنعان العقد إليها . وهذه هي الفكرة المعقولة التي قامت عليها نظرية السبب في مرحلتها الأولى على يد علماء القانون من رجال الدين في أوروبا عندما أسسوا نظرية السبب على معنى الباعث .

الداعي إلى التعاقد وأوجبوا فيه أن يكون مشروعاً . فكما يكون القانون
حماية للإرادة العقدية يجب أن يكون في الوقت نفسه حماية لمقاصد التشريع
والمصالح الأخلاقية من طغيان تلك الإرادة وشذوذها .

١٥٧ - لكن النظرية التقليدية التي كانت المرحلة الثانية لفكرة السبب

قد خرجت به عن معناه المعمول المناسب مع غايته تلك ، وأعطته معنى
مضطرباً يختلط بمعنى الغاية النوعية للعقود ، ويختلف في كل طائفة منها (١)
ويتجلى فيه الوهم والعمق .

ففكرة السبب كما تصوره النظرية التقليدية لا يحتاج إليها النظام القانوني
في العقد أصلاً وهي نظرية طارئة كان النظام القانوني مستغنياً عنها ، فيمكن
أن يظل مستغنياً . وخصوص نظرية السبب التقليدية يبرهنون على عدم فائدتها
ويطلقون العقود التي وضعت هذه النظرية الوهمية لإبطالها دون استناد
إلى السبب .

١٥٨ - الواقع أن نظرية السبب التقليدية إن دلت على شيء فإنما تدل على ضيق في زاوية النظر القانوني لدى مبتدعها ومتبعهم الذين لم يستطعوا أن يروا الطريق الطبيعية القرى للوصول إلى النتائج المقصودة في نظام العقد ، فسلكوا طريقاً بعيدة وعرة مضلة ، وأضاعوا جهودهم عيشآ في تعبيدها .

(١) إياض ذلك أن أصحاب النظرية التقليدية أرادوا صرف النظر عن البائع على التعاقد
وأن يحددو سلفاً لكل التزام عقدى سبباً موضوعياً بمعنى الغرض المباشر بالنسبة إلى كل عقد ،
وإذا كانت الالتزامات في العقود كثيرة متنوعة قسموا العقود ثلاثة (مما وضات وبراءات
وعقود عينية) وجعلوا للالتزام في كل رمز سبباً ثابتاً مستمدًا من موضوع العقد ثابتاً في عقود
كل زمرة و مختلفاً بالنسبة إلى الزمر الأخرى كما تقدم (١٤٢/١٤٢) فتقع بذلك فكرة السبب وتتنوع معناها
وهذه أهم نقاط الاختلاف بين السبب بمعنى البائع والسبب بمعنى المقصد المباشر الذي عليه
النظرية التقليدية . فالبائع لا يمكن تحديده سلفاً قبل التعاقد لأنه داعم شخصي متغير لا ينحصر ،
وإنما يتحدد بعد التعاقد بخلاف المقصد المباشر لأنه متصل بموضوع العقد .

ومن ثم يظهر عدم قائلة نظرية السبب التقليدية ، لأن اشتراط المشروعية في موضوع العقد
ومحله يعني عنها . وهذا ما سلكه الفقه الإسلامي كما سنرى .
ونعيد إلى المذكرة التمييز بين الموضوع والمحل كما سلف إياضاه في بحث محل العقد .

وإيصال ذلك أن النتيجة الأصلية المقصودة من نظرية السبب إنما هي التوصل إلى إبطال بعض العقود التي يتوافر فيها ركن الإرادة ولا يجوز في المنطق التشريعى إقرارها .

والنظر السديد في ذلك هو أن يسلك أقرب الطرق إلى هذه الغاية وهو طريق شرائط الانعقاد في العقد نفسه . فشرائط الانعقاد تحت تصرف الشارع يستطيع أن يزيد فيها فيقييد الإرادة المقدمة أو ينقص فيطالقها بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وسياسة التشريع . وهذا هو المسلك الطبيعي المباشر أن تعالج صحة العقد وبطلانه من طريق شرائط العقد نفسه .

ولكن السبيلين أصحاب النظرية التقليدية لم يسلكوا هذا المسلك الطبيعي المعقول ، بل جاؤا إلى إبطال هذا النوع من العقود من طريق أثراها وهو الالتزام ، لامن طريق شرائطها . فهم يسرون في البطلان من الفرع إلى الأصل لا من الأصل إلى الفرع . وهذا في نظرنا هو نقطة الانطلاق في فساد مبني نظرية السبب التقليدية .

وهكذا خلقوا للالتزام العقدى ركناً أسموه السبب بالمعنى الذى تقدم شرحه وهو الغرض المباشر ، مع أن الالتزام أثر لمصدره وهو العقد ، ولا يعقل أن يكون الركن للأثر بل للمصدر . وهذا من عيوب نظرية الالتزام العامة وفساد ترتيبها وصياغتها (ر : « التصرف القانوني المجرد » للدكتور محمود أبي العافية في الخاتمة ص ٣٠٥ - ٣٠٧)

وقد ساعد على تضليل فكرهم حالات يكون فيها العقد قد توافرت مقوياته وشرائطها بحسب الظاهر ، ورغم ذلك يجب بطلانه ، كتعهد بمبلغ لقاء الامتناع عن ارتكاب جريمة . فركن الإرادة حاصل بالترassi ، وأهلية المتعاقدين متوافرة وال محل مسكن ومشروع ، وهو عدم ارتكاب الجريمة من جانب ودفع المبلغ من الجانب الآخر .

فما السبيل القانونية لبطلان مثل هذا العقد ؟

لا سبيل في نظرهم إلا من طريق ما أسموه سبب الالتزام كما تقدم ،
لتوافر الشرائط في جميع نواحي العقد . وهذا دليل ضيق الفكر كما قلنا ، فقد
فأتهم أن شرائط الانعقاد لا ينحصر تعلقها في الرضى والعقد والمحل ، بل
كل ناحية ذات صلة بالعقد يمكن أن يلقى التشريع عليها ما يشاء من شرائط
كموضوع العقد وباعته على ما سترى .

١٥٩ - منظمة الفقه الإسلامي في هذا المقام :

والفقه الإسلامي قد سلك الطريق القويه في إبطال هذه العقود التي
جاءت نظرية السبب التقليدية في الفقه الأجنبي لابطالها ، فقد توصل الفقه
الإسلامي بمنتهى السهولة والبساطة إلى الحكم ببطلانها من طريق شرائط
انعقاد العقد رغم توافر ركن الإرادة وشرائطها في هذه العقود .

ولما نأخذ أبرز الأمثلة العقدية التي يظن أنها تستعصى على البطلان لولا
نظرية السبب التقليدية ، وننظر كيف يبطلها الفقه الإسلامي من طريق
شرائط العقد ، وهو ما الاتفاق على دفع مبلغ لقاء ارتكاب جريمة ، أو لقاء
الامتناع عن ارتكابها :

١٦٠ - (١) فالمثل الأول (وهو الاتفاق على دفع مبلغ لقاء
ارتكاب جريمة) يوجب الفقه الإسلامي فيه بطلان العقد لفقدان بعض
شرائط المحل ، إذ يتشرط في محل العقد أن يكون مشروعًا وارتكاب الجريمة
ممنوع فيبطل العقد . وببطلانه يبطل التزام العاقد بدفع المبلغ لأن صحة
الالتزام العقدى فرع عن صحة العقد الذى ينشئه ، فإذا بطل الأصل بطل
الفرع . وهذا كما ترى منطق سديد في غاية الانسجام .

لكن السببيين في الفقه الأوروبي يقولون :

إذا كان التزام المتعهد بارتكاب الجريمة باطلًا لعدم مشروعية محله ،
فإن التزام الطرف الآخر بدفع المبلغ محله ذلك المبلغ ، وهو محل مشروع
فكيف يمكن الحكم ببطلانه لولا نظرية السبب ؟

والجواب أن الملتزم بالمبليغ لم يلتزمه بإرادة منفردة بل بإرادة عقدية، فلا يصح أن ننظر إلى التزامه منفرداً بل في إطار العقد. فإذا انهار هذا العقد سقط جميع ما كان ضمن إطاره، كما تموت جميع فروع الشجرة بقطع جذعها. ونقطة الخطأ عند السبيليين أنهم يحاولون تعليل بطلان الالتزامات العقدية كلاً بمفرده ويقطعون النظر عن ارتباطها بالمصدر المنشيء وهو العقد ثبوتاً وسقوطاً كارتباط الفرع بأصله. ومن هنا يتجلّي ما أسميناه: ضيق الفكر في نظرية السبب التقليدية.

١٦١ - (ب) والمثل الثاني (وهو الاتفاق على دفع مبلغ لقاء عدم ارتكاب جريمة) يتجلّي فيه وفي نظائره عند السبيليين الحاجة المبرمة إلى نظرية السبب ولا يمكن في نظرهم بطلان العقد فيه دون الاستناد إلى تلك النظرية لأن محل الالتزامين المتقابلين فيه محل مشروع (دفع مبلغ، وعدم ارتكاب جريمة).

هذا العقد يبطّله الفقه الإسلامي من طريق شرائط الانعقاد أيضاً بمنتهى السهولة والبساطة، لأن من شرائط انعقاد العقد في الفقه الإسلامي أن يكون العقد صحيحاً. ومعنى كونه مفيداً أن يكون العقد على تقدير صحته محققاً لموضوعه أي أن تكون له في نطاق موضوعه نتيجة حقيقة جديدة بين الطرفين لم تكن حاصلة قبل التعاقد. فالعقد الملزم لجانبين مثلاً كالمحاضرات من بيع وإيجارة ونحوهما يجب لانعقاده أن يكون على تقدير صحته منشئاً لالتزامات متقابلة بين الطرفين لم تكن حاصلة لولا التعاقد. وعقد التبرع كالمبة مثلاً يجب لانعقاده أن يكون على تقدير صحته ناقلاً للموهوب إليه ملكية لم تكن حاصلة له من قبل. فإذا لم يكن للعقد هذه الثرة كان باطلًا، لأنه غير مفيد فهو من قبيل تحصيل الحاصل.

وعلى أساس هذه الشريطة في العقد درر فقهاء الشريعة بطلان أمثلة كثيرة:

— فأبطلوا استئجار الرجل زوجته على عمل من أعمال إدارة البيت بأجرة

معينة ، وعملوا البطلان بأن هذه الإدارة المتعاقد عليها واجبة شرعاً على المرأة بمقتضى الزوجية قبل هذا الاستئجار ، فلم يوجب عليها الاستئجار التزاماً جديداً لم يكن واجباً عليها لولا التعاقد . وإذا بطل عقد الاستئجار بطل التزام الزوج بدفع الأجرة أيضاً لتفرعه عن العقد ، كما يقوم في المثل الأول وهكذا كل استئجار لشخص على فعل واجب عليه شرعاً قبل التعاقد .

— وأبطلوا أيضاً عقد الرهن في مقابل الوديعة أو العارية . لأنه غير مفيد إذ أن الوديعة والعارية غير مضمونتين على الوديع والمستعير إذا هلكتا دون تهد أو تقصير . وفائدة الرهن إنما هي التوصيل إلى استيفاء الدين من قيمة المال المرهون ، فإذا صر رهن المستعير لدى المعير شيئاً في مقابل العارية وهلكت عند المستعير لا يضمن للمعير شيئاً يمكن استيفاؤه من المرهون فيبيق عقد الرهن غير منتج . ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى هلاك الوديعة . فلذا يبطل الرهن من الأصل ولا ينعقد .

(ر : المدخل الفقهي العام للمؤلف ف / ١٦٩ / ورد المختار ٥
والبدائع في الاجارة ٤ / ١٩٢ - ١٩١)

١٦٣ — فعلى هذا الأساس نقول في مثال التعهد بدفع مبلغ لقاء عدم ارتكاب جريمة إنه في نظر الفقة الإسلامي باطل بمقتضى هذه الشريطة من شرائط انعقاد العقد ، لأن عدم ارتكاب الجريمة هو واجب بحكم الشرع على الشخص قبل التعاقد ، فلم يوجب التعاقد فيه التزاماً جديداً ، فيبيطل العقد لعدم فائدته . وبيطلانه يبطل التزام الطرف الآخر بدفع الأجرة لأنه فرع عن صحة العقد .

وهكذا ترى أن كل عقد ي الطله السببيون لعدم وجود سبب الالتزام أو لعدم مشروعيته ذلك السبب يمكن إبطاله من طريق شرائط العقد نفسه وهو الطريق الصحيح القريب . فما فائدة نظرية السبب التقليدية إذن على ما فيها من خيالية وتناقض ؟ لا شك أنها كالعقد غير المفيد ، باطلة مثله !

على أن السببيين يزعمون لنظريتهم ثمرة قانونية أخرى غير التوصل إلى إبطال مثل هذه العقود، فيقولون أن قاعدة الفسخ والدفع بعدم التنفيذ في العقد الملزم لجانبين متفرعة عن نظرية السبب، كما تقدم.

لـكتـنا قد أـسلـفـنا أن قـاعـدةـ الفـسـخـ هـذـهـ يـمـكـنـ تـقـرـيرـهاـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ نـظـريـةـ السـبـبـ (رـ: فـ / ١٥١ـ حـ)ـ وـهـىـ أـيـضـاـ غـيـرـ مـتـفـرـعـةـ عـنـ نـظـريـةـ السـبـبـ لأنـ قـاعـدةـ الفـسـخـ أـقـدـمـ مـنـهـاـ فـهـىـ مـوـجـودـةـ فـيـ القـانـونـ الـرـوـمـانـيـ وـفـيـ بـعـضـ اـجـتـهـادـاتـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ وـكـلـاهـمـاـ لـمـ تـعـرـفـ فـيـهـ نـظـريـةـ السـبـبـ الطـارـئـةـ عـلـىـ القـانـونـ وـالـقـانـونـ الـفـكـرـ الـقـانـونـيـ فـيـ أـورـوبـةـ بـالـغـفـلـةـ وـالـوـهـمـقـرـوـنـاعـدـيـةـ ١٦٣ـ - لـكـنـ النـظـريـةـ المـعـقـولـةـ إـنـماـ هـىـ النـظـريـةـ الـقـضـائـيـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ السـبـبـ ، أـىـ نـظـريـةـ الـبـاعـثـ الدـافـعـ ، فـهـىـ نـظـريـةـ مـنـتـجـةـ وـمـتـصـلـةـ اـتـصـالـاـ وـثـيقـاـ بـفـكـرـةـ النـظـامـ العـامـ .

والفقه الاسلامي تختلف اجتهادات فقهاءه في مدى اعتبار مشروعية البايعات
واشتراط مشروعية لانعقاد العقد . فكثير من الاجتهادات الاسلامية
يبطل العقد إذا كان البايع الدافع للتعاقد إلى التعاقد غير مشروع ، كما في
النظرية القضائية الحديثة في القانون الأوروبي تماما . ومنهم من لا يقيم كبير
وزن واعتبار لمشروعية البايع الشخصى بعد أن يكون محل العقد وهو موضوعه
مشروعين ، إلا في نطاق ضيق . والمذهب الحنفي من أقل المذاهب الاجتهادية
اعتبارا لمشروعية البايعات .

١٦٤ - موقف القانون المدني السوري من نظرية المسبب :

كان لا بد لنا من عرض نظرية السبب القديمة والحديثة في الفقه الأجنبي بالقدر الذي سلف بيانه لكن الحكم على موقف القانون المدني السوري بين هاتين النظريتين، ومعرفة ما إذا كان في المواد التي تكلم فيها عن السبب قد بني على النظرية التقليدية أو القضائية الحديثة، أو اختيار طريقاً ثالثاً. ذلك لأن موقف القانون السوري وأصله المصري الجديد في هذا

الموضوع مضطرب متناقض ما بين ظاهر النص وغرض واضعه وشارعه .
بحث القانون المدني السوري وأصله المصرى الجديد عن السبب في
المادتين (١٣٧ - ١٣٨ = ١٣٦) .

أولاً هما تبحث عن ضرورته ومشروعيته ، والثانية عن إثباته . ونصهما
في القانونين كالتالي :

١٣٦ / م = ١٣٧

إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب
كان العقد باطلًا .

١٣٧ / م = ١٣٨

١ - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعًا
ـ ما لم يقدم الدليل على غير ذلك .

٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم
الدليل على ما يخالف ذلك . فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى
أن للالتزام سبباً آخر مشروعًا أن يثبت ما يدعى به .
وواضح للمتأمل في عبارة هاتين المادتين أنهما تمدا بآيديهما إلى النظرية
ـ التقليدية في السبب ، لللاحظات التالية :

١ - أن المادة الأولى منها توجب لصحة الالتزام وجود سبب
ـ مشروع له ، وتبطل الالتزام بالعقد عند عدم وجوده أو عدم مشروعيته .
ـ ولا يخفى أن النظرية التي تبحث عن وجود السبب وعدمه إنما هي النظرية
ـ التقليدية ، أما النظرية القضائية الحديثة فإنما تبحث عن مشروعية السبب فقط
ـ لا عن وجوده وعدمه كما سلف بيانه ، لأن السبب عند أصحابها يعني الباعث
ـ الدافع إلى العقد ، ولا يخلو عقد من باعث دافع إليه ، وإلا كان العقد
ـ عابشاً أو مجنوناً .

٢ - أن الفقرة الأولى من المادة الثانية تبني على أساس أن السبب

بحسب العادة يذكر في العقد فنصل على أنه إذا لم يذكر يجب أن يفترض أن للالتزام سبيلاً مشروعاً.

ولا يخفى أن السبب الذي يذكر عادة في العقد إنما هو السبب في النظرية التقليدية بمعنى الغرض المباشر كما تقدم . أما البواعث فلا تذكر عادة في العقود وإنما هي أهداف أخرى ينويها العاقدان .

٣ — أن الفقرة الثانية من المادة الثانية تبحث عن المكلف بإثبات سبب مشروع عند ثبوت صوري السبب المذكور في العقد .

ولا يخفى أن الباعث الدافع — وهو نية ومقصد شخصي مضمون خارج عن نطاق التعاقد — لا تتأتى فيه الصورية ، لأن هذه الصورية لا تتصور إلا في أمر قانوني ظاهر .

١٦٥ — هذا ما يستفاد من تحليل نصوص القانون الواردة في السبب فهى كما يبينا تمد بأيديها إلى النظرية التقليدية .

لكن واضح القانون ينقد النظرية التقليدية في المذكورة الإيضاحية للقانون ، أشد النقد ، ويصرح بعدم فائدتها أصلاً ، وبأن القانون قد هجرها ملبياً ، وأنه رجع بسبب إلى أصله المعقول وهو الباعث الدافع الذي جرت عليه النظرية القضائية ، ويقول : إن السبب في القانون الجديد لا يقصد به إلا البواعث الدافع إلى التعاقد ، ولا يتشرط فيه سوى شريطة واحدة هي المشروعة (ر: الوسيط ف / ٢٩٣ / والمذكورة الإيضاحية تحت المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المصري الجديد) (١)

(١) وقد أقرت هذا جميع اللجان التي مر عليها القانون المصري في مرحلة النظر فيه في مجلسى النواب والشيوخ المصريين .

وقد قدمنا أن النظرية التقليدية تشرط في السبب معناه لدى أصحابها شريطتين : الوجود والمشروعة .

فإذا قيل في المذكورة الإيضاحية : لم يبق للسبب في القانون الجديد إلاشريطة واحدة هي المشروعة فقط فمعنى ذلك أن القانون لا يتشرط وجود السبب بل مشروعيته . فأين هذا من قول القانون في المادة الأولى من مادتي السبب : « إذا لم يكن للالتزام سبب كان العقد باطلأ » ؟

ويعرف واضح المشروع الأستاذ السنورى فى وسيطه بأن صياغة هذا النص القانونى في بحث السبب معيبة، وأنها أقرب إلى النظرية التقليدية لكنه يرى إمكان تنزيله على نظرية ال باعث دون أن يبين كيفية هذا التنزيل والتأويل.

لكن الأستاذ أحمد حشمة أبا ستيت يرد بشدة على هذه المحاولة من الأستاذ السنورى ويرى أن نصوص القانون المذكورة لا يمكن تمشيها إلا على النظرية التقليدية ويدافع عن هذه النظرية بقوة، ويرى أنه عند اختلاف النص عن المذكورة الإيضاحية يجب اعتبار النص لأنّه هو القانون وترك ما في المذكورة الإيضاحية (ر: الالتزامات الجديدة للأستاذ أبي ستيت ف / ٢٤٠ - ٢٣٤)

١٦٦ - رأينا في نص القانون في السبب :

إننا نسلم بأنه عند تعارض نص القانون مع المذكورة الإيضاحية تكون العبرة لنص القانون. ولكن هذا عندما لا يمكن تأويل النص وتنزيله على ما في المذكورة الإيضاحية ولو بشيء من التكلف والخروج عن ظاهر النص ذلك لأن المذكورة الإيضاحية تكشف عن مراد الشارع وغرضه فعند إمكان التوفيق بين نصه ومراده يكون هذا التوفيق أولى، ولا سيما إذا كان هذا المراد الذي صرحت به المذكورة الإيضاحية هو الذي تقتضيه المصلحة، وإليه يتوجه التشريع الحديث الذي يجب أن يتقدم إلى الأمام في البناء على الأسس المنطقية السديدة لا أن يرجع إلى الوراء فيحيى نظريات ثبت فسادها، ولفظتها أو طانها، ولفت في أكتفانها.

وكل ما في الأمر - إن أمكن حمل النص القانونى على ما يوافق مذكوريه الإيضاحية - هو أن يعتبر في هذا النص سوء تعبير . وهذا خير وأهون من التمسك بظاهر النص الذي يؤدىنا إلى التشكيك بنظرية صرح الشارع

نفسه بأنه نبذها ولم يأخذ بها لفسادها وعدم فائدتها . فسواء التعبير عندئذ هو أهون الشررين .

١٦٧ — وطريقة التأويل فيما نرى هي أن نفسر السبب في كل جملة جاء فيها لفظة من المادتين المذكورتين بمعنى الباعث .

(ا) وعندهذه : يكون قول القانون في المادة الأولى منهما : « اذا لم يكن لها اثر امام سبب . . . طه العقد باطمه » معناه إذا لم يكن للالتزام العقدي باعث .

والذى يرد على هذا التأويل أن الباعث لا يتصور اتفاقه مع أن النص يتكلم عن حالة اتفاقه ويرتب عليها جزاء البطلان فيفيد إمكان هذا الاتفاق والجواب أنه لا مانع من أن تبقى هذه الجملة في القانون نظرية محضه غير قابلة الواقع ، فتكون نصاً صحيحاً المعنى لكنه مستغنى عنه لعدم إمكان تحقق مضمونه ، وهذا سوء صياغة ، وسقى عبارة ، لكنه أهون من حمل النص على النظرية التقليدية .

(ب) ويكون قول القانون في المادة الثانية التي تبحث عن إثبات السبب « ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي : . . فإذا قام الدليل على صوريته السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ، معناه أنه يعتبر الباعث المذكور في العقد هو الباعث الحقيقي إلخ . .

والذى يرد على هذا التأويل أن الباعث لا تذكر عادة في العقود لأنها دوافع خفية في نفس العاقد ، فليست بما تجري فيه الصورية لأن الصورية تكون في الإرادات الظاهرة التي تبرز بالتعبير عنها .

والجواب أنه إذا لم يكن من المعتمد التصریح بالباعث في العقد فليس ذلك بممتنع ، إذ يمكن أن يصرح بالباعث في العقد لتكون مشروعيته

ظاهرة بدلًا من أن تكون مفترضة افتراضاً عند عدم ذكره . وعندئذ إذا ذكر الباعث في العقد – وإن كان ذكره خلاف المعتاد – أمكن أن تجري فيه الصورية ، بأن يذكر باعث مشروع ، ويقوم الدليل على أنه ليس هو الباعث الحقيقي وأن الباعث الحقيقي غير مشروع . وعندئذ على مدعى المشروعية أن يثبتها بدليل معاكس .

وإذا أمكن تأويل السبب في هذه الجمل هكذا بمعنى الباعث سهل تفسيره كذلك في بقية مواقعه من المادتين المذكورتين ، لأن بقية الواقع أكثر قابلية للتفسير بمعنى الباعث . كل هذا مع تسليمنا بأنه تأويل في غاية التسلف ولكن يشفع له أنه هو الذي يجعلنا نمشي مع مراد الشارع وصراحة مذكرته الإيجابية ، وفيه يتحقق الاتجاه التقدمي الاصلاحي في هذه الناحية من القانون .

١٦٨ – هذا ، وقد كان الواجب على واضع القانون إذ عزم على اجتناب النظرية التقليدية في السبب أن يجر لفظ السبب بتاتاً في هذا المقام فلا يعبر به ، ويعبر بلفظ **الباعث** المقصود رأساً ، فإننا نرى أن من عوامل الاضطراب والتعقد في نظرية السبب في الفقه الأوروبي استعمال لفظ السبب نفسه . لأن أشهر معنى للفظ السبب هذا معنى المصدر المنشيء . فتحويه إلى تلك المعانى الأخرى أورث كثيراً من الشبهات .

هذه الملاحظة اللغوية تزجها بعيناً ما بلغنا أن هناك تفكيراً في مصر بتعديل نص المادتين المذكورتين من القانون المدني بصورة تتفق في ظاهر العبارة مع المذكورة الإيجابية فيدل دلالة واضحة على معنى الباعث ومشروعيته كما هو مقرر في النظرية القضائية الحديثة ، ويستبعد كل احتمال لتنزيل النص على النظرية التقليدية في السبب .

فتعدل النص فكرة حسنة جداً ، على أن يعبر بلفظ **الباعث** ويدفن لفظ **السبب** نهائياً في هذا المقام ، فلا يستعمل في القانون إلا بمعناه الأصلي وهو المصدر المنشيء للالتزام .

الفهرس

١ - منهاج المحاضرات

٢ - الفصل الأول :

مواطن الخلاف بين القانونين السورى وأصله المصرى الجديد

(أ) في الحقوق العينية بوجه عام : ٧ - (ب) في حق الشفعة

والإسترداد : ٨ - (ج) في إثبات الإلتزام : ١٠ - (د) في

معدل الفائدة القانوني : ١١ - (هـ) في نظرية العقد : ١١ - (و)

المادة الأولى : ١٢

٣ - الفصل الثاني : مباحث تمهيدية

(أ) الفرع الأول : تعريف الإلتزام وتمييزه عن الحق الشخصى : ١٥ -

تعريف الإلتزام والحق الشخصى كاختاره : ١٧

(ب) الفرع الثاني : تعريف العقد قانوناً ومقارنته بتعريفه في الفقه

الإسلامى : ٢٠ - الفوارق بين التعريفين : ٢٣

(ج) الفرع الثالث : مكان نظرية العقد في ترتيب مصارر الإلتزام : ٢٥

٤ - الفصل الثالث : الأسس القانونية الكبرى التي تحكم نظرية العقد .

مبدأ سلطان الإرادة وفروعه وقيوده : ٢٨ -

(أ) مبدأ الرضائية : ٢٩ - الاستثناءات من هذا المبدأ : ٢٩ -

ملاحظة : ٣١

(ب) مبدأ حرية التعدد : ٣٢ - الأساس الأول : ٣٣ - الأساس

الثانى : ٣٣ - الأساس الثالث : ٣٥

(ح) مبدأ القوة المزمرة في العقد : ٣٦ - الأصل الأول ومستثنياته :

٢٨ - الأصل الثاني ومستثنياته : ٣٩

٥ - الفصل الرابع : أحكام نظرية العقد وقواعدها في القانون السوري :
الفرع الأول إنشاء العقد : ٤١ - الشعبة الأولى التراضي وطرق
التعديل : ٤٢

(ا) المبحث الأول : التراضي على أصل العقد وطرق التعديل فيه : ٤٤ -
الأحكام المشتركة بين الإيجاب والقبول : ٤٤ - ما يختص بالإيجاب
٤٧ - بطلان الإيجاب : ٤٨ - ما يختص بالقبول : ٤٩ - هطابقة
القبول للإيجاب : ٥٠ - اتصال القبول بالإيجاب بين الحاضرين ،
أو وحدة المجلس : ٥٠ - القبول في عقود المزايدات : ٥٢ - القبول
في عقود الاعذان : ٥٣

(ب) المبحث الثاني : التراضي على الأمور الفرعية : ٥٤

(ح) المبحث الثالث : زمان العقد ومكانه و وعد بالعقد : ٥٥ -
المطلب الأول : زمان العقد ومكانه : ٥٥ - ملاحظة : ٥٧ - المطلب
الثاني : الوعد بالعقد : ٥٨
الشعبة الثانية طرفا العقد : ٦٠

(ا) المبحث الأول : الأهلية : ٦٠ - المطلب الأول : حالات فقدان
الأهلية : ٦١ - الصغير غير الممكِن : ٦١ - المجنون والمعتوه : ٦١ -
المطلب الثاني : حالات نقصان الأهلية ونتائجها في العقد : ٦٣ -
الصغير الممكِن : ٦٣ - المغفل والسفيه : ٦٥ - الأصم الأبكم ومن
في حكمه : ٦٧

(ب) المبحث الثاني : النيابة : ٦٧ - المبدأ القانوني في النيابة وشرائطه :
٦٧ - شرائط النيابة في التعاقد : ٦٩ - الشرطية الأولى : ٦٩ -
الشرطية الثانية : ٧٠ - الشرطية الثالثة : ٧١ - العبرة لأراده النائب

وعمله : ٧٣ تعاقد النائب مع نفسه : ٧٥ - الاستثناءات : ٧٦

الشعبة الثالثة عيوب الرضا وتأثيرها في العقد : ٧٧

(ا) المبحث الأول : الغلط : ٧٨ - التمييز بين أنواع الغلط : ٧٩

موقف النظريتين القديمة والحديثة من هذه الأنواع : ٨٢

النظريّة القديمّة في الغلط ٨٤ - نظرية الغلط حماية لإرادة وليس

سندًا للتعسف : ٧٧

(ب) المبحث الثاني : التدليس : ٨٨ - التمييز بين التدليس والغش : ٨٩

عناصر التدليس : ٩٠ - شرائط التدليس : ٩٢ - النسبة بين نظريتي

الغلط والتدليس وهل وتفنّي الأولى عن الثانية : ٩٣

(ج) المبحث الثالث : الاكراه : ٩٧ - الرهبة وعلاقتها بالمعايير القانوني

في الاكراه : ٩٩ - الشرائط القانونية لحكم الاكراه : ١٠١

الجزاء في الاكراه إبطال وتعويض : ١٠٤

(د) المبحث الرابع : الغبن الاستغلالى : ١٠٥ - الغبن المجرد :

١٠٦ - الاستغلال المجرد : ١٠٧ - ماهو الطيش البين والمهوى

الجامح : ١٠٧ - حكم الغبن الاستغلالى : ١١٠

الشعبة الرابعة المحل : ١١٣

(ا) المبحث الأول : معلومات عامة : ١١٣ - تعریف محل العقد وتمييذه


عن الموضوع : ١١٤

(ب) المبحث الثاني : نظرية القانون السورى في المحل : ١١٥


الشعبة الخامسة السبب : ١٢١ - معانى السبب في الاستعمال القانوني


- مرافق نظرية السبب : ١٢٢ - المرحلة الأولى : ١٢٢

المرحلة الثانية : ١٢٦ - الانتقادات التي هو جمت بها النظرية التقليدية في السبب : ١٣٤ - المرحلة الثالثة أو رجوع الاجتهاد القضائي بالسبب إلى فكرته الأولى الصحيحة : ١٣٧ - تحديد معنى الباعث وما يشترط فيه : ١٣٨ - النظرية القضائية تكميل للتقليدية لا بدل منها : ١٤٠ - رأينا في نظرية السبب : ١٤١ - مطافية الفقه الإسلامي في هذا المقام : ١٤٤ - موقف القانون المدني السوري من نظرية السبب : ١٤٧ - رأينا في نص القانون في السبب : ١٥٠



طبعه دارالطباطبائی اصحاب فہرست کتب
بلطفه و مدد





COLUMBIA UNIVERSITY



0026813319

956.9
Y185

JUN

956.9-Y185